E/1999/99

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩
نيويورك، ٢٠ كانون الثاني/يناير و ٢ - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩
نيويورك، ٢٥ آذار/مارس و ٦ و ٧ أيار/مايو و٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩
جنيف، ٥ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٩
نيويورك، ١٦ أيلول/سبتمبر و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ١٩٩٩

الملحق رقم ١

الأمم المتحدة

E/1999/99

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩
نيويورك، ٢٠ كانون الثاني/يناير و ٢ - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩
نيويورك، ٢٥ آذار/مارس و ٦ و ٧ أيار/مايو و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩
جنيف، ٥ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٩
نيويورك، ١٦ أيلول/سبتمبر و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ١٩٩٩

الملحق رقم ١

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظـــة

تعـرَّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعـرَّف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د-٥٤)، والقرار ١٩١٥ (دت-٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (د إ-٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي. وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعـرَّف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د-٥٨)؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د-٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د-٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي، وتعـرَّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٩٠/٤٧).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعـرَّف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (دت-٧٥)، والمقرر ٧٨ (د-٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين، على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د-٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعـرَّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٩٠/٢٢٤).

وفي عام ١٩٩٩، تـُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثائق الرسمية للمجلـس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١.

*

* *

E/1999/99

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩ ..... ١

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ ..... ٢

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ٥

القرارات:

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩ (القراران ١٩٩٩/١ و ١٩٩٩/٢) ٢٣

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩ (القراران ١٩٩٩/٣ و ١٩٩٩/٤) ٢٤

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ (القرارات ١٩٩٩/٥ - ١٩٩٩/٦٤) ٢٦

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٩ (القرارات ١٩٩٩/٦٥ - ١٩٩٩/٦٧) .. ١٣١

المقررات:

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩ (المقررات ١٩٩٩/٢٠١ - ١٩٩٩/٢١٠ ألف) ١٤١

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩ (المقررات ١٩٩٩/٢١٠ باء-دال و ١٩٩٩/٢١١-١٩٩٩/٢١٨) ١٥٤

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ (المقررات ١٩٩٩/٢١٠ هاء و ١٩٩٩/٢١٩ - ١٩٩٩/٢٨٩) ١٦١

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٩ (المقررات ١٩٩٩/٢١٠ واو و ١٩٩٩/٢٩٠-١٩٩٩/٢٩٥) ١٩٠

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩

أقره المجلس في جلسته العامة الاولى،
المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ (باء).

٥ - استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

٦ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٧ - برنامج عمل لجنة السياسات الإنمائية.

٨ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

أقره المجلس في جلستيه العامتين ١١، ٤٨
المعقودتين في ٢٣ حزيران/يونيه و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) القضاء على الفقر وبناء القدرات؛

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة؛

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

(د) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(هـ) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) دور المرأة في التنمية؛

(ز) نقل البضائع الخطرة؛

(ح) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ط) السكان والتنمية؛

(ي) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ك) تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ز) برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(ح) حقوق الإنسان.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩			
١/١٩٩٩	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1999/L.6 و Corr.1)	٤	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٣
٢/١٩٩٩	برنامج عمل لجنة السياسات الإنمائية (E/1999/L.8)	٧	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٤
	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩			
٣/١٩٩٩	تنقيح الأنظمة العامة لبرنامج الأغذية العالمي (E/1999/L.12)	٢	٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩	٢٤
٤/١٩٩٩	برنامج طويل الأجل لدعم هايتي (E/1999/L.15)	٢	٧ أيار/ مايو ١٩٩٩	٢٥
	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩			
٥/١٩٩٩	القضاء على الفقر، وبناء القدرات (E/1999/L.23)	٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٦
٦/١٩٩٩	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ (E/1999/L.24)	٣ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٨
٧/١٩٩٩	توسيع نطاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك لكي تشمل الاستهلاك المستدام (E/1999/29)	١٣ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	٣٠
٨/١٩٩٩	أداء اللجنة الإحصائية (E/1999/24) . . .	١٣ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	٣٨

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩/١٩٩٩	مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1999/L.28)	١٣ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	٣٨
١٠/١٩٩٩	نمو السكان وهيكلهم وتوزيعهم (E/1999/25)	١٣(ط)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	٣٩
١١/١٩٩٩	وضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل لدعم هايتي (E/1999/L.35)	٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	٣٩
١٢/١٩٩٩	العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب (E/1999/23 و E/1999/L.30)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	٤١
١٣/١٩٩٩	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٤٣
١٤/١٩٩٩	حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٤٧
١٥/١٩٩٩	المرأة الفلسطينية (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٤٩
١٦/١٩٩٩	الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٥٠
١٧/١٩٩٩	الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٥٠
١٨/١٩٩٩	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (E/1999/26 و E/1999/L.31)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٥٩
١٩/١٩٩٩	مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٦١
٢٠/١٩٩٩	مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها (E/1999/30)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٦٣

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٩٩/٢١	أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٦٥
١٩٩٩/٢٢	تدابير مكافحة الفساد (E/1999/30) . . .	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٦٦
١٩٩٩/٢٣	أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٦٨
١٩٩٩/٢٤	تدابير تعزيز التعاون وأداء مرفق تبادل المعلومات عن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٧٠
١٩٩٩/٢٥	منع الجريمة منعا فعالا (E/1999/30) . . .	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٧١
١٩٩٩/٢٦	وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٧٢
١٩٩٩/٢٧	إصلاح نظام العقوبات (E/1999/30) . . .	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٧٣
١٩٩٩/٢٨	إدارة قضاء الأحداث (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٧٥
١٩٩٩/٢٩	خطة عمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (E/1999/28/Rev.1)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٧٧
١٩٩٩/٣٠	استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة (E/1999/28/Rev.1)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٨٣

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٩٩/٣١	اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (E/1999/28/Rev.1) .	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٨٦
١٩٩٩/٣٢	تنظيم التجارة في بذور الخشخاش ومراقبتها على الصعيد الدولي (E/1999/28/Rev.1)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٨٧
١٩٩٩/٣٣	الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1999/28/Rev.1)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٨٨
١٩٩٩/٣٤	تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة (E/1999/109) و(E/1999/SR.44)	١٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٨٩
١٩٩٩/٣٥	تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا (E/1999/L.29)	٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٠
١٩٩٩/٣٦	فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (E/1999/L.36) و(E/1999/SR.44)	٧ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٠
١٩٩٩/٣٧	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1999/L.27)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٣
١٩٩٩/٣٨	تغيير اسم مكاو إلى "مكاو، الصين" في صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٤
١٩٩٩/٣٩	برنامج عمل وأولويات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (E/1999/14/Add.3 و E/1999/SR.44) . . .	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٤
١٩٩٩/٤٠	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (E/1999/14/Add.3) و(E/1999/SR.44)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٩٩/٤١	تواتر دورات اللجان القطاعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٥
١٩٩٩/٤٢	إعادة تسمية اللجنة التقنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٦
١٩٩٩/٤٣	التعديلات التي أدخلت على برنامج عمل وأولويات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٦
١٩٩٩/٤٤	انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٦
١٩٩٩/٤٥	إعلان بيروت (E/1999/14/Add.3 و E/1999/SR.44)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٧
١٩٩٩/٤٦	التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو (E/1999/L.40)	١٣ (هـ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٩
١٩٩٩/٤٧	المساهمة في إعداد تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير الإمدادات المائية المأمونة والصرف الصحي للجميع خلال التسعينات (E/1999/32)	١٣ (ك)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٠٠
١٩٩٩/٤٨	المساهمة في العملية التحضيرية للدورة الثامنة للجنة التنمية المستدامة: التخطيط والإدارة المتكاملان لموارد الأراضي والزراعة (E/1999/32 و E/1999/L.42) . .	١٣ (ك)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٠٣
١٩٩٩/٤٩	تقرير الأمين العام عن القضايا المتعلقة بالتخطيط المكاني لموارد الأراضي (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية (E/1999/32 و E/1999/L.42)	١٣ (ك)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٠٤
١٩٩٩/٥٠	الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (E/1999/60)	٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٠٧

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٩٩/٥١	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز (E/1999/L.46)	٨	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٠٩
١٩٩٩/٥٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1999/L.34)	٩	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١١١
١٩٩٩/٥٣	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/1999/L.32)	١١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١١٤
١٩٩٩/٥٤	تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1999/L.41 و E/1999/SR.45)	١٤ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١١٥
١٩٩٩/٥٥	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (E/1999/L.57)	٦	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١١٦
١٩٩٩/٥٦	التبغ أو الصحة (E/1999/L.53)	٧	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١١٨
١٩٩٩/٥٧	تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (E/1999/L.50)	٧ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١١٩
١٩٩٩/٥٨	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/1999/L.54)	٧ (د)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٢٠
١٩٩٩/٥٩	تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/1999/L.52)	١٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٢٢
١٩٩٩/٦٠	الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسائل الطاقة (E/1999/29)	١٣ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٢٢

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٩٩/٦١	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1999/31)	١٣ (ب)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٢٣
١٩٩٩/٦٢	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1999/43)	١٣ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٢٧
١٩٩٩/٦٣	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: الترتيبات التي ستخلفه (E/1999/L.44) .	١٣ (ح)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٢٩
١٩٩٩/٦٤	انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على حالة داتو بارام كوماراسوامي بصفته مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاة والمحامين (E/1999/L.45 وE/1999/SR.46)	١٤ (ح)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٣٠

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٩

١٩٩٩/٦٥	إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لتكون لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/1999/43)	١٣ (ز)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٣١
١٩٩٩/٦٦	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها (E/1999/L.61)	٧ (أ)	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٣٣
١٩٩٩/٦٧	تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/1999/L.62 و E/1999/SR.51)	١٣ (أ)	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٣٤

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩			
٢٠١/١٩٩٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩ (E/1999/L.4) . .	٢ و ٣	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٤١
٢٠٢/١٩٩٩	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠ (E/1999/L.4)	٢ و ٣	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٤٧
٢٠٣/١٩٩٩	التعاون الإقليمي (E/1999/L.4)	٢ و ٣	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥٠
٢٠٤/١٩٩٩	مواعيد دورات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر اجتماعات المجلس في عام ١٩٩٩ (E/1999/L.4)	٢ و ٣	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥١
٢٠٥/١٩٩٩	جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٩ (E/1999/L.4)	٢ و ٣	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥١
٢٠٦/١٩٩٩	مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين (E/1999/L.3)	٢	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥٢
٢٠٧/١٩٩٩	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (E/1998/L.53)	٦	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥٢
٢٠٨/١٩٩٩	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩ (E/1999/L.7)	٣	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥٢
٢٠٩/١٩٩٩	مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1999/SR.4)	٥	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٩/٢١٠ ألف	الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1999/SR.4)	٨	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥٢

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩

١٩٩٩/٢١٠ باء-دال	الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية			
	المقرر باء (E/1999/SR.5)	٨	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩	١٥٤
	المقرر جيم (E/1999/SR.7 و ٨)	٨	٦ أيار/مايو ١٩٩٩	١٥٤
	المقرر دال (E/1999/SR.10)	٨	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٥٧
١٩٩٩/٢١١	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٩ (E/1999/L.10)	٢	٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩	١٥٧
١٩٩٩/٢١٢	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: تقديم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية (E/1999/L.11)	٢	٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩	١٥٨
١٩٩٩/٢١٣	عقد جلسة إضافية للجنة وضع المرأة ()E/1999/L.13	٢	٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩	١٥٨
١٩٩٩/٢١٤	برنامج العمل الخاص بالجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩ (E/1999/L.14/Rev.1)	٢	٧ أيار/ مايو ١٩٩٩	١٥٨
١٩٩٩/٢١٥	الطلبات المقدمة للحصول على وضع استشاري الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1999/10 و Corr.1)	٢	٧ أيار/ مايو ١٩٩٩	١٥٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٩/٢١٦	الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها وضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في أعمال الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/1999/10 و Corr.1) .	٢	٧ أيار/ مايو ١٩٩٩	١٦٠
١٩٩٩/٢١٧	الموافقة على طلب عضوية في لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1999/SR.7)	٢	٦ أيار/ مايو ١٩٩٩	١٦٠
١٩٩٩/٢١٨	طلب عقد اجتماع إضافي واحد مقدم من لجنة وضع المرأة التي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (E/1999/86)	١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٦٠

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

١٩٩٩/٢١٠ هاء	الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1999/SR.46)	١	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦١
١٩٩٩/٢١٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (E/1999/SR.38)	٣ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦١
١٩٩٩/٢٢٠	تعديل النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1999/87)	٣ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٩/٢٢١	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق باللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/1999/L.12 و E/1999/SR.38)	٣ (د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٢
١٩٩٩/٢٢٢	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة (E/1999/29)	١٣ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٢
١٩٩٩/٢٢٣	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة (E/1999/24)	١٣ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٢
١٩٩٩/٢٢٤	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة (E/1999/25)	١٣ (ط)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٤
١٩٩٩/٢٢٥	تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1999/84 و Corr.1 و E/1999/SR.39)	١٣ (ي)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٥
١٩٩٩/٢٢٦	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٥
١٩٩٩/٢٢٧	حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٥
١٩٩٩/٢٢٨	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٦
١٩٩٩/٢٢٩	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٦
١٩٩٩/٢٣٠	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٦
١٩٩٩/٢٣١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٦

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٩/٢٣٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٦
١٩٩٩/٢٣٣	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٧
١٩٩٩/٢٣٤	حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٧
١٩٩٩/٢٣٥	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٧
١٩٩٩/٢٣٦	حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٨
١٩٩٩/٢٣٧	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1999/23) . . .	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٨
١٩٩٩/٢٣٨	الحق في حرية الرأي والتعبير (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٨
١٩٩٩/٢٣٩	حقوق الإنسان للمهاجرين (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٨
١٩٩٩/٢٤٠	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٩/٢٤١	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٩
١٩٩٩/٢٤٢	منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (E/1999/23) . .	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٩
١٩٩٩/٢٤٣	تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٩
١٩٩٩/٢٤٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/1999/23) . . .	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٠
١٩٩٩/٢٤٥	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٠
١٩٩٩/٢٤٦	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/1999/23) . . .	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٠
١٩٩٩/٢٤٧	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/1999/23)	١٤(ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٠
١٩٩٩/٢٤٨	حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧١
١٩٩٩/٢٤٩	حقوق الطفل (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧١
١٩٩٩/٢٥٠	تشويه صورة الأديان (E/1999/23) . . .	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٢
١٩٩٩/٢٥١	آثار سياسات التكيف الهيكلي في التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/1999/23) . .	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٢
١٩٩٩/٢٥٢	الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٢
١٩٩٩/٢٥٣	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٢
١٩٩٩/٢٥٤	تواريخ انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٩/٢٥٥	تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1999/23) . . .	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٣
١٩٩٩/٢٥٦	ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٣
١٩٩٩/٢٥٧	تمكين لجنة وضع المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٣
١٩٩٩/٢٥٨	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والأربعين ووثائقها (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٣
١٩٩٩/٢٥٩	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة ووثائقها (E/1999/26)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٤
١٩٩٩/٢٦٠	إقرار تعيين أعضاء لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1999/26)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٥
١٩٩٩/٢٦١	مشروع أولي لإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٥
١٩٩٩/٢٦٢	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة ووثائقها (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٨
١٩٩٩/٢٦٣	تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٩
١٩٩٩/٢٦٤	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة ووثائقها (E/1999/28 و Corr.1 و Add.1)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٩/٢٦٥	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1999/28 و Corr.1 و Add.1)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٠
١٩٩٩/٢٦٦	طلبات للحصول على الوضع الاستشاري واردة من منظمات غير حكومية (E/1999/109)	١٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨١
١٩٩٩/٢٦٧	الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1999/109)	١٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٢
١٩٩٩/٢٦٨	النظر في وضع منظمة التضامن المسيحي الدولية (E/1999/SR.46)	١٢	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٢
١٩٩٩/٢٦٩	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩ (E/1999/SR.46)	١٢	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٢
١٩٩٩/٢٧٠	تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة (E/1999/L.39)	٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٣
١٩٩٩/٢٧١	كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو (E/1999/L.43)	٧	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٣
١٩٩٩/٢٧٢	اجتماع المسؤولين عن إدارة الأراضي (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٣
١٩٩٩/٢٧٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي (E/1999/SR.44)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٣
١٩٩٩/٢٧٤	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ووثائقها (E/1999/31)	١٣ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٤
١٩٩٩/٢٧٥	المجلس الاستشاري المعني بقضايا الجنسين (E/1999/31)	١٣ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٩/٢٧٦	الدورة الثانية للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (E/1999/32 و E/1999/L.42) . .	١٣ (ك)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٥
١٩٩٩/٢٧٧	تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثانية للجنة (E/1999/32 و E/1999/L.42) . . .	١٣ (ك)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٥
١٩٩٩/٢٧٨	تقرير لجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة التحضيرية ووثائق الدورة (E/1999/60 وAdd.1)	٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٦
١٩٩٩/٢٧٩	مذكرة من الأمانة العامة عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز (E/1999/78)	٨	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٧
١٩٩٩/٢٨٠	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1999/L.18 وAdd.1، E/1999/SR.45) .	٧ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٧
١٩٩٩/٢٨١	مواضيع للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠ (E/1999/L.58)	١	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٧
١٩٩٩/٢٨٢	توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (E/1999/L.51)	١	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٨

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٩/٢٨٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (E/1999/SR.46)	٦	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٨
١٩٩٩/٢٨٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرنامج وغيرها من المسائل (E/1999/SR.46)	٧(أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٨
١٩٩٩/٢٨٥	فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة (E/1999/L.56) . . .	١٣ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٨
١٩٩٩/٢٨٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/1999/SR.46)	١٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٩
١٩٩٩/٢٨٧	الدورات غير العادية الإضافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1999/L.19 و L.22، و L.47، و E/1999/SR.46)	١٤ (ح)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٩
١٩٩٩/٢٨٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/1999/SR.46)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٩
١٩٩٩/٢٨٩	إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لتكون لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/1999/43 و E/1999/SR.46)	١٣ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٩			
١٩٩٩/٢١٠ واو	الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار التعيين (E/1999/SR.50 و51) . .	١	١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر و١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٩٠
١٩٩٩/٢٩٠	النظر في إخراج جمهورية ملديف من قائمة أقل البلدان نموا (E/1999/118) . .	١٣ (أ)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٩٠
١٩٩٩/٢٩١	انتخاب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠ (E/1999/SR.48)	١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٩٠
١٩٩٩/٢٩٢	سحب الوضع الاستشاري من منظمة التضامن المسيحي الدولية (E/1999/SR.48)	١٢	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٩٠
١٩٩٩/٢٩٣	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (E/1999/23/Add.1 و E/1999/L.59 و E/1999/SR.50)	١٤ (ج)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٩٠
١٩٩٩/٢٩٤	مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية (E/1999/L.60)	١٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٩١
١٩٩٩/٢٩٥	تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1999/84 و Corr.1 و E/1999/SR.51)	١٣ (ي)	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٩١

القرارات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩

١/١٩٩٩ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٤٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٤٦/١٩٩٨ و ٤٧/١٩٩٨ المؤرخين ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ٤٩/١٩٩٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإلى قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[1]، وعن الاستعراض الاستطلاعي المشترك للتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز[2] وبالتقرير الموحد الذي أعدته الأمانة العامة بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨[3]؛

أولا - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٢ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء؛

٣ - يقرر إبلاغ الجمعية العامة بالتقدم الذي أحرزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ قراري الجمعية ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء، وتحقيقا لهذا الغرض، يطلب إلى رئيس المجلس أن يوجه رسالة إلى رئيس الجمعية العامة، كمتابعة لرسالة رئيس المجلس المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨[4] عملا بقرار المجلس ٤٦/١٩٩٨؛

٤ - يحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[1] المتعلقة بعمل المجلس والتي تتضمن عناصر ينبغي للمجلس أن يستمر في مناقشتها بشأن مواصلة تنفيذ قراري الجمعية ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء؛

٥ - يتطلع إلى التقرير المرحلي السنوي للأمين العام المتعلق بمواصلة تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء وقرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

ثانيا - الاستعراض الاستطلاعي المشترك للتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز

٦ - يرحب بالاستعراض الاستطلاعي المشترك للتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز بوصفه أول استعراض استطلاعي مشترك من هذا القبيل، ويؤكد من جديد على ضرورة أن يشمل التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز التعاون على جميع الصُعد بما في ذلك الصعيدان الحكومي الدولي والقطري وصعيد الأمانة العامة، حسبما يقضي به قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠؛

٧ - يرحب أيضا بالتقدم المحرز بصدد تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز على الصعيدين الحكومي الدولي والقطري وعلى صعيد الأمانة العامة، ويشجع على إقامة المزيد من التعاون في هذا الصدد؛

٨ - يشجع المنظمات التي اشتركت في الاستعراض الاستطلاعي المشترك للتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز على أن تبذل بصورة جماعية جهودا متجددة للتخطيط لاتباع نُهُج متضافرة للسياسة العامة وإعطاء زخم جديد للإجراءات التعاونية التي تتخذها مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ولا سيما في مجال القضاء على الفقر؛

٩ - يرحب بإجراء المزيد من الحوار وإقامة المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز على الصعيد الحكومي الدولي، ويقرر بذل المزيد من الجهود لتعزيز حوار مفتوح يرمي إلى بناء شراكة استراتيجية واتباع نُهُج متكاملة للتنمية؛

١٠ - يحيط علما بتوصيات الأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز الواردة

في تقريره[٢] ويشجع المنظمات على الاستمرار في السعي إلى تحقيق التعاون على الصعيد القطري وصعيد الأمانة العامة مع مراعاة تلك التوصيات؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقرير مرحلي عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز على جميع الصعد؛

ثالثا - النتائج التي توصلت إليها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨

١٢ - يعترف بأن تقديم تقرير موحد بشأن النتائج التي تتوصل إليها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو بمثابة أداة مفيدة فيما يتعلق بدعم مهمة التنسيق التي يقوم بها المجلس؛

١٣ - يطلب إلى اللجان الفنية التي لم تقم بعد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ بشأن تقديم تقارير موجزة عن قراراتها أو مقرراتها لكي يتخذ المجلس إجراءات بشأنها ولتوجيه انتباه المجلس إليها، أن تبادر إلى القيام بذلك؛

١٤ - يرحب بالتوصيات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ الواردة في الفرع ١، وبالتوصية ١ الواردة في الفرع ٢، وبالتوصيات الواردة في الفروع ٣ إلى ٩ من التقرير الموحد بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجان الفنية التابعة للمجلس في عام ١٩٩٨[٣]، ويقرر إحالة هذه التوصيات إلى اللجان الفنية المختصة لتنفيذها، ويطلب إلى اللجان الفنية أن تقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ عما اتخذ من إجراءات للمتابعة؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا موحدا آخر عن عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩ لكي ينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية.

الجلسة العامة ٢
٢ شباط/فبراير ١٩٩٩

٧/١٩٩٩ - برنامج عمل لجنة السياسات الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ٣٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨،

١ - يؤكد الأهمية الحاسمة لإكمال برنامج عمل لجنة السياسات الإنمائية بشأن مؤشر الضعف؛

٢ - يطلب إلى اللجنة أن تواصل أعمالها وأن تبذل قصارى جهدها لإكمال عملها في هذا الصدد في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريرا عنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٣ - يطلب أيضا إلى اللجنة أن تنظر في موضوع دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر في سياق العولمة: تمكين المرأة والنهوض بها، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة أن توفر للجنة الأعمال التي قامت بها إعدادا لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٤
٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩

٣/١٩٩٩ - تنقيح الأنظمة العامة لبرنامج الأغذية العالمي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراريها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

"١ - تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يُنتخب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي على أساس مؤقت لمدة ثلاث سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم[٥] الواردة في "النصوص الأساسية" لبرنامج الأغذية العالمي، وفقا للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوما أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أي سوابق بالنسبة لتشكيل الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ذات العضوية المحدودة:

"(أ) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس

الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

"(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

"(ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

"(د) اثنا عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

"(هـ) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

"(و) عضو إضافي واحد يتناوب بين الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقا لخطة التناوب التالية:

"'١' تُنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة من الفترات الأربع ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

"'٢' تُنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في الفترة الثانية من الفترات الأربع ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

"'٣' تُنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي في الفترة الرابعة من الفترات الأربع ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

"٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة هاء لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

"٣ - تقرر استعراض توزيع المقاعد المذكورة أعلاه قبل سنتين من نهاية دورة التناوب الكاملة التي تتألف من أربع فترات، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (و) من هذا القرار. ويجري هذا الاستعراض وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٨/٥٠ ذات الصلة، مع مراعاة المدخلات ذات الصلة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ ويبدأ نفاذ نتائج الاستعراض في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢؛

"٤ - تقرر أيضا، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يبدأ نفاذ الأنظمة العامة المنقحة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠".

الجلسة العامة ٥
٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩

١٩٩٩/٤ - برنامج طويل الأجل لدعم هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يشير إلى الفقرة ١٧ من استنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٨/١[٦] المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، التي لاحظ فيها المجلس أن ثمة حاجة إلى القيام، عند الاقتضاء ومن خلال إطار استراتيجي، بوضع نهج شامل للبلدان المنكوبة بالأزمات، مع تضمينه الجوانب الأساسية للانتعاش الدائم، وبناء السلام، وجميع حقوق الإنسان، والنمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة. وينبغي أن تشارك في وضع هذا النهج الشامل السلطات الوطنية، إلى جانب منظومة الأمم المتحدة والمانحين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويجب على السلطات الوطنية أن تضطلع بدور قيادي في جميع جوانب خطة الإنعاش؛

٢ - يؤكد الدور القيادي لحكومة هايتي في جميع جوانب خطط الإنعاش الخاصة بهايتي؛

٣ - يحيط علما بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٢١٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، التي دعا فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الإسهام في صياغة برنامج طويل الأجل لدعم هايتي، وبالرسالتين المتبادلتين بين رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن[٧]؛

٤ - يقرر إنشاء فريق استشاري مخصص لهايتي يتكون من ممثلي خمسة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعيّنهم رئيس المجلس مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية وحكومة هايتي؛

٥ - يقرر أيضا أن يقدم الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، توصياته للنظر فيها بشأن السبل التي تضمن كفاية واتساق وحسن تنسيق وفعالية المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي للجهود المبذولة لدعم حكومة هايتي في تحقيق التنمية المستدامة؛

٦ - يطلب إلى الفريق الاستشاري أن يكفل إشراك حكومة هايتي في عمله إشراكا تاما؛

٧ - يشجع الدول الأعضاء الأخرى المهتمة، وبصفة خاصة أصدقاء هايتي، على المساهمة في أعمال هذا الفريق، ويطلب إلى الفريق أن يستكشف السبل والوسائل الكفيلة بتيسير ذلك؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام، وممثله الخاص لهايتي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، ومن بينها البنك الدولي، أن تقدم لهذا الفريق كل ما يلزم من مساعدة؛

٩ - يدعو المؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مصرف التنمية للبلدان الأمريكية والمنظمات الإقليمية والمانحين الثنائيين، إلى التعاون مع الفريق تعاونا تاما.

الجلسة العامة ٩
٧ أيار/ مايو ١٩٩٩

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

١٩٩٩/٥ - القضاء على الفقر وبناء القدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، و ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام[٨]؛

٢ - يسلم بأن الاستثمار في الموارد البشرية وبأن السياسات المحلية والدولية الداعمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هما شرطان أساسيان لا بد منهما للقضاء على الفقر؛

٣ - يهيب ببرامج وصناديق ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل إيلاء الأولوية إلى البلدان النامية وأن تزيد من تعزيز الدعم المقدم إلى هذه البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

٤ - يسلم بأن صياغة استراتيجيات متكاملة للقضاء على الفقر وتنسيق هذه الاستراتيجيات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في هذا القيام بذلك عن طريق المبادرات الخاصة ببناء القدرات، تشكل جميعها المسؤولية الأساسية لحكومات البلدان المتلقية، ويهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم هذه الجهود بناء على طلب الحكومات الوطنية؛

٥ - يهيب بالمنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تدعم تعزيز قدرة الحكومات على إنشاء مصارف بيانات وعلى إجراء عمليات تقييم للفقر على الصعيد القطري؛

٦ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، بناء على طلب الحكومات، بدعم الأنشطة المتعلقة بتحليل السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وخاصة بشأن المؤشرات المتعلقة بالقضاء على الفقر واستراتيجيات التنمية البشرية؛

٧ - يطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بطريقة مترابطة ومنسقة، دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تمكين الناس الذين يعيشون في حالة فقر،

وخاصة النساء، عن طريق جملة أمور من بينها التعليم وسبل العيش المستدامة والخدمات الصحية، وخاصة الرعاية الصحية وسياسات خلق فرص العمل؛

٨ - يعيد تأكيد أهمية التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع سياسات القضاء على الفقر، بما في هذا عن طريق التحليلات الخاصة بتأثير نوع الجنس، بالنظر إلى أن النساء يشكلن أغلبية الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر؛

٩ - يشدد على المسؤولية الأساسية للحكومات الوطنية عن تنمية بلدانها وعن تنسيق المساعدة الإنمائية وكذلك دعم فعاليتها؛

١٠ - يحث، في هذا الصدد، على إحراز مزيد من التقدم في تحقيق التناسق للدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى البرامج الوطنية للقضاء على الفقر عن طريق آليات مثل التقييم القطري المشترك وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما يتفق تماما مع الأولويات الوطنية وبما يدعم هذه الأولويات كما هي معرب عنها في مذكرات الاستراتيجية القطرية أو في خطط التنمية الوطنية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، فضلا عن الاستخدام الكامل للأفرقة المواضيعية وآليات التنسيق الأخرى داخل نظام المنسقين المقيمين، من أجل توفير استجابة متكاملة ومنسقة وتعاونية من جانب منظومة الأمم المتحدة للأولويات الوطنية المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

١١ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون مع جميع الشركاء الإنمائيين في دعم أولويات وسياسات التنمية الوطنية، بما يعكس الطبيعة الشاملة للقضاء على الفقر وبناء القدرات، بما في هذا القيام بذلك عن طريق زيادة التعاون مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، وخاصة البنك الدولي، مع الأخذ في الاعتبار مبادراته الجديدة، وصندوق النقد الدولي، والمصارف الإقليمية، وكذلك المانحين الآخرين، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، حسبما يكون مناسبا؛

١٢ - يشجع منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات بغية زيادة كفاءة وفعالية وتأثير الدعم المقدم منها إلى برامج القضاء على الفقر، بما في هذا القيام بذلك عن طريق الاضطلاع بعمليات تقييم مشترك تتسم بالحيدة والشفافية والاستقلال في ظل القيادة العامة لذلك من جانب الحكومات ومع مشاركتها الكاملة والفعالة؛

١٣ - يؤكد على أهمية الترابط والصلات المتبادلة بين المساعدة الإنمائية وبناء القدرات الوطنية؛

١٤ - يشدد على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تعتمد استجابات مرنة إزاء الاحتياجات المحددة المتعلقة ببناء القدرات كما تحددها البلدان المتلقية وفقا لخطط وأولويات التنمية الوطنية بها؛

١٥ - يحيط علما بالخطوات الجاري اتخاذها لتنفيذ الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، التي تتناول بناء القدرات وخاصة توفير توجيه من جانب منظومة الأمم المتحدة بشأن بناء القدرات، بغية جعله هدفا صريحا من أهداف البرامج والمشاريع التي تدعمها المنظومة، في إطار الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، بما في هذا القيام بذلك عن طريق جملة أمور من بينها تنقيح المبادئ التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بوضع البرامج والخاصة ببرامج وصناديق الأمم المتحدة؛

١٦ - يشجع حكومات البلدان المتلقية على العمل على ضمان أن تكون لجميع البرامج عناصر خاصة ببناء القدرات؛

١٧ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ مزيداً من الخطوات لجمع ونشر المعلومات ذات الصلة بشأن بناء القدرات، بما في ذلك أفضل الممارسات؛

١٨ - يشدد على الحاجة إلى تناول موضوع استدامة بناء القدرات وتكييفها في سياقات إنمائية مختلفة واستجابة لمدى من الاحتياجات القطاعية والمتعددة القطاعات والتقنية لدى البلدان المتلقية، وخصوصا على الحاجة إلى اتخاذ خطوات مناسبة لضمان استدامة بناء القدرات المستحدث في المجالات ذات الأولوية؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام القيام، عند إعداد الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد للأنشطة التنفيذية لتقديمها إلى الجزء الخاص بالتنمية من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٠، على النحو المذكور في الفقرة ٥ من قراره ٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، أن يولي النظر لأثر الاتجاه المتناقص في الموارد الأساسية المتاحة للأنشطة التنفيذية على قدرة منظومة الأمم المتحدة على أن تنفذ بشكل فعال برامج التنمية التي تدعم القضاء على الفقر وبناء القدرات.

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٦ - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام[٨] وبالقائمة الموحدة للقضايا المتصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية لعام ١٩٩٩[٩]؛

٢ - يؤكد من جديد أنه ينبغي للخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن تتمثل، ضمن جملة أمور، في طابعها العالمي والطوعي وتقديمها على شكل منح، وفي حيادها وعدم تحيزها وتعدد أطرافها، وفي قدرتها على الاستجابة للاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية بطريقة مرنة، وأن تكون جميع الأنشطة التنفيذية موجهة من البلدان وبناء على طلب حكومات البلدان المعنية المتلقية ووفقا لخططها وسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

٣ - يشدد على المسؤولية الأساسية للحكومات الوطنية عن تنميتها القطرية ويسلم بأهمية الملكية الوطنية للبرامج الإنمائية؛

٤ - يؤكد من جديد أن الموارد الأساسية غير المقيدة تعد القاعدة المتينة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وفي هذا السياق يطالب الحكومات باتخاذ خطوات للتصدي للحاجة العاجلة والمباشرة إلى تحقيق زيادة كبيرة في تمويلها على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بحيث تعبر عن الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية، مع مراعاة وضع أطر للتمويل المتعدد السنوات؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام إعداد الوثائق اللازمة لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ عن موضوع الموارد والتمويل، مع التركيز على جملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات المقدمة إلى الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها، بما في ذلك علاقتها بالمساعدة الإنمائية الرسمية على مدى العقد الماضي والعلاقة بين الموارد الأساسية وغير الأساسية؛

(ب) أسباب النقص في الموارد الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تقييم آثار هذا النقص، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، آثاره على فعالية وتأثير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وعلى مستوى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان النامية والبلدان المتلقية الأخرى؛

(د) الصلات بين التغييرات الهيكلية والإدارية داخل برامج وصناديق الأمم المتحدة وحشد الموارد، بما في ذلك إدخال أطر التمويل المتعدد السنوات التي تُدمج أهداف البرامج ومواردها وميزانياتها ونتائجها بهدف تحسين الفعالية وزيادة الموارد الأساسية؛

٦ - يحيط علما بالتقدم المحرز في إدخال إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييمات القطرية الموحدة، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، الفقرات ١٧ إلى ٢٢، ويدعو إلى مزيد من التقدم في مواءمة الدورات البرنامجية وكذلك اتخاذ خطوات لتبسيط ومواءمة الإجراءات البرنامجية ذات الصلة ببرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها، مع وضع ولاياتها في الاعتبار، ضمن المواعيد المحددة لإنجاز هذه الأعمال المذكورة؛

٧ - يحيط علما بالتقدم والتحديات فيما يتعلق بالتقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على نحو ما ورد في تقارير البرامج والصناديق، ويشجع البرامج والصناديق على محاولة تحقيق إطار لعمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية يعزز التعاون القطري والاستجابة المتكاملة من جانب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق أثر أكبر على المستوى القطري يتسق تماما مع الأولويات الوطنية ويدعمها؛

٨ - يهيب ببرامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها، ونظام المنسقين المقيمين على وجه التحديد، ضمان مواصلة التشارك في تجارب التقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وإيلاء اهتمام خاص لإشراك وكالات الأمم المتحدة التي ليس لها تمثيل على المستوى القطري، وكذلك اللجان الإقليمية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ووضع بُعد التنمية الإقليمية في الاعتبار؛

٩ - يرحب بالتقدم المحرز في تعزيز نظام المنسقين المقيمين وتوسيع قاعدة توظيف المنسقين

المقيمين، والاستمرار في زيادة عدد المنسقات المقيمات؛

١٠ - يحيط علما بالجهود التي بُذلت فعلا لتعزيز التنسيق على المستوى الميداني ودور نظام المنسقين المقيمين، ويشجع على اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تحقيق تعاون أكبر على المستوى الميداني، عن طريق تأمين أفرقة قطرية نشطة تعمل بصورة جيدة وتشارك بدرجة أكبر، وتأمين التشاور الكامل مع الحكومات المعنية، مع احترام السمات والولايات المحددة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

١١ - يطالب بإحراز تقدم سريع من أجل تحسين عملية التقييم الذاتي لنظام المنسقين المقيمين وقياس أدائهم على أساس خطط العمل الموضوعة؛

١٢ - يطلب إلى برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها أن تدرس طرق زيادة تبسيط إجراءاتها وأدواتها البرنامجية، وأن تولي في هذا السياق أولوية عالية لمسألة التبسيط والمواءمة، وأن تتخذ خطوات ملموسة لخفض وتبسيط ومواءمة برمجتها وإجراءاتها التنفيذية والإدارية ومتطلبات إعداد التقارير التي ينبغي على البلدان المتلقية تقديمها، لا سيما فيما يتعلق بإعداد البرامج واعتمادها وتنفيذها، مع تأمين مساءلة ملائمة، وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٠، ويحث على إحراز مزيد من التقدم نحو التواؤم الكامل للدورات البرنامجية في جميع البلدان؛

١٣ - يلاحظ التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في دعم المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ويشجع المنظومة على مواصلة الجهود لضمان نهج أكثر تكاملا؛

١٤ - يؤكد من جديد الأهمية الرئيسية للأفرقة المواضيعية أو الموضوعية داخل نظام المنسقين المقيمين بوصفها أداة للتصدي للقضايا المتداخلة التي تم تحديدها في أثناء متابعة المؤتمرات العالمية، والحاجة إلى أن يتضمن التقرير السنوي للمنسق المقيم معلومات عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمتابعة المؤتمرات؛

١٥ - يطلب إلى البرامج والصناديق أن تقدم إلى المجلس من خلال مجالسها التنفيذية معلومات وتحليلات عن مدى إدماج القضايا المتداخلة والأهداف التي برزت من خلال المؤتمرات العالمية في أولوياتها البرنامجية بطريقة متماسكة، وكذلك عن الخطوات المحددة المتخذة لوضع نُهُج تكاملية وتعاونية مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى للعمل على تنفيذ الأهداف العالمية؛

١٦ - يشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها على الإسهام في الاستعراض الفعال للمؤتمرات الذي يجري كل خمس سنوات، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصلات فيما بينها والتنفيذ المبكر للنتائج التي تتوصل إليها هذه الاستعراضات؛

١٧ - يدعو إلى تعزيز ودعم مستمرين للشراكات ذات الأساس العريض على المستوى الوطني لدعم نتائج المؤتمرات؛

١٨ - يشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها على إيلاء اهتمام خاص لتقديم دعم قوي لبناء القدرات الوطنية وفقا للاحتياجات ذات الأولوية للبلدان النامية في مجالات جمع البيانات والمؤشرات، والرصد والتقييم، مع التسليم بأن هذه الأنشطة تمثل الأساس لجميع الجوانب الأخرى للتخطيط الإنمائي؛

١٩ - يلاحظ الحاجة إلى إجراء تقييم أفضل للقدرة الوطنية ووضع نُهُج متسقة لتعزيز مثل هذه القدرة في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومنظومة الأمم المتحدة الأشمل من أجل تعزيز بناء القدرات الوطنية بصورة كبيرة في البلدان التي تنفَّذ فيها البرامج؛

٢٠ - يشجع على تحقيق مزيد من التعاون بين البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية وجميع البرامج والصناديق، بغية زيادة التكامل وتحسين تقسيم العمل، فضلا عن تعزيز الترابط بين أنشطتها القطاعية، استنادا إلى الترتيبات القائمة وتمشيا بصورة كاملة مع أولويات الحكومة المتلقية؛

٢١ - يرحب بالتقدم المحرز في السعي لإيجاد أماكن عمل وخدمات مشتركة، ويطلب إلى أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتشاور مع مجالس إدارتها، حسب الاقتضاء، بشأن القضايا المتصلة بمواصلة إشراكها في تطوير أماكن عمل وخدمات مشتركة، مع مراعاة ألا تفرض هذه الترتيبات أعباء إضافية على البلدان النامية؛

٢٢ - يحث منظومة الأمم المتحدة على أن تستفيد بأقصى قدر ممكن وعملي من الخبرة الوطنية والتكنولوجيات المحلية المتاحة، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريرا عن استخدام المبادئ التوجيهية المتفق عليها أخيرا للجنة الاستشارية المعنية

بالمسائل البرنامجية والتنفيذية عن التنفيذ الوطني بغية حل القضايا المحددة في هذه المبادئ التوجيهية؛

٢٣ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تستفيد على نحو كامل من القدرة الوطنية في صياغة وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع، بما في ذلك عن طريق استخدام التنفيذ الوطني كما نص عليه قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣؛

٢٤ - يحيط علما بالدروس المستفادة من جانب البرامج والصناديق في تنفيذ سياسة التوازن بين الجنسين ويطالب ببذل مزيد من الجهود لاستبقاء النساء في الوظائف المتوسطة، وتشجيع تقدمهن الوظيفي بصورة نشطة؛

٢٥ - يطالب ببذل مزيد من الجهود، اعتمادا على الدروس المستفادة، لتعزيز اعتماد نهج فعال للتركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي من أجل تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، ووضع برامج من أجل النساء والفتيات؛

٢٦ - يطالب بإشراك الرجال في إيجاد بيئة تفضي إلى إعمال حقوق النساء والفتيات وكذلك تعليم الأولاد وتحفيزهم في هذا المجال؛

٢٧ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مناسبة لتحسين فعالية إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في برامجها ومشاريعها، وأن تكشف الجهود المبذولة لإدماج طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تيار الأنشطة الرئيسية، بما في ذلك عن طريق دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، ويشجع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة على اتخاذ تدابير مماثلة، مع مراعاة الدور الحفاز للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٢٨ - يؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية، يتيح فرصا مجدية لتنمية البلدان النامية، ويطلب، في هذا السياق، إلى المجالس التنفيذية التابعة للبرامج والصناديق أن تعيد النظر في طريقة تخصيص الموارد لأنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بغية النظر في إمكانية زيادتها؛

٢٩ - يوصي بأن تستمر ممارسة عقد اجتماعات مشتركة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكاتب المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي، ويطلب إلى هذه المكاتب تقديم تقارير عن الاجتماعات إلى مجالس إدارتها؛

٣٠ - يدعو مجالس إدارة وكالات الأمم المتحدة إلى تشجيع مشاركة أكبر وأكثر إيجابية، حسب الاقتضاء، في مبادرات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والتي دعيت للمشاركة فيها وفقا لولاية كل منها؛

٣١ - يطلب إلى كيانات الأمم المتحدة، عند إعداد تقاريرها إلى المجلس في المستقبل، أن تقيّم ما إذا كانت آليات التنسيق تؤدي إلى برامج محسنة وسريعة وفعالة وإلى زيادة في حشد الموارد؛

٣٢ - يؤكد من جديد على أهمية إجراء تقييمات مستقلة وشفافة ومحايدة على أساس مشترك ومرحلي للأنشطة التنفيذية على المستوى القطري، بقيادة الحكومات المتلقية، وبدعم نظام المنسقين المقيمين لزيادة كفاءتها وفعاليتها وتأثيرها، لا سيما على البرامج الخاصة بالقضاء على الفقر، ويشجع البرامج والصناديق على زيادة التعاون على القيام بالرصد والتقييم في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبالتشاور مع جميع الشركاء ذوي الصلة وفقا لأحكام الفقرة ٥٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣؛

٣٣ - يهيب بكيانات الأمم المتحدة أن تواصل، في إطار أنشطتها البرنامجية، تعزيز بناء القدرات الوطنية من أجل الرصد الفعال للبرامج والمشاريع والأوضاع المالية وكذلك تقييم آثار هذه الأنشطة.

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٧ - توسيع نطاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك لكي تشمل الاستهلاك المستدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك،

وإذ يلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة أوصت في دورتها الثالثة بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك بحيث تشمل مبادئ توجيهية للاستهلاك المستدام[١٠]،

وإذ يشير إلى قراريه ١٩٩٥/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٩٩٧/٥٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، اللذين طلب فيهما إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يضع مبادئ توجيهية في مجال أنماط الاستهلاك المستدام،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام[١١] وبتوصيات اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي المعني بحماية المستهلك والاستهلاك المستدام، الذي عقد في ساوباولو، البرازيل، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨[١٢]،

وإذ يلاحظ مع التقدير قيام مكتب الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة بتنظيم مشاورات مفتوحة فيما بين الدول الأعضاء، حسبما طلبه المجلس في مقرره ١٩٩٨/٢١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يدرك أن الحاجة ما زالت ماسة إلى المساعدة في مجال حماية المستهلك، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يعترف بالتأثير الذي أحدثته المبادئ التوجيهية في بلدان كثيرة فيما يتعلق بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والمستدامة، وذلك من خلال تنفيذها من جانب الحكومات،

وإذ يعترف أيضا بأهمية دور المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية،

١ - يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها الموسعة لتشمل الاستهلاك المستدام، على النحو الوارد في المرفق، وذلك للنظر فيها بغية اعتمادها؛

٢ - يحث الدول الأعضاء، والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على مواصلة الجهود التي تبذلها لوضع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك موضع التنفيذ الفعال.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك
(بصيغتها الموسعة في عام ١٩٩٩)

أولا - الأهداف

١ - مراعاة لمصالح واحتياجات المستهلكين في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية؛ واعترافا بأن المستهلكين غالبا ما يعانون من تفاوت من حيث الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية والقدرة على المساومة؛ ومراعاة لضرورة تمتع المستهلكين بحق الحصول على منتجات غير خطرة وكذلك حق تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والمستدامة وحماية البيئة، ترمي هذه المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) مساعدة البلدان على تحقيق أو مواصلة توفير الحماية الكافية لسكانها بوصفهم مستهلكين؛

(ب) تمهيد السبيل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين ورغباتهم؛

(ج) التشجيع على التزام المشتغلين بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها على المستهلكين بالمستويات الرفيعة من السلوك الأخلاقي؛

(د) مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية المسيئة التي تتبعها أي من المؤسسات العاملة على الصعيدين الوطني والدولي والتي تؤثر في المستهلكين تأثيراً ضاراً؛

(هـ) تيسير قيام جماعات مستهلكين مستقلة؛

(و) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية المستهلك؛

(ز) التشجيع على إيجاد أوضاع في الأسواق توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار وبأسعار أدنى؛

(ح) تشجيع الاستهلاك المستدام.

ثانيا - المبادئ العامة

٢ - ينبغي أن تقوم الحكومات بوضع أو مواصلة اتباع سياسة لتوفير حماية قوية للمستهلك، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، والاتفاقات الدولية ذات الصلة. وعلى كل حكومة، في معرض قيامها بذلك، أن تحدد أولوياتها المتعلقة بحماية المستهلكين، وفقا لظروف البلد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ولاحتياجات سكانه، مع مراعاة تكاليف التدابير المقترحة وفوائدها.

٣ - أما الاحتياجات المشروعة التي ترمي المبادئ التوجيهية إلى تلبيتها فتتمثل فيما يلي:

(أ) حماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم؛

(ب) تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين؛

(ج) توفير سبل حصول المستهلكين على المعلومات الوافية التي تمكنهم من الاختيار عن إطلاع وفقا لرغبات واحتياجات كل منهم؛

(د) تثقيف المستهلكين، بما في ذلك تثقيفهم بشأن الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على اختياراتهم؛

(هـ) توافر وسائل فعالة لتعويض المستهلكين؛

(و) حرية تشكيل جماعات أو منظمات للمستهلكين وغير ذلك من التنظيمات ذات الصلة، وإتاحة الفرصة لها لكي تعبّر عن آرائها في عمليات اتخاذ القرارات التي تمس المستهلكين؛

(ز) تشجيع أنماط الاستهلاك المستدامة.

٤ - تمثل أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وبخاصة في البلدان الصناعية، السبب الرئيسي وراء استمرار تدهور البيئة العالمية. فجميع البلدان ينبغي أن تسعى جاهدة لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدام، وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تكون سبّاقة إلى الأخذ بأنماط الاستهلاك المستدام؛ كما ينبغي للبلدان النامية أن تسعى إلى الأخذ بهذه الأنماط في اضطلاعها بعملية التنمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الاشتراك في المسؤوليات، وإن تمايزت هذه المسؤوليات. وينبغي مراعاة حالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة في هذا الصدد مراعاة وافية.

٥ - ينبغي للسياسات الرامية إلى تعزيز الاستهلاك المستدام أن تضع في الاعتبار الأهداف المتمثلة في استئصال الفقر، والوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية لجميع أفراد المجتمع، والحد من التفاوت القائم داخل البلدان وفيما بينها.

٦ - ينبغي أن توفر الحكومات أو تواصل توفير الهياكل الأساسية الملائمة لوضع السياسات المتعلقة بحماية المستهلك وتنفيذها ورصدها. وينبغي إيلاء عناية خاصة لكفالة تنفيذ التدابير الموضوعة لحماية المستهلك بما يعود بالنفع على جميع قطاعات السكان، ولا سيما سكان الريف، ومن يعانون الفقر.

٧ - ينبغي أن تمتثل جميع المؤسسات للقوانين والأنظمة ذات الصلة في البلدان التي تعمل فيها. وينبغي أيضا أن تتقيد بالأحكام المناسبة في المعايير الدولية لحماية المستهلك التي وافقت عليها السلطات المختصة في البلد المعني. (وينبغي، فيما يلي، النظر إلى أية إشارات إلى المعايير الدولية في هذه المبادئ التوجيهية من خلال سياق هذه الفقرة).

٨ - ينبغي النظر، عند وضع سياسات تتعلق بحماية المستهلك، في الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحث.

ثالثا - المبادئ التوجيهية

٩ - ينبغي أن تطبق المبادئ التوجيهية التالية على السلع والخدمات المنتجة محليا والمستوردة على حد سواء.

١٠ - ينبغي، لدى تطبيق أية إجراءات أو أنظمة لحماية المستهلك، إيلاء الاعتبار الواجب لضمان عدم تحولها إلى حواجز تعوق التجارة الدولية، وتمشيها مع الالتزامات التجارية الدولية.

ألف - السلامة المادية

١١ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، أو أن تشجع اعتماد تدابير مناسبة، بما في ذلك النظم القانونية، وأنظمة السلامة، والمعايير الوطنية أو الدولية، والمعايير الطوعية والاحتفاظ بسجلات للسلامة، وذلك لضمان أن تكون المنتجات مأمونة سواء من حيث استعمالها في الغرض الذي صُنعت من أجله أو في غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه.

١٢ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة أن تكون السلع التي ينتجها الصانعون مأمونة سواء من حيث استعمالها في الغرض الذي صنعت من أجله أو في أي غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه. وينبغي أن يكفل المسؤولون عن جلب السلع إلى السوق، ولا سيما الموردون والمصدرون والمستوردون وتجار التجزئة وأمثالهم (يشار إليهم فيما يلي باسم الموزعين)، أن هذه السلع لم تصبح، في أثناء وجودها لديهم، غير مأمونة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم، وأنها لم تصبح، في أثناء وجودها لديهم، خطرة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم. وينبغي تزويد المستهلكين بالتعليمات الخاصة بالطريقة الصحيحة لاستعمال السلع، وإعلامهم بأية مخاطر ينطوي عليها الاستعمال المقصود أو الاستعمال المتوقع عادة. وينبغي إيصال المعلومات الحيوية المتعلقة بالسلامة إلى المستهلكين عن طريق استخدام رموز مفهومة دوليا كلما أمكن.

١٣ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة قيام الصانعين أو الموزعين، إذا تنبهوا، بعد إنزال المنتجات إلى السوق، إلى وجود مخاطر لم تكن منظورة، بإخطار السلطات المختصة، وقيامهم، حسب الاقتضاء، بإخطار الجمهور دونما إبطاء. وينبغي أن تنظر الحكومات أيضا في الطرق الكفيلة بإعلام المستهلكين بهذه المخاطر على النحو الملائم.

١٤ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، سياسات تقضي، في حالة اتضاح عيب خطير بأحد المنتجات، و/أو في حالة تشكيله مصدر خطر جسيم وشديد حتى إذا استعمل استعمالا سليما، بإلزام الصانعين و/أو الموزعين بأن يسحبوه ويغيروه أو يعدلوه أو يستعيضوا عنه بمنتج آخر؛ وإذا تعذر القيام بذلك في غضون فترة معقولة من الزمن، ينبغي تعويض المستهلك تعويضا مناسبا.

باء - تعزيز وحماية مصالح المستهلكين الاقتصادية

١٥ - ينبغي أن تنشد السياسات الحكومية تمكين المستهلكين من الحصول على الفائدة المثلى من مواردهم الاقتصادية، كما ينبغي أن تتوخى تحقيق أهداف المعايير المرضية للإنتاج والأداء، وطرق التوزيع الملائمة، والممارسات التجارية العادلة، والتسويق الذي يوفر معلومات عن السلع، والحماية الفعالة من الممارسات التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وبممارسة الاختيار في السوق.

١٦ - ينبغي أن تضاعف الحكومات جهودها لمنع الممارسات التي تضر بمصالح المستهلكين الاقتصادية وذلك عن طريق ضمان امتثال الصانعين والموزعين وغيرهم من المشتركين في توفير السلع والخدمات للقوانين المرعية والمعايير الإلزامية. وينبغي تشجيع منظمات المستهلكين على رصد الممارسات الضارة، من قبيل غش الأغذية والادعاءات الكاذبة أو المضللة في مجال التسويق والاحتيال في تقديم الخدمات.

١٧ - ينبغي أن تضع الحكومات، أو تعزز، أو تواصل، حسب مقتضى الحال، التدابير المتصلة بمكافحة الممارسات التقييدية وغيرها من الممارسات التجارية الضارة التي يمكن أن تلحق ضررا بالمستهلكين، بما في ذلك الوسائل اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسترشد الحكومات بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٦٣/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠.

١٨ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، أو تواصل اتباع السياسات التي توضح مسؤولية المنتج فيما يتعلق بضمان استيفاء السلع القدر المعقول من مواصفات المتانة والنفع والعول وملاءمتها للغرض الذي صنعت من أجله، وتأكد البائع من الوفاء بهذه المواصفات. وينبغي تطبيق سياسات مماثلة في مجال توفير الخدمات.

١٩ - ينبغي أن تشجع الحكومات المنافسة النزيهة والفعالة كي يتاح للمستهلكين أكبر نطاق من الاختيار بين المنتجات والخدمات بأدنى تكلفة.

٢٠ - ينبغي أن تحرص الحكومات، عند الاقتضاء، على أن يضمن الصانعون و/أو تجار التجزئة توافر خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار على نحو يمكن العول عليه.

٢١ - ينبغي حماية المستهلكين من التجاوزات التعاقدية، مثل العقود النمطية التي تكون في صالح جانب واحد، واستبعاد الحقوق الأساسية في العقود، والمغالاة في شروط الائتمان من جانب البائعين.

٢٢ - ينبغي أن تسترشد الممارسات الترويجية في مجال التسويق وممارسات البيع بمبدأ المعاملة المنصفة للمستهلكين وأن تفي بالمتطلبات القانونية. ويقتضي ذلك توفير المعلومات اللازمة لتمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات عن اطلاع وبصورة مستقلة، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دقة المعلومات المقدمة.

٢٣ - ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المعنيين على المشاركة في التدفق الحر للمعلومات الصحيحة عن السلع الاستهلاكية من جميع جوانبها.

٢٤ - ينبغي أن تشجع الحكومات حصول المستهلك على معلومات دقيقة عن تأثير المنتجات والخدمات في البيئة، وذلك بوسائل مثل النبذات الإعلامية عن المنتجات والتقارير البيئية التي تصدرها دوائر الصناعة ومراكز إعلام المستهلكين والبرامج الطوعية والشفافة للوسم الإيكولوجي والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المعلومات عن المنتجات.

٢٥ - على الحكومات أن تتخذ، في تعاون وثيق مع المنتجين والموزعين ومنظمات المستهلكين، التدابير اللازمة حيال الادعاءات البيئية أو المعلومات المضللة في مجال الترويج للسلع أو أنشطة التسويق الأخرى. وينبغي تشجيع وضع قوانين ومعايير لتنظيم الادعاءات البيئية والتحقق من صحتها.

٢٦ - ينبغي أن تشجع الحكومات، في نطاق أطرها الوطنية، قيام قطاع الأعمال التجارية، بالتعاون مع منظمات المستهلكين، بوضع وتنفيذ مدونات لقواعد ممارسات التسويق والممارسات التجارية الأخرى، وذلك لضمان الحماية الكافية للمستهلك. ويمكن أيضا أن يشترك قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والأطراف المهتمة الأخرى في وضع اتفاقات طوعية. وينبغي أن تحظى هذه المدونات بقدر واف من الدعاية والتعريف.

٢٧ - ينبغي أن تستعرض الحكومات بانتظام التشريعات المتعلقة بالموازين والمقاييس وأن تقيّم كفاية الآلية اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات.

جيم - وضع معايير لسلامة السلع الاستهلاكية والخدمات وجودتها

٢٨ - ينبغي أن تقوم الحكومات، حسب الاقتضاء، بوضع، أو تشجيع وضع، وتنفيذ المعايير الطوعية وغير الطوعية، على الصعيدين الوطني والدولي، لضمان سلامة السلع والخدمات وجودتها، مع الإعلان عن هذه المعايير بشكل مناسب. وينبغي من وقت لآخر استعراض المعايير والقواعد الوطنية الموضوعة لسلامة المنتجات وجودتها من أجل ضمان مطابقتها، كلما أمكن ذلك، للمعايير الدولية المقبولة عموما.

٢٩ - حينما يجري تطبيق معيار أدنى من المعيار الدولي المقبول عموما بسبب ظروف اقتصادية محلية، ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لرفع مستوى هذا المعيار بأسرع ما يمكن.

٣٠ - ينبغي أن تشجع الحكومات وتضمن توافر المرافق اللازمة لاختبار وإقرار سلامة وجودة وكفاءة السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية.

دال - توفير مرافق توزيع السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية

٣١ - ينبغي أن تنظر الحكومات، حيثما كان ذلك مناسبا، فيما يلي:

(أ) اعتماد أو اتباع سياسات تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات على المستهلكين، وينبغي النظر، عند الاقتضاء، في وضع سياسات محددة من أجل ضمان توزيع السلع والخدمات الأساسية حيثما يكون هذا التوزيع مهددا بالخطر، كما قد يحدث بالخصوص في المناطق الريفية. ويمكن أن تشمل هذه السياسات المساعدة على إنشاء مرافق ملائمة للتخزين والبيع بالتجزئة في المراكز الريفية، وحوافز لجهود المساعدة الذاتية التي يبذلها المستهلكون، وتحسين مراقبة الشروط التي تقدم بموجبها السلع والخدمات الأساسية في المناطق الريفية؛

(ب) تشجيع إنشاء تعاونيات المستهلكين والأنشطة التجارية المتصلة بها وتوفير المعلومات المتعلقة بها، خاصة في المناطق الريفية.

هاء - اتخاذ تدابير تمكّن المستهلكين من الانتصاف

٣٢ - ينبغي أن تضع الحكومات تدابير قانونية و/أو إدارية، أو أن تواصل العمل بها، لتمكين المستهلكين أو المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، من الانتصاف عن طريق إجراءات رسمية أو غير رسمية تكون سريعة ومنصفة ورخيصة التكاليف وميسرة. وينبغي أن تراعي هذه الإجراءات بالخصوص حاجات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض.

٣٣ - ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المؤسسات على حل منازعات المستهلكين بطريقة عادلة وسريعة وغير رسمية مع إنشاء آليات طوعية، تشتمل على خدمات استشارية وإجراءات غير رسمية لمعالجة الشكاوى، يمكنها تقديم المساعدة للمستهلكين.

٣٤ - ينبغي أن توفّر للمستهلكين المعلومات بشأن ما هو متاح من إجراءات الانتصاف وغيرها من إجراءات حل المنازعات.

واو - برامج التوعية والإعلام

٣٥ - ينبغي أن تضع الحكومات، أو أن تشجع وضع برامج عامة لتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتأثيرات اختيارات المستهلكين وسلوكهم في البيئة والتأثيرات التي قد تترتب على التغييرات الاستهلاكية، بما في ذلك الفوائد والتكاليف، مع مراعاة التقاليد الثقافية للفئات المعنية من الناس. وينبغي أن يكون الهدف من هذه البرامج تمكين أفراد الشعب من التصرف كمستهلكين حصيفين، قادرين على اختيار السلع والخدمات اختيارا واعيا ومدركين لحقوقهم ومسؤولياتهم. وينبغي، عند وضع هذه البرامج، توجيه عناية خاصة لحاجات المستهلكين المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على السواء، بمن فيهم المستهلكون ذوو الدخل المنخفض أو الذين تتدنى لديهم مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة أو الأميون. وينبغي إشراك مجموعات المستهلكين ودوائر الأعمال وغيرها من منظمات المجتمع المدني في جهود التوعية هذه.

٣٦ - ينبغي أن تصبح توعية المستهلك، عند الاقتضاء، جزءا لا يتجزأ من المنهج الأساسي لنظام التعليم، ويفضل أن تشكل عنصرا في مواضيع التعليم الحالية.

٣٧ - ينبغي أن تشمل برامج توعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات الجوانب الهامة لحماية المستهلك من قبيل ما يلي:

(أ) الصحة والتغذية والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية وغش الأغذية؛

(ب) مخاطر المنتجات؛

(ج) وسم المنتجات؛

(د) التشريعات ذات الصلة وكيفية الانتصاف، والوكالات والمنظمات المعنية بحماية المستهلك؛

(هـ) معلومات عن الأوزان والمقاييس، والأسعار، والجودة وشروط الائتمان، ومدى توافر الضروريات الأساسية؛

(و) حماية البيئة؛

(ز) الاستخدام الفعال للمواد والطاقة والمياه.

٣٨ - ينبغي أن تشجع الحكومات منظمات المستهلكين والجماعات المهتمة الأخرى، بما في ذلك وسائط الإعلام، على الاضطلاع ببرامج للتوعية والإعلام تتضمن برامج عن تأثيرات أنماط الاستهلاك في البيئة وعن التأثيرات التي قد تترتب على التغييرات الاستهلاكية، بما في ذلك الفوائد والتكاليف، وتوجه هذه البرامج إلى فئات المستهلكين ذوي الدخل المنخفض في المناطق الريفية والحضرية بصفة خاصة.

٣٩ - ينبغي أن يضطلع قطاع الأعمال التجارية، حيثما كان ذلك ملائما، ببرامج طرح الحقائق وغيرها من البرامج المتصلة بتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات، أو أن يشارك فيها.

٤٠ - ينبغي أن تقوم الحكومات، حسب الاقتضاء، واضعة في اعتبارها ضرورة الوصول إلى المستهلكين الريفيين والمستهلكين الأميين، بوضع، أو بتشجيع وضع، برامج لتزويد المستهلكين بالمعلومات في وسائط الإعلام الجماهيري.

٤١ - ينبغي أن تنظم الحكومات، أو تشجع، البرامج التدريبية للمربين والإعلاميين المهنيين ومرشدي المستهلكين، لتمكينهم من المشاركة في تنفيذ برامج لتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات.

زاي - تشجيع الاستهلاك المستدام

٤٢ - يشمل الاستهلاك المستدام تلبية احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل من السلع والخدمات بطرق مستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا.

٤٣ - يشترك في المسؤولية عن الاستهلاك المستدام كافة أفراد المجتمع ومنظماته، مع المستهلكين المستنيرين والحكومة وقطاع الأعمال التجارية ومنظمات العمال ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية التي تؤدي أدوارا هامة بصورة خاصة. وللمستهلكين المستنيرين دور أساسي في تشجيع الاستهلاك المستدام بيئيا واقتصاديا واجتماعيا، من خلال جملة عوامل منها آثار اختياراتهم في المنتجين. وينبغي للحكومات أن تعزز وضع وتنفيذ سياسات من أجل الاستهلاك المستدام وإدماجها مع السياسات العامة الأخرى. وينبغي أن تتم عملية صنع السياسات الحكومية بالتشاور مع منظمات الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية وغيرها من المجموعات المعنية. ويتحمل قطاع الأعمال التجارية مسؤولية تشجيع الاستهلاك المستدام من خلال تصميم السلع والخدمات وإنتاجها وتوزيعها. وتتحمل منظمات المستهلكين والمنظمات البيئية مسؤولية عن تشجيع مشاركة عامة الناس في الاستهلاك المستدام ومناقشتهم له،

وعن إعلام المستهلكين، وعن العمل مع الحكومة وقطاع الأعمال التجارية من أجل الاستهلاك المستدام.

٤٤ - ينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ، بالتشارك مع قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، استراتيجيات تشجع الاستهلاك المستدام عن طريق مزيج من السياسات يمكن أن تشمل وضع الأنظمة؛ والصكوك الاقتصادية والاجتماعية؛ والسياسات القطاعية من قبيل سياسات استخدام الأراضي، والنقل والإسكان؛ وبرامج إعلام لزيادة الوعي بأثر أنماط الاستهلاك؛ وإلغاء الإعانات التي تشجع أنماط الاستهلاك والإنتاج التي لا يمكن استمرارها؛ وتشجيع أفضل الممارسات التي تتعلق بالإدارة البيئية لقطاعات محددة.

٤٥ - ينبغي للحكومات أن تشجع تصميم وتطوير واستخدام المنتجات والخدمات المأمونة والفعالة من حيث الطاقة والموارد، مع مراعاة الآثار المترتبة على دورة حياتها الكاملة. وينبغي للحكومات أن تشجع برامج إعادة التدوير التي تشجع المستهلكين على كل من إعادة تدوير النفايات وشراء المنتجات المعاد تدويرها.

٤٦ - ينبغي أن تشجع الحكومات وضع معايير بيئية وطنية ودولية تتعلق بالصحة والسلامة للمنتجات والخدمات والعمل بتلك المعايير؛ وينبغي ألا تُفضي هذه المعايير إلى فرض قيود مُقنَّعة على التجارة.

٤٧ - ينبغي للحكومات أن تشجع إجراء تجارب بيئية محايدة على المنتجات.

٤٨ - ينبغي للحكومات أن تدير الاستخدامات الضارة بيئيا للمواد إدارة سليمة وأن تشجع استحداث بدائل سليمة بيئيا لهذه الاستخدامات. وينبغي تقييم المواد الجديدة، التي قد تكون خطيرة، على أساس علمي لمعرفة أثرها الطويل الأجل في البيئة قبل توزيعها.

٤٩ - ينبغي أن تشجع الحكومات الوعي بالفوائد الصحية لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع مراعاة الآثار المباشرة في الصحة الفردية والآثار الجماعية من خلال حماية البيئة.

٥٠ - يتعين على الحكومات أن تشجع بالتشارك مع القطاع الخاص والمنظمات ذات الصلة، تغيير أنماط الاستهلاك التي لا يمكن استمرارها عن طريق استحداث واستعمال منتجات وخدمات وتكنولوجيات جديدة سليمة بيئيا قادرة على تلبية احتياجات المستهلكين والحد، في الوقت ذاته، من التلوث واستنفاد الموارد الطبيعية، بما في ذلك تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

٥١ - تُشجِّع الحكومات على إنشاء أو تعزيز آليات تنظيمية فعالة لحماية المستهلكين، بما يشمله ذلك من جوانب الاستهلاك المستدام.

٥٢ - ينبغي للحكومات أن تنظر في استعمال مجموعة واسعة من الوسائل الاقتصادية كالوسائل الضريبية واستيعاب التكاليف البيئية من أجل تعزيز الاستهلاك المستدام، مع مراعاة الاحتياجات الاجتماعية، وضرورة الترهيب من الممارسات التي لا يمكن استمرارها والترغيب في المزيد من الممارسات المستدامة، مع تجنب الآثار السلبية المحتمل وقوعها على الوصول إلى الأسواق، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية.

٥٣ - ينبغي للحكومات أن تقوم، بالتعاون مع قطاع الأعمال والجماعات المعنية الأخرى، بتطوير مؤشرات ومنهجيات وقواعد بيانات من أجل قياس التقدم المحرز في اتجاه الاستهلاك المستدام على جميع المستويات. وينبغي جعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

٥٤ - ينبغي للحكومات والوكالات الدولية أن تضطلع بدور رائد في إدخال الممارسات المستدامة في عملياتها الذاتية، لا سيما من خلال سياسات الشراء. وينبغي للحكومات أن تشجع، في مجال الشراء، تطوير واستخدام المنتجات والخدمات السليمة بيئيا.

٥٥ - ينبغي للحكومات وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة أن تشجع إجراء البحوث في مجال سلوك المستهلك وما يرتبط بذلك من إضرار بالبيئة من أجل تحديد سبل لجعل أنماط الاستهلاك أكثر استدامة.

حاء - اتخاذ تدابير تتصل بمجالات محددة

٥٦ - حرصا على تعزيز مصالح المستهلكين، ولا سيما في البلدان النامية، ينبغي أن تعطي الحكومات الأولوية، عند الاقتضاء، للمجالات التي تُشكل المحور الأساسي لصحة المستهلكين مثل الأغذية والمياه والمستحضرات الصيدلانية. وينبغي اعتماد أو مواصلة سياسات لمراقبة جودة المنتجات، ولتوفير مرافق كافية ومأمونة للتوزيع، والأخذ بالمعايير الدولية الموحدة في تعريف السلع وفي المعلومات المقدمة عنها، وكذلك لوضع برامج للتوعية والبحوث في هذه المجالات. وينبغي وضع مبادئ توجيهية حكومية في المجالات المحددة ضمن إطار أحكام هذه الوثيقة.

الأغذية

٥٧ - ينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار عند صياغة سياساتها وخططها الوطنية فيما يتعلق بالأغذية حاجة جميع المستهلكين إلى الأمن الغذائي وأن تدعم، بل وأن تتبنى إلى أقصى حد ممكن، المعايير الواردة في مدونة قوانين الأغذية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو، في حالة عدم وجود تلك المعايير، أن تدعم وتتبنى غيرها من المعايير الغذائية الدولية المقبولة عموما. وينبغي أن تواصل الحكومات العمل بالتدابير الموضوعة لسلامة الأغذية أو تطوير أو تحسين هذه التدابير، بما في ذلك، معايير السلامة ومستويات الأغذية والاحتياجات الغذائية، وإيجاد آليات فعالة للرصد والفحص والتقييم.

٥٨ - ينبغي للحكومات أن تشجع السياسات والممارسات الزراعية المستدامة، والمحافظة على التنوع البيولوجي، وحماية التربة والمياه، مع أخذ المعارف التقليدية في الاعتبار.

المياه

٥٩ - ينبغي أن تقوم الحكومات، في إطار الغايات والأهداف المحددة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي، بوضع سياسات وطنية لتحسين إمدادات وتوزيع ونوعية مياه الشرب أو مواصلة العمل بهذه السياسات أو تعزيزها. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاختيار المستويات الملائمة من الخدمة والجودة والتكنولوجيا وللحاجة إلى برامج التوعية ولأهمية مشاركة المجتمعات المحلية.

٦٠ - ينبغي للحكومات أن تمنح أولوية كبرى لصياغة وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالاستخدامات المتعددة للمياه، مع مراعاة أهمية المياه للتنمية المستدامة بصفة عامة وخاصيتها كمورد محدود.

المستحضرات الصيدلانية

٦١ - ينبغي أن تضع الحكومات أو أن تواصل العمل بالمعايير والأحكام واللوائح التنظيمية الملائمة الكفيلة بضمان الجودة والاستعمال الملائم للمستحضرات الصيدلانية، عن طريق سياسات وطنية متكاملة في مجال العقاقير يمكن أن تتناول، في جملة أمور، الشراء، والتوزيع، والإنتاج، وترتيبات الترخيص، ونظم التسجيل، وتوافر المعلومات الموثوق بها عن المستحضرات الصيدلانية. وينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار، بشكل خاص، عند قيامها بذلك، أعمال وتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المستحضرات الصيدلانية. وفيما يتعلق بالمنتجات ذات الصلة، ينبغي تشجيع الأخذ بنظام اعتماد جودة المستحضرات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية واستخدام غيره من نظم المعلومات الدولية عن المستحضرات الصيدلانية. وينبغي كذلك اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتشجيع استخدام الأسماء الدولية للعقاقير غير الخاضعة لحقوق الملكية، مع الاستعانة بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

٦٢ - وبالإضافة إلى مجالات الأولوية المشار إليها أعلاه، ينبغي أن تعتمد الحكومات تدابير ملائمة في المجالات الأخرى، مثل مبيدات الآفات والمواد الكيميائية فيما يتعلق، حسب الاقتضاء، باستخدامها وإنتاجها وتخزينها، مع مراعاة المعلومات الصحية والبيئية ذات الصلة التي يجوز للحكومات أن تشترط على المنتجين توفيرها وإدراجها في وسم المنتجات.

رابعا - التعاون الدولي

٦٣ - ينبغي أن تقوم الحكومات، وخاصة في سياق إقليمي أو دون إقليمي، بما يلي:

(أ) استحداث أو استعراض أو مواصلة أو تعزيز الآليات، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير الوطنية في ميدان حماية المستهلك؛

(ب) التعاون أو تشجيع التعاون على تنفيذ سياسات حماية المستهلك لتحقيق قدر أكبر من النتائج في إطار الموارد الموجودة. ومن أمثلة هذا التعاون التآزر في إنشاء مرافق الاختبار أو الاشتراك في استخدامها، والإجراءات المشتركة للاختبار، وتبادل برامج إعلام وتوعية المستهلكين، وبرامج التدريب المشتركة، والاشتراك في وضع الأنظمة؛

(ج) التعاون لتحسين الشروط التي تقدم بموجبها السلع الأساسية إلى المستهلكين، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسعر والنوعية. ويمكن لهذا التعاون أن يتضمن الاشتراك في شراء السلع الأساسية، وتبادل المعلومات بشأن إمكانيات الشراء المختلفة، وعقد اتفاقات بشأن المواصفات الإقليمية للمنتجات.

٦٤ - ينبغي أن تقيم الحكومات أو تعزز الصلات فيما يتعلق بتوفير المعلومات عن المنتجات التي تم حظرها أو

سحبها أو تقييد استخدامها إلى حد بالغ، من أجل تمكين البلدان المستوردة الأخرى من حماية نفسها من الآثار الضارة لهذه المنتجات على نحو ملائم.

٦٥ - ينبغي أن تعمل الحكومات على ضمان عدم اختلاف نوعية المنتجات والمعلومات المتعلقة بها، من بلد إلى آخر، على نحو تكون له آثار ضارة بالمستهلكين.

٦٦ - ولتعزيز الاستهلاك المستدام، ينبغي للحكومات والهيئات الدولية ودوائر الأعمال التجارية أن تعمل سويا على تطوير التكنولوجيا السليمة بيئيا ونقلها ونشرها بوسائل من بينها تقديم البلدان المتقدمة النمو الدعم المالي الملائم، واستحداث آليات جديدة ومبتكرة لتمويل نقل هذه التكنولوجيا بين جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتناقلها فيما بينها.

٦٧ - وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية، عند الاقتضاء، أن تعزز وتيسر بناء القدرات في مجال الاستهلاك المستدام، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وينبغي أيضا على الأخص أن تيسر الحكومات التعاون بين مجموعات المستهلكين وسائر منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بهدف تعزيز القدرة في هذا المجال.

٦٨ - ينبغي للحكومات والهيئات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تُشجع البرامج المتعلقة بتوعية المستهلك وإعلامه.

٦٩ - ينبغي للحكومات أن تعمل على ضمان تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى حماية المستهلكين مع المراعاة الواجبة لعدم تحولها إلى حواجز تعرقل التجارة الدولية ولأن تكون متماشية مع التزامات التجارة الدولية.

١٩٩٩/٨ - أداء اللجنة الإحصائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في الاعتبار قراريه ٨ (د - ١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٨ (د - ٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ المتعلقين بإنشاء وتحديد اختصاصات اللجنة الإحصائية، والقرار ١٥٦٦ (د - ٥٠) المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٧١، الذي أجرى فيه المجلس مزيدا من التعديل لاختصاصات اللجنة، والقرار ١٣٠٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٦٨، الذي أنشأ به المجلس الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي وأسند إليه مهمته الأولية،

وإذ يرحب بسلسلة الاستعراضات التي ظلت تجريها اللجنة الإحصائية منذ عام ١٩٩٣ بشأن دورها وأدائها ودور فريقها العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يدرك الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مزيد من الاستمرارية في صلاحية اللجنة في اتخاذ القرار والإشراف على العملية الإحصائية في العالم،

وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى الاستجابة للتطورات الآخذة في الظهور والمتعلقة بالأحداث الجارية في ميدان الإحصاءات الدولية بصورة أسرع وأكثر مرونة مما تتيحه الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الإحصائية كل سنتين،

ورغبة منه في تمكين اللجنة الإحصائية من القيام بدورها باستمرارية أكبر في متابعة الآثار الإحصائية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة وللاستنتاجات المتفق عليها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولقراراته، مما يعزز الدعم المقدم للمجلس في الاضطلاع بمسؤولياته في هذا المجال،

١ - يقرر أن تجتمع اللجنة الإحصائية سنويا ابتداء من عام ٢٠٠٠ لمدة أربعة أيام عمل في نيويورك، ويقرر كذلك تغطية التكلفة الإضافية القليلة من الموارد القائمة؛

٢ - يقرر أيضا الإنهاء الفوري لعمل الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٩ - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ١٩٩٨/٢٢١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥،

١ - يرحب بعرض حكومة ألمانيا السخي استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في عام ٢٠٠٢؛

٢ - يقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في ألمانيا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٠/١٩٩٩ - نمو السكان وهيكلهم وتوزيعهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣]،

وإذ يشير إلى توصيات برنامج العمل المتصلة بنمو السكان وهيكلهم وتوزيعهم،

وإذ يشير أيضا إلى أن موضوع الدورة الثانية والثلاثين للجنة السكان والتنمية كان نمو السكان وهيكلهم وتوزيعهم، مع التركيز بوجه خاص على النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، بما في ذلك التعليم، وملاحظة أهمية المسائل المتصلة، في جملة أمور، بالشباب والشيخوخة والهجرة، فضلا عن الحاجة إلى جمع البيانات،

يطلب إلى شعبة السكان بالأمانة العامة مواصلة البحث في نمو السكان وهيكلهم وتوزيعهم، بما في ذلك المستويات، والاتجاهات، والمحددات، والنتائج والسياسات العامة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمسائل المتعلقة، في جملة أمور، بالشباب والشيخوخة والهجرة وجمع البيانات، لكي تتمكن الحكومات من الاستفادة بإجراء مقارنات بين الخبرات وتفهم العوامل التي ينطوي عليها تغيير الظروف الديمغرافية، ويدعو الحكومات إلى مواصلة تسهيل عمل شعبة السكان في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩

١١/١٩٩٩ - وضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل لدعم هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الفقرة ١٧ من استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٨/١[٦] المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، التي لاحظ فيها المجلس أن ثمة حاجة إلى القيام، عند الاقتضاء ومن خلال إطار استراتيجي، بوضع نهج شامل للبلدان المنكوبة بالأزمات، مع تضمينه تلك الجوانب الأساسية للانتعاش الدائم، وبناء السلام، وجميع حقوق الإنسان، والنمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة،

وإذ يشير أيضا إلى أنه ينبغي أن يتسم وضع هذا النهج الشامل بمشاركة السلطات الوطنية، إلى جانب منظومة الأمم المتحدة والمانحين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأنه يجب على السلطات الوطنية أن تضطلع بدور قيادي في جميع جوانب خطة الإنعاش،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٩٩٩/٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، الذي أنشأ بموجبه فريقا استشاريا مخصصا لهايتي تقضي ولايته بأن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، توصياته للنظر فيها بشأن السبل التي تضمن كفاية واتساق وحسن تنسيق وفعالية المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي للجهود المبذولة لدعم حكومة هايتي في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يعيد تأكيد الدور القيادي لحكومة هايتي في جميع جوانب خطط الإنعاش الخاصة بهايتي،

وبعد أن درس تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[١٤]،

وإذ يؤكد الحاجة إلى وضع إطار استراتيجي ونهج شامل لبرنامج طويل الأجل للأمم المتحدة لدعم هايتي،

وإذ يؤكد أيضا أن بناء القدرات يُعَد عنصرا أساسيا لتمكين الحكومات والمجتمع المدني من تدبير شؤونهما واستيعاب المساعدة الدولية في حالات ما بعد الأزمة بصورة فعالة،

وإذ يشدد على الصلة الحيوية بين الاستقرار الوطني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يحيط علما بطلب حكومة هايتي مساعدة انتخابية دولية لخططها الرامية إلى تنظيم وإجراء الانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية المرتقبة،

وإذ يضع في اعتباره أهمية دور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان في هايتي وعمل الخبير المستقل المعني بهايتي والتابع للجنة حقوق الإنسان،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[١٤] ويرحب بتوصياته؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع حكومة هايتي، وبالاستفادة من وجود الأمم المتحدة في هايتي، الخطوات اللازمة لوضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل، على أساس الأولوية، لدعم هايتي في مجالات مثل التعليم، وبناء السلام، والقضاء على الفقر، والاندماج الاجتماعي، والعمالة المنتجة والتجارة، والإنعاش الدائم والتنمية المستدامة والهادفة خصوصا إلى تعزيز أهداف بناء القدرات في المؤسسات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني على السواء؛

٣ - يطلب إلى برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة، والبنك الدولي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية والمانحين الثنائيين، بما في ذلك داخل اجتماعات المجموعة الاستشارية بقيادة البنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية وبقية أوساط المانحين، مواصلة تقديم الدعم لحكومة هايتي والعمل في تعاون وثيق معها بهدف إعداد ودعم الاستراتيجية والبرنامج الطويلي الأجل لهايتي، بما في ذلك منح الأولوية لأهداف التنمية المستدامة وبناء القدرات؛

٤ - يحث على مواصلة تنسيق العمل الذي تضطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في هايتي، عن طريق آلية المنسق المقيم، حيث ثبت أنها أداة مناسبة للتنسيق الفعال، وعلى وجوب تعزيز تقوية مثل هذا التنسيق عن طريق إنجاز التقييم القطري المشترك ثم إعداد إطار للمساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة إلى هايتي، تتحدد فيه العناصر اللازمة لوضع برنامج طويل الأجل وفعال للمساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة إلى ذلك البلد؛

٥ - يوصي بأن يتصدى البرنامج الطويل الأجل لدعم هايتي للمسائل المتعلقة ببناء قدرات المؤسسات الحكومية ولاسيما في مجالات من قبيل الحكم، وتعزيز حقوق الإنسان، وإقامة العدل، والنظام الانتخابي، وإنفاذ القوانين، وتدريب الشرطة، ومجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، لتمكين حكومة هايتي من القيام على الوجه اللائق والفعال بتنسيق المساعدة الدولية والمعونة الإنمائية وإدارتهما واستيعابهما واستخدامهما؛

٦ - يوصي أيضا بأن تتصدى الاستراتيجية والبرنامج الطويلا الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي لمسألة بناء القدرات في مؤسسات المجتمع المدني، ولا سيما الهيئات التي تستند إلى المجتمعات المحلية، ونقابات العمال والنقابات المهنية؛

٧ - يحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية في هايتي، بما في ذلك الدعم المالي للجهود الجارية التي تبذلها حكومة هايتي لتنظيم تلك الانتخابات؛

٨ - يوصي الجمعية العامة بأن تعيد النظر في جميع جوانب ولاية وعمليات البعثة المدنية الدولية في هايتي، على ضوء الحالة في هايتي، وأن تنظر في تجديد مكون الأمم المتحدة في تلك البعثة؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن ينسق مع حكومة هايتي الطرائق الأخرى التي يمكن بها ضمان تعزيز الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للعمليات الانتخابية؛

١٠ - يحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل في مجالات تدعيم الديمقراطية، وتدريب قوة الشرطة الوطنية لهايتي وإكسابها طابع الاحتراف، وتحقيقا لهذه الغاية، يوصي الجمعية العامة بالنظر في وضع برنامج خاص تابع للأمم المتحدة لتدريب الشرطة الوطنية الهايتية وتقديم المساعدة التقنية إليها؛

١١ - يوصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة في هايتي عن طريق ممثله والإبقاء على المكتب الموجود فيها، والذي سيتولى أيضا مسؤولية إدارة أي بعثة مدنية جديدة تقرر إيفادها الأمم المتحدة؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، وإلى الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة تقريرا تجميعيا متكاملا عن إعداد وتنفيذ البرنامج الطويل الأجل

لتقديم الدعم إلى هايتي، يتضمن ملاحظات وتوصيات بشأن عمل هيئات الأمم المتحدة المعنية في مجال اختصاص كل منها.

الجلسة العامة ٤١
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٢/١٩٩٩ - العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١٥]،

١ - يوافق على توصية لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل تلك الأنشطة؛

٢ - يوافق أيضا على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري بحوثا ومشاورات بشأن ظاهرة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية والدعاية العنصرية وكراهية الأجانب، وأن تقوم بدراسة السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وأن تضع برنامجا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية؛

٣ - يوافق كذلك على مناشدة اللجنة المفوضة السامية تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بخدمات المشورة والمساعدة التقنية عندما تطلبها منها، لتمكين تلك البلدان من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا تاما؛

٤ - يؤيد مقرّر اللجنة، عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي ينص على أن تضطلع اللجنة بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) أن يتم توجيه أعمال دورتي اللجنة التحضيرية المزمع عقدهما في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ من قبل مكتب واحد مؤلف من عشرة أعضاء، على أساس ممثلين اثنين لكل مجموعة إقليمية، بغية كفالة الاستمرارية والتمثيل الملائم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ب) أن توصي الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن يُفتح باب الاشتراك في أعمال المؤتمر العالمي ودورتي اللجنة التحضيرية أمام الجهات التالية:

'١' جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة؛

'٢' ممثلي جميع المنظمات الإقليمية واللجان الإقليمية المشاركة في التحضير للاجتماعات الإقليمية؛

'٣' ممثلي المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب؛

'٤' ممثلي الوكالات المتخصصة وأمانات اللجان الإقليمية وجميع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها؛

'٥' ممثلي جميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛

'٦' المنظمات الحكومية المهتمة الأخرى، على أن يمثلها مراقبون؛

'٧' المنظمات غير الحكومية المهتمة على أن يمثلها مراقبون وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٥ - يوافق على توصية اللجنة إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنه، في حالة عدم تلقي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لأي عرض باستضافة المؤتمر العالمي قبل انتهاء الدورة الأولى للجنة التحضيرية المزمع عقدها عام ٢٠٠٠:

(أ) يُعقد المؤتمر العالمي في جنيف؛

(ب) يعقد المؤتمر العالمي في عام ٢٠٠١ ولكن بعد دورة لجنة حقوق الإنسان وقبل دورة الجمعية العامة؛

٦ - يوافق أيضا على طلب اللجنة إلى المفوضة السامية:

(أ) أن تقوم، مباشرة بعد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بإعداد الاستبيانات المذكورة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية، المكلف بدراسة وصياغة مقترحات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٦] ليتيسر، من ناحية، استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧]، ومن ناحية أخرى، إعادة تقييم العقبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في هذا الميدان وسبل التغلب عليها، وإرسال هذه الاستبيانات في أقرب وقت ممكن إلى الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية؛

(ب) أن تستعرض الردود الواردة وتحللها وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى، قبل بدء أعمالها بستة أسابيع؛

(ج) أن تنشئ موقعا على الإنترنت للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة؛

(د) أن تقوم بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، بتنظيم وتنفيذ حملة إعلامية عالمية فعالة، بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام، وذلك لتعبئة جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهتمة وضمان تبنيها لأهداف المؤتمر العالمي؛

(هـ) أن تضمّن الاستراتيجية التي تضعها لغرض الإعلام وتوعية الرأي العام العالمي بأهداف المؤتمر العالمي أمورا منها ما يلي:

'١' تعيين سفراء من ذوي الشهرة في عالم السينما والمسرح والفنون والثقافة والرياضة والموسيقى وجميع الميادين الأخرى، يكونون قادرين على إثارة اهتمام المجتمع المدني؛

'٢' دعوة عالم الرياضة إلى التعاون النشط بصفته شريكا في المؤتمر العالمي؛

'٣' التماس التمويل الإضافي لدى القطاع الخاص عن طريق رعاية الأنشطة؛

'٤' ضرورة تأمين التغطية الكاملة للأنشطة التحضيرية وأنشطة المؤتمر العالمي من قبل وسائط الإعلام، بالاستعانة التامة بالخدمات التي تتيحها مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

'٥' القيام بتوجيه كراسات وكتيبات إعلامية إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية، يمكن إتاحتها لوسائط الإعلام والجمهور وكذلك لمراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

(و) إنشاء صندوق للتبرعات يكرّس تحديدا لتغطية تكاليف جميع جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ومشاركة المنظمات غير الحكومية، ولاسيما تلك التي تنتمي إلى البلدان النامية، بالطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص العاديين التبرع لهذا الصندوق؛

(ز) إجراء المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية حول إمكان عقد ها منتدى يسبق المؤتمر العالمي ويستمر جزء منه خلال انعقاده، وإمدادها، قدر الإمكان، بمساعدة فنية في هذا الشأن؛

(ح) إجراء دراسة تقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى بشأن سبل تحسين التنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ط) مساعدة المقرر الخاص للجنة المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على إجراء دراسة عن التدابير الوقائية المتصلة بالنزاعات العرقية والعنصرية والدينية والتي تنشب بدافع كراهية الأجانب، وعلى صياغة توصيات تعرض على الدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

(ي) دعوة المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى المشاركة النشطة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي وذلك بالشروع في إعداد دراسات عن مكافحة التحريض على الكراهية والتعصب الديني؛

(ك) استعراض التقدم المحرز في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقيام بإعادة تقييم العقبات التي تعترض

إحراز مزيد من التقدم في هذا الميدان وطرق التغلب عليها، بغية تقديم استنتاجاتها إلى اللجنة التحضيرية؛

(ل) تنظيم حلقة دراسية دولية يحضرها خبراء، تتناول سبل الانتصاف المتاحة لضحايا أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأحسن الممارسات الوطنية في هذا الميدان، وتموّل هذه الحلقة الدراسية بواسطة التبرعات، وتشجيع الأنشطة الأخرى وبخاصة عقد حلقات دراسية تدخل في إطار التحضير للمؤتمر العالمي، وتقديم التوصيات التي تتمخض عنها مختلف هذه الحلقات الدراسية إلى اللجنة التحضيرية؛

(م) وضع مشروع جدول أعمال للدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

٧ - يوافق على مناشدة اللجنة المفوضة السامية أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية، بناء على طلبها، في عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو القيام بمبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، للتحضير للمؤتمر العالمي، وكذلك لحث الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على أن تسهم، بالتنسيق مع المفوضة السامية، في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

٨ - يوافق أيضا على طلبات اللجنة:

(أ) إلى الأمين العام، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، واللجان الإقليمية، تقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المتوخاة في إطار المؤتمر العالمي، والتأكيد على أن هذه المساعدة يجب أن تكمل بالتبرعات؛

(ب) إلى اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٨] أن تجري دراسة بشأن طرق إضفاء المزيد من الفعالية على الأنشطة والآليات التابعة للأمم المتحدة في إطار البرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٩/٧٨ في إطار البند المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛

٩ - يؤيد توصيات اللجنة بوجوب أن يعتمد المؤتمر العالمي إعلانا وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تحظى الحالة الخاصة للأطفال بعناية فائقة سواء في أثناء الأعمال التحضيرية أو في أثناء المؤتمر العالمي نفسه، لا سيما في نتائجه، وبوجوب التشديد على أهمية اتباع نهج يراعي نوع الجنس بطريقة منهجية طيلة فترة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي نتائجه؛

١٠ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات.

الجلسة العامة ٤٢
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/١٣ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٩] وإعلان[٢٠] ومنهاج عمل[٢١] بيجين،

"وإذ تشير إلى أن منهاج عمل بيجين قد أيد، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، العملية التي بدأتها لجنة وضع المرأة بغية وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢]، بحيث يمكن أن يبدأ سريانه في أقرب وقت ممكن، على أساس الإجراء المتعلق بالحق في التظلم،

"وإذ تلاحظ أن منهاج عمل بيجين دعا أيضا جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ليتسنى تحقيق التصديق الشامل على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠،

"١ - تعتمد وتفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام في ما يختص بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، المرفق نصه بهذا القرار؛

"٢ - تهيب بجميع الدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أن توقّع

البروتوكول أو تصدّق عليه أو تنضم إليه في أقرب وقت ممكن؛

"٣ - تؤكد ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول باحترام الحقوق والإجراءات التي ينص عليها البروتوكول وأن تتعاون مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل عملها وفقا للبروتوكول؛

"٤ - تؤكد أيضا ضرورة استمرار اللجنة في الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحيدة والموضوعية، في أدائها لولايتها ومهامها وفقا للبروتوكول؛

"٥ - تطلب إلى اللجنة أن تعقد اجتماعات لممارسة مهامها وفقا للبروتوكول بعد دخوله حيّز النفاذ، بالإضافة إلى اجتماعاتها التي تعقدها وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية؛ ويحدد اجتماع تعقده الدول الأطراف في البروتوكول، مدة هذه الاجتماعات، ويعيد النظر في تلك المدة عند الاقتضاء، رهنا بموافقة الجمعية العامة؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات لأداء مهام اللجنة بصورة فعالة وفقا للبروتوكول بعد دخوله حيّز النفاذ؛

"٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الدورية التي يقدمها إلى الجمعية العامة عن مركز الاتفاقية معلومات عن وضع البروتوكول.

"المرفق

"بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

"إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

"إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

"وإذ تلاحظ أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧] يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

"وإذ تشير إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس الجنس،

"وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢] ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتوافق على أن تنتهج، بكل الطرق الملائمة ودون تأخير، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

"وإذ تعيد تأكيد تصميمها على ضمان تمتع المرأة التام، وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،

"اتفقت على ما يلي:

"المادة ١

"تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة وفقا للمادة ٢ والنظر فيها.

"المادة ٢

"يجوز أن تقدم الرسائل من قِبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية. وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

"المادة ٣

"تكون الرسائل مكتوبة ولا تكون غُفلا من الإسم. ولا تتسلم اللجنة أي رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ليست طرفا في هذا البروتوكول.

"المادة ٤

"١ - لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية

المتاحة قد استُنفدت إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعالا.

"٢ - تعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة:

"(أ) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

"(ب) متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛

"(ج) متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية؛

"(د) متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة؛

"(هـ) متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

"المادة ٥

"١ - يجوز للجنة، في أي وقت بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجاهة موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه.

"٢ - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية الرسالة أو بشأن وجاهة موضوعها.

"المادة ٦

"١ - ما لم تعتبر اللجنة الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، ورهنا بموافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

"٢ - تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبل الانتصاف، التي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل تلك السبل.

"المادة ٧

"١ - تنظر اللجنة في الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنهم ومن جانب الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

"٢ - تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

"٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة الرسالة، بإحالة آرائها بشأن الرسالة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

"٤ - تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

"٥ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسبا، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

"المادة ٨

"١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

"٢ - يجوز للجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍ بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

"٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

"٤ - تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

"٥ - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس الحصول على تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

"المادة ٩

"١ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.

"٢ - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

"المادة ١٠

"١ - يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تُعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩.

"٢ - لأي دولة طرف تصدر إعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

"المادة ١١

"تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتراسلهم مع اللجنة عملا بهذا البروتوكول.

"المادة ١٢

"تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

"المادة ١٣

"تتعهد كل دولة طرف بالتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وهذا البروتوكول وبالدعاية لهما، وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

"المادة ١٤

"تضع اللجنة نظامها الداخلي الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

"المادة ١٥

"١ - هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أي دولة تكون قد وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها.

"٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣ - يكون هذا البروتوكول مفتوحا للانضمام إليه من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

"٤ - يصير الانضمام نافذا بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"المادة ١٦

"١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه، عقب دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامها إليه.

"المادة ١٧

"لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول.

"المادة ١٨

"١ - يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ أي تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف مشفوعة بطلب أن تخطره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وإذا فضّل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل، يعقد الأمين العام المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

"٢ - تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقا للعملية الدستورية لكل منها.

"٣ - عندما تصبح التعديلات نافذة فإنها تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

"المادة ١٩

"١ - يجوز لأي دولة طرف أن تتنصل من هذا البروتوكول في أي وقت بإخطار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا التنصل نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

"٢ - لا يخلّ التنصل باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي رسالة مقدمة بموجب المادة ٢ أو أي تحر شُرع فيه بموجب المادة ٨ قبل تاريخ نفاذ التنصل.

"المادة ٢٠

"يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بما يلي:

"(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تحدث في إطار هذا البروتوكول؛

"(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يتم طبقا للمادة ١٨؛

"(ج) أي تنصل بموجب المادة ١٩.

"المادة ٢١

"١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

"٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٥ من الاتفاقية".

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٤/١٩٩٩ - حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٥]، وإعلان[٢٠] ومنهاج عمل[٢١] بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[٢٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٢٧]، وأنها وقّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار تدهور حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، ولا سيما في جميع المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان، حسبما تثبته التقارير المستمرة المدعمة بالأسانيد التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهما، وهي أشكال من قبيل إنكار إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم في أي من مراحله وبأي نوع من أنواعه، والتوظف خارج المنزل، وعدم إمكان الحصول، في حالات متكررة، على المعونة الإنسانية، وذلك فضلا عن القيود المفروضة على حرية انتقالهما،

وإذ يرحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، خاصة في الأراضي الخاضعة لسيطرة فصيل طالبان،

وإذ يلاحظ بقلق إضرار هذه الظروف المؤذية برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين في رعايتهن،

وإذ يرحب بالبعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٧ برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، مع مراعاة التقرير المتعلق بالبعثة[٢٨]، وعلى أمل أن تكون تلك البعثة بمثابة نموذج للجهود التي ستُبذل مستقبلا لمعالجة البعد المتعلق بقضايا نوع الجنس في حالات الأزمة/الصراع،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمرأة والفتاة في أفغانستان وتضامنه معهما، وإذ يناصر المرأة الأفغانية التي تحتج على الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان الخاصة بها، وإذ يشجع المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتهما وتشجيع الاستعادة الفورية لقدرتهما على التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهما،

١ - يدين استمرار الانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما فيها جميع أشكال التمييز والعنف ضدهما، في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان؛

٢ - يدين أيضا حرمان طالبان للمرأة من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان للمرأة في أفغانستان، بما في ذلك إنكار إمكانية الحصول على التعليم والتوظف خارج دارها، وحرية الانتقال، والتخلص من التخويف والتحرش والعنف، وهو ما يلحق أذى بليغا برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين في رعايتهن؛

٣ - يحث طالبان والأطراف الأفغانية الأخرى على الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها وتعزيزها والتصرف وفقا لها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي؛

٤ - يحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما طالبان، على القيام دون تأخير بوضع حد لجميع الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان التي ترتكب بحق المرأة والفتاة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تميز ضد المرأة؛

(ب) اشتراك المرأة الفعال في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ج) احترام حق المرأة المتكافئ في العمل، وإعادة إدماجها في سوق العمل؛

(د) حق المرأة والفتاة المتكافئ في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول المرأة والفتاة بجميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على المرأة إلى العدالة؛

(و) احترام حرية المرأة في الانتقال؛

(ز) احترام إمكانية حصول المرأة والفتاة، على الرعاية الصحية، على قدم المساواة بغيرهن؛

٥ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة من شأنها أن تشجع وتكفل اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من مثل هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

٦ - يناشد جميع الدول والمجتمع الدولي أن يكفلوا استناد جميع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان، طبقا لإطار العمل الاستراتيجي لأفغانستان، إلى مبدأ عدم التمييز، واحتواءها على منظور لنوع الجنس، واستهدافها الفعال تعزيز اشتراك كل من المرأة والرجل، وتعزيزها للسلام ولاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - يحث الدول على أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في أفغانستان وللتركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع جوانب سياساتها وإجراءاتها المتصلة بأفغانستان؛

٨ - يرحب بإنشاء وظيفة مستشار لقضايا نوع الجنس ووظيفة مستشار لحقوق الإنسان في مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في أفغانستان، ضمانا لزيادة فعالية بحث وتنفيذ ما يتعلق بحقوق الإنسان وقضايا نوع الجنس في جميع برامج الأمم المتحدة في أفغانستان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان[٢٨] في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٧ برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

٩ - يحث الأمين العام على ضمان تنفيذ جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان وفقا لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة والفتاة، وعلى ضمان احتواء أعمال وحدة الشؤون المدنية المنشأة في بعثة الأمم المتحدة الخاصة لدى أفغانستان، بما فيها تدريب الموظفين واختيارهم، احتواء تاما على منظور لنوع الجنس وعلى اهتمام خاص بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة؛

١٠ - يشدد على أهمية إيلاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان اهتماما خاصا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة وإدماجه، بشكل تام، لمنظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي ضمن أعماله؛

١١ - يناشد الدول والمجتمع الدولي أن ينفذوا توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

١٢ - يحث جميع الفصائل الأفغانية، ولا سيما طالبان، على ضمان سلامة وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين بالشؤون الإنسانية في أفغانستان، وعلى السماح لهم، بأداء أعمالهم دون عراقيل، بصرف النظر عن نوع الجنس.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٥/١٩٩٩ - المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في الفرع المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الوارد في تقرير الأمين العام[٢٩] عن متابعة وتنفيذ إعلان[٣٠] ومنهاج عمل[٣١] بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٣١] من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء قيام حكومة إسرائيل في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بتعليق تنفيذ مذكرة واي ريفر الموقعة في واشنطن، العاصمة، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك المفاوضات المتعلقة بالتسوية النهائية، التي كان من المقرر إنجازها بحلول أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة

المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، فضلاً عن قسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

١ - يؤكد تأييده لعملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة التعجيل بتنفيذ الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بالفعل تنفيذا تاما؛

٢ - يؤكد أنه، بالرغم من التدهور الفعلي لعملية السلام في الشرق الأوسط نتيجة عدم امتثال حكومة إسرائيل للاتفاقات القائمة، لا بد من بذل المزيد من الجهود لإعادة عملية السلام إلى مسارها من أجل التوصل إلى سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة وتحقيق نتائج ملموسة في اتجاه تحسين حالة الفلسطينيات وأسرهن؛

٣ - يؤكد مجددا أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٤ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٣٢] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧]، من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٥ - يهيب بإسرائيل أن تيسّر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ - يحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٧ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠]، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٢١]، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٦/١٩٩٩ - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، الذي دعا فيه إلى وضع مشروع خطة جديدة تغطي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥،

وإذ يرى أن مشروع الخطة الجديدة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالتقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين[٢١]،

١ - يدعو الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى وضع خطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على مرحلتين، مرحلة أولى تتألف من تقييم الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة والعقبات المصادفة والدروس المستفادة من الخطة الراهنة وعملية تنفيذها على نطاق المنظومة، ومرحلة ثانية تتألف من خطة جديدة تعبّر عن التأكيد المتزايد على العمل والإنجاز؛

٢ - يقرر أن يقدّم التقييم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠٠، وأن تقدّم الخطة الجديدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ إلى المجلس عن طريق اللجنة في عام ٢٠٠١.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٧/١٩٩٩ - الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يؤيد الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة فيما يختص بمجالي الاهتمام الحاسمين اللذين طرقتهما اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين:

أولا - المرأة والصحة

إن لجنة وضع المرأة

١ - تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين[٢١] الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ولا سيما الفصل الرابع - جيم المتعلّق بالمرأة والصحة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢]؛

٢ - تشير إلى دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن الصحة هي حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي التام لا مجرد عدم وجود المرض أو العجز؛ وأن التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي؛ وأن توفير الصحة لجميع البشر أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن ويتوقف على التعاون الكامل بين جميع الأفراد والدول؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تضع في اعتبارها لدى إعداد تقاريرها الأولى وتقاريرها الدورية بموجب الاتفاقية، ولا سيما بشأن المادة ١٢، التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - تسلم بأن إعمال المرأة حقها في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من مستويات الصحة البدنية والعقلية هو جزء لا يتجزأ من بلوغها لجميع حقوق الإنسان، وأن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية؛

٥ - تسلم أيضا بالصلة بين الصحة البدنية والعقلية للمرأة طوال دورة حياتها، ومستوى التنمية الوطنية، بما في ذلك توافر الخدمات الاجتماعية الأساسية التي من قبيل الخدمات الصحية، ووضع المرأة ودرجة تمكينها في المجتمع، والعمالة والعمل، والفقر، والأمية، والشيخوخة، والعنصر والانتماء العرقي، والعنف بجميع أشكاله، ولا سيما المواقف والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بصحة المرأة، وكذلك أهمية الاستثمار في مجال صحة المرأة من أجل رفاه المرأة نفسها ومن أجل تنمية المجتمع ككل؛

٦ - تعترف بأن الافتقار إلى التنمية يعد عقبة كبرى في طريق المرأة في العديد من البلدان وأن البيئة الاقتصادية الدولية، من خلال تأثيرها في الاقتصادات الوطنية، تؤثر في قدرة العديد من البلدان على توفير الخدمات الصحية الجيدة للمرأة وتوسيع نطاقها؛ وتشمل العقبات الهامة الأخرى التزاحم بين الأولويات الحكومية وعدم كفاية الموارد؛

٧ - تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - جيم من منهاج عمل بيجين، اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء

١ - إمكانية حصول المرأة عموما طوال دورة حياتها، على أساس المساواة بين المرأة والرجل، على الرعاية الصحية والخدمات الصحية الشاملة الجيدة الميسورة التكلفة، وعلى المعلومات بشأنها

(أ) كفالة حصول النساء والفتيات، طوال دورة حياتهن، على الرعاية الصحية والخدمات الصحية المناسبة الجيدة الميسورة التكلفة، وذلك على أساس المساواة بين المرأة والرجل؛

(ب) القيام، من أجل سد الفجوة الفاصلة بين الالتزامات والتنفيذ، بوضع سياسات مواتية للاستثمار في مجال صحة المرأة وتكثيف الجهود الرامية لبلوغ الأهداف المحددة في منهاج العمل؛

(ج) كفالة حصول المرأة طوال دورة حياتها، وعلى أساس المساواة بين المرأة والرجل، على الخدمات الاجتماعية المتصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النظيفة والصرف الصحي المأمون والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التثقيف الصحي؛

(د) دمج خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والصحة العقلية، مع التركيز على التدابير الوقائية، في نظام الرعاية الصحية الأولية، استجابة للاحتياجات الصحية العامة للمرأة والرجل، في نهج شامل لدورة الحياة؛

(هـ) تصميم وتنفيذ برامج، بمشاركة كاملة من الشباب، لإطلاعهم على مسائل الصحة الجنسية والإنجابية وتوعيتهم بها، مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، وفي الخصوصية، وكتم الأسرار، والاحترام

والرضا عن معرفة، ومسؤوليات الوالدين والأوصياء الشرعيين وحقوقهم وواجباتهم؛

(و) تخصيص الموارد الكافية للعمل على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية حصول المرأة التي تعيش في فقر، أو التي في عداد المحرومين أو المستبعدين اجتماعيا، على الخدمات الصحية الجيدة طوال دورة حياتها؛ وإعادة تخصيص هذه الموارد عند الاقتضاء؛

(ز) زيادة الجهود الرامية إلى استئصال الفقر، بتقييم تأثير سياسات الاقتصاد الكلي الأعم في تأنيث الفقر وصحة المرأة؛ وتلبية الاحتياجات الصحية للضعيفات منهن طوال فترة حياتهن؛

(ح) اعتماد سياسات صحية وقائية وترويجية في مرحلة مبكرة عند الإمكان لاتقاء مشاكل المسنات الصحية والحيلولة دون كونهن عالة وتمكينهن من الحياة في استقلال وبصحة موفورة؛

(ط) كفالة إيلاء اهتمام خاص لإعالة النساء المعوقات وتمكينهن من الحياة في استقلال وبصحة موفورة؛

(ي) التصدي لضرورة توفير خدمات الفحص المناسبة للمرأة، في سياق الأولويات الصحية الوطنية؛

(ك) تشجيع المرأة على الممارسة المنتظمة للرياضة والأنشطة الترويحية التي لها تأثير إيجابي في صحتها ورفاهها ولياقتها طوال دورة حياتها، وكفالة تمتع المرأة بالمساواة في فرص ممارسة الرياضة واستخدام المرافق الرياضية والاشتراك في المسابقات.

٢ - الصحة الجنسية والصحة الإنجابية

(أ) التعجيل بتنفيذ الأهداف المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بحصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة الميسورة التكلفة، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية والصحة الجنسية وخفض معدلات وفيات الأمهات ومعدلات وفيات الرضع والأطفال التي ترتفع بشكل مستمر وتقليل سوء التغذية الحاد والمعتدل وفقر الدم الناتج عن نقص الحديد[٣٣] وكذلك توفير خدمات الأمومة والولادة الضرورية، بما فيها الرعاية الطارئة وتنفيذ الاستراتيجيات القائمة ووضع استراتيجيات جديدة للحد من وفيات الأمهات الناجمة عن أمور منها الالتهابات، وسوء التغذية، وارتفاع ضغط الدم في أثناء الحمل، والإجهاض غير المأمون[٣٤]، والنزف بعد الولادة ووفيات الأطفال، مع مراعاة مبادرة الأمومة المأمونة؛

(ب) تشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية ما لم يمنع استعمالها طبيا، وكذلك تنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم، ومبادرة المستشفيات الملائمة للرضع؛

(ج) دعم البحث العلمي في مجال استحداث وسائل تحكُّم أنثوية مأمونة وميسورة التكلفة وفعالة ويسهل الحصول عليها لتنظيم الأسرة، تشمل وسائل مزدوجة مثل مبيدات الميكروبات والرفالات الأنثوية التي تقي من الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، وتمنع الحمل، مع مراعاة الفقرة ٩٦ من تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(د) دعم تطوير وسائل ذكرية لمنع الحمل واستخدامها على نطاق واسع؛

(هـ) توعية النساء والرجال، ولا سيما الشباب، بغرض تشجيع الرجال على تحمل مسؤولياتهم فيما يتصل بمسائل النشاط الجنسي والإنجاب وتربية الأطفال، وتشجيع إقامة علاقات متكافئة بين النساء والرجال؛

(و) تعزيز قدرة المرأة ومعرفتها وتمكينها من تخير خيارات مستنيرة لاتقاء الحمل غير المرغوب فيه؛

(ز) العمل بالتعاون مع وسائط الاتصال والقطاعات الأخرى لتشجيع اتخاذ مواقف إيجابية تجاه التحولات الرئيسية في الحياة الإنجابية للنساء والفتيات، مثل بداية الحيض وانقطاعه، وتقديم الدعم الملائم، عند الحاجة، للمرأة في أثناء هذه التحولات؛

(ح) القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والممارسات التقليدية والعرفية الضارة الأخرى التي تؤثر في صحة النساء والفتيات، نظرا لأن هذه الممارسات تمثل شكلا واضحا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، وذلك بوضع السياسات الملائمة، وسن و/أو تعزيز التشريعات، وكفالة توفير الأدوات الملائمة للتوعية والدعوة واعتماد تشريعات تجرم ممارستها من جانب العاملين في مهنة الطب؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع الممارسات الضارة، التي من نوع الزواج المبكر والزواج القسري وتهديد حق المرأة في الحياة.

٣ - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والأمراض المعدية الأخرى

(أ) دعم التوعية العامة والدعوة وضمان الالتزام السياسي على أعلى المستويات للوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإجراء البحوث عنها، وتوفير الرعاية بشأنها ومعالجتها والتقليل من آثارها، بوسائل تشمل توفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، وكذلك التخفيف من حدة الفقر؛

(ب) زيادة تدابير الوقاية للحد من انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع أنحاء العالم وانتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي فيما بين الفئات العمرية الأكثر تعرضا لخطر الإصابة بها، ولا سيما الشباب، بوسائل تشمل حملات التثقيف وزيادة الوعي وزيادة إمكانية الحصول على الرفالات الجيدة، وتحسين إمكانية الحصول على العلاج المضاد لتحفيز الفيروسات لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتوفير العلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بالأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) سن قوانين واتخاذ تدابير للقضاء على العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات، الذي هو أحد أسباب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والقيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وسن القوانين ومكافحة الممارسات التي يمكن أن تسهم في تعريض المرأة للإصابة بهذه الأمراض، بما في ذلك سن تشريعات ضد الممارسات الاجتماعية - الثقافية التي تساعد على الإصابة بالإيدز، وإعمال تشريعات وسياسات وممارسات لحماية النساء والمراهقات وصغار الفتيات من التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) القضاء على عملية الوصم والاستبعاد الاجتماعي التي تحيط بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض المعدية التي من نوع الجذام وداء الخيطيات، والتي تؤدي إلى القصور في الكشف عن المرض وعدم العلاج وإلى العنف، خصوصا بالنسبة للمرأة، بحيث تتوافر الحماية من العنف والوصم ومن النتائج السلبية الأخرى للنساء المصابات اللائي يفصحن عن حالتهن بشأن فيروس نقص المناعة البشرية؛

(هـ) زيادة التدابير الوقائية، إلى جانب التدابير العلاجية، بصدد مرضي السل والملاريا، وتعجيل الأنشطة البحثية في مجال استحداث لقاح ضد الملاريا التي تؤثر تأثيرا ضارا على الحوامل بصفة خاصة في معظم مناطق العالم، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تثقيف المصابين من رجال ونساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وتزويدهم بالمشورة وتشجيعهم على مصارحة شركائهم للمساعدة على حمايتهم من العدوى وكفالة الحد من انتشار هذه الأمراض.

٤ - الصحة العقلية وإساءة استعمال المخدرات

(أ) توفير الخدمات والمشورة في مجال الصحة العقلية على نحو يراعي نوع الجنس والعمر، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص لمعالجة الأمراض والصدمات النفسية طوال الدورة العمرية، بجملة أمور، من بينها، إدماج تلك الخدمات في نظم الرعاية الصحية الأولية والدعم بخدمات الإحالة الملائمة؛

(ب) إنشاء خدمات صحية وقائية وعلاجية فعالة لتوفير المشورة والعلاج للاضطرابات الذهنية المتصلة بالإجهاد والاكتئاب والعجز والتهميش والصدمات النفسية، حيث يمكن أن تعاني النساء والفتيات أكثر من غيرهن من هذه العلل نتيجة للتعرض لأشكال مختلفة من التمييز والعنف والاستغلال الجنسي لا سيما في حالات الصراع المسلح والتشريد؛

(ج) دعم أنشطة البحث ونشر المعلومات بشأن الفروق بين الجنسين من حيث أسباب وآثار استعمال وإساءة استعمال المواد، بما فيها المخدرات والكحول، واستحداث نُهُج فعالة تراعي الفروق بين الجنسين للوقاية والعلاج والتأهيل، بما في ذلك النُهُج المصممة خصيصا للحوامل؛

(د) تصميم وتنفيذ وتعزيز برامج الوقاية التي تستهدف الحد من استعمال النساء والفتيات للتبغ؛ والتحقيق في قيام صناعة التبغ باستغلال الشابات واستهدافهن؛ ودعم الإجراءات الرامية إلى حظر الإعلان عن التبغ وحظر حصول القُصَّر على منتجاته؛ ودعم توفير الأماكن المحظور فيها التدخين، وبرامج الكف عن التدخين التي تراعي نوع الجنس، ووسم المنتجات للتحذير من أخطار استعمال التبغ، مع ملاحظة مبادرة التحرر من التبغ التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية في تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(هـ) تشجيع التشارك المنصف بين المرأة والرجل في تحمل المسؤوليات المنزلية والأسرية، وتوفير نظم الدعم

الاجتماعي، حيثما يلزم ذلك، لمساعدة النساء اللائي كثيرا ما يعانين الإرهاق والإجهاد من جراء تعدد الأدوار التي يضطلعن بها على صعيد الأسرة؛

(و) دعم البحوث المتصلة بالعلاقة بين الصحة البدنية والصحة العقلية للنساء والفتيات ودرجة تمتعهن باحترام الذات ومدى القيمة التي تسبغ على النساء من جميع الأعمار في مجتمعاتهن، وذلك لمعالجة القضايا مثل إساءة استعمال المخدرات والاضطرابات المرتبطة بتناول الطعام.

٥ - الصحة المهنية والصحة البيئية

(أ) دعم أنشطة البحث التي تراعي نوع الجنس بشأن الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل للأخطار الصحية المهنية والبيئية الناجمة عن الأعمال التي تؤديها النساء والرجال، بما في ذلك العمل في القطاعين النظامي وغير النظامي، واتخاذ تدابير فعالة قانونية وغيرها للحد من هذه الأخطار، بما في ذلك الأخطار في أماكن العمل وفي البيئة وتلك الناشئة عن المواد الكيميائية الضارة، بما فيها مبيدات الآفات، والإشعاع، والنفايات السمية، وغير ذلك من تلك الأخطار التي تؤثر في صحة المرأة؛

(ب) حماية صحة العاملات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات الزراعيات والعاملات بالخدمة المنزلية، بانتهاج سياسات صحية بيئية ومهنية فعالة لجعل بيئات العمل مراعية لنوع الجنس، وخالية من التحرش الجنسي والتمييز الجنسي، وجعلها مأمونة ومصممة هندسيا بحيث تقي من الأخطار المهنية؛

(ج) اتخاذ تدابير محددة لحماية صحة العاملات الحوامل أو حديثات الوضع أو المرضعات، هن وأطفالهن، من الأخطار البيئية والمهنية؛

(د) توفير معلومات وافية دقيقة عن الأخطار البيئية التي تهدد صحة الجمهور، وبخاصة النساء، واتخاذ خطوات لكفالة إمكانية الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي المناسب والهواء النقي.

٦ - وضع السياسات والبحث والتدريب والتقييم

(أ) طرح خطة شاملة تعاونية متعددة التخصصات للبحوث المتعلقة بصحة المرأة، تغطي كامل الدورة العمرية لجميع النساء، بمن فيهن النساء المنتميات إلى الفئات السكانية الخاصة والمتنوعة؛

(ب) إنشاء آليات محددة للمساءلة على الصعيد الوطني تقدم التقارير عن تنفيذ التدابير الصحية ومجالات الاهتمام الحاسمة الأخرى ذات الصلة المشمولة في منهاج عمل بيجين؛

(ج) تحسين جمع واستخدام ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، ونتائج البحوث، واستحداث أساليب لجمع البيانات تبرز الفروق بين الخبرات الحياتية للمرأة والرجل، بأساليب تشمل استخدام، وعند الضرورة، استحداث مؤشرات صحية نوعية وكمية أكثر تنسيقا خاصة بالجنسين تتجاوز بيانات الاعتلال والوفيات والمؤشرات الاجتماعية، وتبرز نوعية المعيشة والرفاه الاجتماعي والنفسي للمرأة والفتاة؛

(د) تعزيز البحوث المتعلقة بالارتباط بين الفقر والشيخوخة ونوع الجنس؛

(هـ) كفالة اشتراك المرأة، على جميع المستويات، في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج الصحية؛ وأيضاً كفالة مراعاة منظور لنوع الجنس في القطاع الصحي على جميع المستويات، بوسائل تشمل وضع سياسات وميزانيات صحية تراعي الفروق بين الجنسين وبين الأعمار، وتهيئة بيئة تمكينية يدعمها إطار تشريعي، وآليات رصد ومتابعة وتقييم في كل بلد من البلدان؛

(و) التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في المناهج الدراسية، وتدريب جميع مقدمي الرعاية والخدمات الصحية من أجل كفالة توفير خدمات صحية عالية الجودة للنساء تساعد على محو ما يلجأ إليه بعض العاملين في المهن الصحية من سلوكيات وممارسات تمييزية تعوق حصول المرأة على الخدمات الصحية؛ وكفالة وضع منظور يراعي نوع الجنس وتطبيقه على الأنشطة العلاجية والوقائية في القطاع الصحي؛

(ز) لكفالة احترام حقوق المرأة، ينبغي أن تتضمن المناهج الدراسية لمقدمي الرعاية الصحية مواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان لتعزيز آداب المهنة الطبية وكفالة معاملة المرأة والفتاة باحترام وتوقير؛

(ح) زيادة الأنشطة التعليمية والبحثية في صفوف مقدمي الخدمات الصحية والمستفيدين منها للتصدي للمعالجة الطبية غير الضرورية لما تتعرض له المرأة من ظروف صحية؛

(ط) كفالة علم المرأة ورضاها التامين عندما تُجرى عليها الاختبارات الإكلينيكية للأدوية والأجهزة الطبية

وغيرها من المنتجات الطبية، وكفالة تحليل البيانات الناتجة عنها معالجة تراعي فروق الجنس والنوع؛

(ي) جمع البيانات المتعلقة بالتطورات العلمية والقانونية في مجال العوامل الوراثية البشرية والبحوث الوراثية ذات الصلة وآثارها في صحة المرأة وحقوق المرأة بوجه عام، ونشر هذه المعلومات ونتائج الدراسات التي تجرى وفقا لمعايير الآداب المهنية المقبولة؛

٧ - إصلاح القطاع الصحي وتطويره

(أ) اتخاذ إجراءات، في إطار إصلاح القطاع الصحي وتطويره والتنوع المتزايد للرعاية الصحية المقدمة، لكفالة المساواة والإنصاف في فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية، ولضمان أن تعمل جهود إصلاح القطاع الصحي وتطويره على تحسين صحة المرأة؛ وعلاج مشكلة نقص الرعاية الصحية المقدمة؛

(ب) اغتنام فرصة إصلاح القطاع الصحي وتطويره للعمل بصورة منظمة على دمج التحليل القائم على نوع الجنس في القطاع الصحي، وإجراء عمليات تقييم للآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للجنسين، ورصد جميع عمليات إصلاح القطاع الصحي وتطويره لكفالة استفادة المرأة منها على قدم المساواة؛

(ج) وضع استراتيجيات تستهدف تقليل التركيز المهني حسب نوع الجنس للقضاء على تفاوت الأجور القائم على نوع الجنس، وكفالة تحسين ظروف العمل بالنسبة للقوى العاملة في القطاع الصحي، وتوفير ما يلزم من تدريب لتحسين المهارات وتطويرها.

٨ - التعاون الدولي

(أ) كفالة توافر التزام المجتمع الدولي التزاما سياسيا قويا بتعزيز التعاون الدولي على تطوير الموارد المالية المحلية والدولية وحشدها من جميع المصادر من أجل تطوير الخدمات الصحية وتوفيرها للمرأة؛

(ب) تعزيز التقدم المحرز في مجال تخفيف عبء الدين الخارجي بما يعمل، مع تحسين معدلات التبادل التجاري، على توليد الموارد العامة والخاصة اللازمة لتوسيع نطاق الخدمات الصحية وتحسينها، مع الاهتمام الخاص بالصحة البدنية والصحة العقلية للمرأة؛

(ج) حث المجتمع الدولي، بما فيه المانحون الثنائيون والمنظمات الإنمائية المتعددة الأطراف، على مساعدة الدول النامية على كفالة توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية للمرأة، لا سيما خلال فترات الكساد الاقتصادي؛ واتباع نُهُج تراعي الأوضاع الاجتماعية والفروق بين الجنسين تجاه سياسات التكيف الهيكلي؛

(د) تشجيع الجهود المتضافرة بتعزيز التعاون والتنسيق لتقليل الآثار السلبية وزيادة الفوائد المجنية من العولمة والتكافل للعمل على تحقيق أهداف تشمل تحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة في البلدان النامية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرأة؛

(هـ) العمل، في إطار التعاون الدولي، على حث سياسات ومؤسسات الاقتصاد الكلي السليمة على القيام بجملة أشياء، تشمل دعم خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرأة.

ثانيا - الآليات المؤسسية

إن لجنة وضع المرأة

١ - تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين[٢١]، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ولا سيما الفصل الرابع - حاء المتعلق بالآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢]، والاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[٢٥]؛

٢ - تدرك أن فعالية واستدامة الأجهزة الوطنية تعتمدان إلى حد بعيد على مدى ترسيخهما في السياق الوطني والنظام السياسي والاجتماعي - الاقتصادي وضمن احتياجات المرأة والمساءلة إزاءها، بما في ذلك أقل النساء تمكنا من الوصول إلى الموارد؛ وعلاوة على ذلك، تدرك أن التشارك في المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي عنصر حاسم في تعزيز الأجهزة الوطنية والآليات المؤسسية الأخرى ذات الصلة، وأن المساواة بين الجنسين تمضي قدما للأمام بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها، واحترام الديمقراطية، والسلام والتنمية، وأن إشراك المرأة والرجل إشراكا كاملا أمر أساسي؛

٣ - تدرك أيضا أن التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي هو إحدى أدوات التقرير الفعال للسياسات على جميع الصعد، وليس بديلا للسياسات

والبرامج الهادفة التي توضع خصيصا للمرأة، أو التشريعات الرامية إلى تحقيق المساواة، أو الأجهزة الوطنية المختصة بالنهوض بالمرأة، أو إنشاء مراكز تنسيق تعنى بقضايا نوع الجنس؛

٤ - تعترف بضرورة وجود أجهزة وطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين؛ وبأنه لكي تتسم الأجهزة الوطنية بالفعالية يلزم بصفة أساسية وجود ولايات واضحة لها، وجعل موقعها التنظيمي على أعلى مستوى ممكن، وتوفير آليات للمساءلة، وإقامة علاقات شراكة مع المجتمع المدني، وتحقيق شفافية العملية السياسية، وتوفير موارد مالية وبشرية كافية، وتوافر التزام سياسي قوي ومتواصل؛

٥ - تؤكد أهمية التعاون الدولي من أجل مساعدة الآليات الوطنية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

٦ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٩٨ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي قرر المجلس بموجبه تكريس الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ للنهوض بالمرأة؛

٧ - تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - حاء من منهاج عمل بيجين، اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب الحكومات والأجهزة الوطنية والآليات المؤسسية الأخرى والمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين

١ - الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب الحكومات

(أ) توفير الالتزام السياسي القوي والمتواصل بدعم تعزيز الأجهزة الوطنية والنهوض بالمرأة؛

(ب) ضمان جعل مواقع الآليات الوطنية على أعلى مستوى حكومي ممكن وتخويل جميع الآليات المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة السلطة اللازمة لأداء ما يناط بها من أدوار ومسؤوليات؛

(ج) توفير موارد مالية وبشرية كافية ومستدامة من الميزانيات الوطنية لأجل الأجهزة الوطنية وغيرها من الآليات المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة، مع تمكين الأجهزة الوطنية من جلب الأموال من هيئات أخرى لتنفيذ مشاريع محددة؛

(د) تنظيم وظائف الأجهزة الوطنية، على النحو المناسب، في جميع المستويات، ضمانا لفعالية التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي؛

(هـ) كفالة التفهم التام لعملية التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في أوجه النشاط الرئيسية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها وتنفيذها تنفيذا كاملا؛ على أن تشمل هذه الجهود نشر الوعي بمنهاج عمل بيجين وتعزيز تفهمه؛

(و) مواصلة اتخاذ الخطوات التي تكفل أن يكون إدماج منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع الأنشطة الحكومية جزءا من استراتيجية مزدوجة متتامة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وهذا يتضمن ضرورة المداومة على وضع أولويات وسياسات وبرامج هادفة واتخاذ تدابير للعمل الإيجابي؛

(ز) ضمان تحميل الإدارة العليا في كل وزارة أو وكالة مسؤولية الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وإدماج منظور لنوع الجنس في جميع الأنشطة، وكفالة توافر المساعدة المناسبة من الخبراء في قضايا نوع الجنس أو من مراكز التنسيق المعنية بقضايا نوع الجنس؛

(ح) العمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع وضمان إنشاء مراكز تنسيق فعالة بشأن قضايا نوع الجنس على جميع مستويات صنع القرار وفي جميع الوزارات وغيرها من هيئات صنع القرار، وإقامة تعاون وثيق فيما بينها، وإنشاء آليات للمتابعة؛

(ط) إنشاء و/أو تشجيع إنشاء وتعزيز آليات مؤسسية على جميع المستويات، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تكون الأجهزة الوطنية، فضلا عن مراكز التنسيق داخل مؤسسات بعينها، مهمشة داخل الهيكل الإداري، بل أن تحظى بالدعم على أعلى مستوى حكومي ممكن، وأن تسند إليها ولايات محددة بوضوح تبين وظيفتها بوصفها هيئات استشارية في مجال السياسة العامة؛

(ي) تعزيز بناء القدرات، بما فيه توفير التدريب في مجال نوع الجنس، وذلك للنساء والرجال العاملين بوزارات الحكومة، بحيث يصبحون أكثر استجابة لاحتياجات المرأة واهتماماتها ولاعتبارات تحقيق المساواة بين الجنسين؛ وتطوير قدراتهم الشخصية بالإفادة من النماذج والمنهجيات الوطنية والدولية المتاحة في ميدان تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ك) كفالة توافر المساءلة والشفافية في الحكومات وتعزيزهما، عند الاقتضاء، بآليات وأدوات رصد فعالة، من قبيل الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس، والميزنة التي تراعي نوع الجنس، والتدقيق المتعلق بقضايا نوع الجنس، وتقييم الأثر في الجنسين، بالاستناد إلى معايير استرشادية ثابتة، وغير ذلك من مؤشرات الأداء والتقارير العامة التي تُعَد بصورة منتظمة، بما فيها التقارير اللازمة بموجب الاتفاقات الدولية؛

(ل) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الوكالات بما فيها الوكالات غير التابعة للحكومات، في وضع ما يلزم من مؤشرات الأداء التي تراعي نوع الجنس لقياس واستعراض التقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك النهوض بالمرأة والتركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي؛

(م) المداومة على تحسين جمع البيانات وتصنيفها حسب نوع الجنس ووضع إحصاءات ومؤشرات في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة في منهاج عمل بيجين بغرض استخدامها في التحليل ورسم السياسات والتخطيط؛

(ن) إبراز العلاقة بين العمل بأجر والعمل بدون أجر وأهمية تلك العلاقة بالنسبة للتحليل القائم على نوع الجنس وإيجاد المزيد من الإدراك لدى الوزارات والمنظمات ذات الصلة، بوضع أساليب لتقدير قيمة العمل بدون أجر تقديرا كميا توخيا لرسم سياسات مناسبة بهذا الخصوص؛

(س) الاعتراف والإقرار بأن العمل بدون أجر الذي تؤديه المرأة، في مجالات مثل الزراعة وإنتاج الأغذية وإدارة الموارد الطبيعية ورعاية المعالين والأعمال المنزلية والطوعية، يمثل إسهاما كبيرا في المجتمع. ووضع آليات مثل دراسات استغلال الوقت وتحسين تلك الآليات لقياس العمل بدون أجر قياسا كميا من أجل ما يلي:

- إبراز عدم التكافؤ في توزيع العمل بأجر والعمل بدون أجر بين المرأة والرجل، بهدف التشجيع على إجراء تغييرات في هذا الصدد؛

- تقدير القيمة الحقيقية للعمل بدون أجر وإدراجها على وجه الدقة في حسابات تابعة أو حسابات رسمية أخرى تكون مستقلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكن متسقة معها؛

(ع) تعزيز العلاقات فيما بين المجتمع المدني وجميع الوكالات الحكومية والأجهزة الوطنية؛

(ف) كفالة أن تكون احتياجات جميع النساء، بمن فيهن من لسن عضوات في منظمات ويعيشن في ظل الفقر بالمناطق الريفية والحضرية، وحقوقهن واهتماماتهن، محددة ومدرجة في صميم عملية وضع السياسات والبرامج. وينبغي إنجاز ذلك بطرق تراعي قيمة تنوع النساء وتعترف بالحواجز التي تجابه الكثيرات منهن وتحظر وتمنع مشاركتهن في عملية وضع السياسات العامة؛

(ص) مراعاة إشراك المنظمات غير الحكومية في مساعدة الحكومات على تنفيذ الالتزامات الإقليمية والوطنية والدولية بالدعوة ونشر الوعي بالقضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وينبغي أن تشارك المرأة مشاركة نشطة في تنفيذ منهاج عمل بيجين ورصده؛

(ق) التنسيق أو التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بشأن الأنشطة الوطنية والدولية، بما في ذلك صياغة خطة العمل الوطنية، وإعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتنفيذ منهاج عمل بيجين؛

(ر) كفالة الشفافية عن طريق الحوار المفتوح القائم على الاشتراك والتشجيع على اشتراك النساء والرجال على نحو متوازن في جميع مجالات صنع القرار؛

(ش) دعم المنظمات والمؤسسات المستقلة ذاتيا التي تشارك في أعمال البحث والتحليل والتقييم للأنشطة المتعلقة بقضايا نوع الجنس، والاستفادة من نتائج تلك الأنشطة في التأثير في عملية تحويل السياسات والبرامج؛

(ت) وضع أنظمة واضحة لمناهضة التمييز مقرونة بالآليات المناسبة، بما في ذلك توفير إطار قانوني سليم للتصدي للانتهاكات؛

(ث) القيام، حيثما يلزم، بسن تشريعات لتحقيق المساواة بين الجنسين، والقيام عند الاقتضاء بإنشاء أو تعزيز هيئات مستقلة، مثل مكتب أمين المظالم ولجنة تكافؤ الفرص، يكون ضمن مسؤولياتها وسلطاتها تعزيز وضمان الامتثال للتشريعات التي تكفل المساواة بين الجنسين؛

(خ) إشراك المجالس النيابية، وحيثما يلزم، السلطات القضائية، في رصد التقدم المحرز في مجال التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي وتعزيز الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في جميع التقارير التي تقدمها الحكومات، وكفالة الشفافية عن طريق الحوار المفتوح والقائم على الاشتراك والتشجيع على اشتراك

النساء والرجال على نحو متوازن في جميع مجالات صنع القرار وعلى كل مستوياته؛

٢ - الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب الأجهزة الوطنية وغيرها من الآليات المؤسسية الوطنية

(أ) تصميم سياسات تعزز النهوض بالمرأة وتدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتشجع الحوار العام، والدعوة إلى إعمال هذه السياسات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعبئة الدعم لها؛

(ب) العمل بوصفها عناصر حفازة للتركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع السياسات والبرامج، دون أن تكون بالضرورة وسائل لتنفيذ السياسات. بيد أنه نظرا لكون الأجهزة الوطنية شريكة في صياغة السياسات فإنها قد تقرر أيضا تنفيذ وتنسيق مشاريع محددة؛

(ج) مساعدة قطاعات الحكومة الأخرى في اتخاذ إجراءات محددة في مجال جمع البيانات وتصنيفها إلى فئات وتطوير الإحصاءات والمؤشرات في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة في منهاج عمل بيجين لاستخدامها في التحليل ووضع السياسات والتخطيط والبرمجة؛

(د) تعزيز البحوث ونشر نتائج تلك البحوث والمعلومات المتعلقة بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك أوجه التفاوت في الدخل وعبء العمل بين المرأة والرجل، وفيما بين النساء حيثما يقتضي الأمر ذلك؛

(هـ) اتخاذ إجراءات محددة، مثل إنشاء مراكز للوثائق، لنشر البيانات والمعلومات الأخرى المتصلة بنوع الجنس، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمساهمة النسائية المهمة في المجتمع، ونشر نتائج البحوث بصيغ ميسرة وفي مواقع يسهل الوصول إليها، تعزيزا لمزيد من الحوار العام المستنير، بوسائط تشمل وسائط الإعلام، بشأن المساواة بين الجنسين والقضايا المتصلة بالنهوض بالمرأة؛

(و) كفالة التدريب المستمر بشأن القضايا المتصلة بنوع الجنس لموظفي الأجهزة الوطنية، على جميع المستويات، تعزيزا لاستدامة البرامج والسياسات؛

(ز) وضع سياسات، حسب الاقتضاء، لتعيين موظفين تقنيين يتمتعون بالخبرة في القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛

(ح) إنشاء أو تعزيز صلات التعاون مع الوكالات الأخرى على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي؛

(ط) الاعتراف بالمجتمع المدني بوصفه مصدرا هاما للدعم والشرعية، ومن ثم إنشاء وتوطيد العلاقة مع المجتمع المدني بإجراء مشاورات دورية مع المنظمات غير الحكومية والأوساط البحثية والشركاء الاجتماعيين والفئات المعنية الأخرى. وهذا سيوجد أساسا متينا للسياسات التي تراعي نوع الجنس ولتدابير النهوض بالمرأة؛

(ي) تأسيس الشراكات وإقامة الصلات والتشاور مع المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام وغيرها من الوكالات بشأن السياسات الوطنية والدولية المتصلة بالمرأة وبنوع الجنس، وتعريفها بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها حكوماتها؛

(ك) التفاعل مع وسائط الإعلام في حوار يستهدف إعادة النظر في التصورات المقولبة للجنسين والتصوير السلبي لكل من المرأة والرجل؛

(ل) إقامة وتعزيز علاقات التعاون مع القطاع الخاص، بوسائل تشمل بدء حوار من أجل الدعوة، وتقديم المشورة إلى شركات القطاع الخاص لمعالجة المسائل التي تؤثر في المرأة في قطاع القوى العاملة المأجورة، وإيجاد سبل ووسائل لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

٣ - الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة

(أ) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢[٢٥]؛

(ب) التنفيذ التام للخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١[٢٦]؛

(ج) كفالة مساءلة فرادى المديرين عن تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية لتحسين وضع المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)[٢٧] في مجالات مسؤولياتهم، وكفالة قيام رؤساء الإدارات والمكاتب بوضع خطط عمل بشأن الجنسين تحدد بمقتضاها استراتيجيات فعلية لتحقيق التوازن بين الجنسين في فرادى الإدارات والمكاتب، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وطبقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يكفل، قدر الإمكان، ألا تقل نسبة تعيينات المرأة وترقياتها عن ٥٠ في

المائة، إلى أن يتحقق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة النصف لكل منهما؛

(د) مطالبة اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بمواصلة أعمالها الرامية إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين وتعزيز إدماج منظور لنوع الجنس في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة؛

(هـ) دعم تنفيذ منهاج عمل بيجين، بأساليب تشمل تقديم الدعم للأنشطة الهامة التي يضطلع بها كل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في إنجاز كل منهما لولايته؛

(و) مساندة الحكومات الوطنية في ما تبذله من جهود لتعزيز الآليات الوطنية بواسطة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة؛

(ز) تشجيع الوكالات المانحة والإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية على أن تدرج في برامج تقديم المساعدة التي تضطلع بها أنشطة تعزز الأجهزة الوطنية؛

(ح) تشجيع الحكومات والأجهزة الوطنية على إجراء مشاورات واسعة النطاق مع مجتمعاتها المدنية لدى تقديمها معلومات بشأن القضايا المتعلقة بنوع الجنس والمرأة إلى الهيئات الدولية المختصة؛

(ط) توثيق ونشر "الممارسات السليمة"، وتوفير الدعم السوقي وكفالة التكافؤ في إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات حيثما يكون ذلك مناسبا. وفي هذا الصدد، ينبغي لمكاتب منسقي الأمم المتحدة المقيمين، ولا سيما البرامج المعنية بدور المرأة في التنمية والوحدات المعنية بقضايا نوع الجنس، أن تضطلع بدور حاسم؛

(ي) إعداد ونشر بيانات ومؤشرات نوعية للأداء مصنفة حسب نوع الجنس، لكفالة الفعالية في تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها وتنفيذها على نحو يراعي نوع الجنس؛

(ك) تشجيع المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، والمانحين الثنائيين، والمنظمات غير الحكومية الدولية، على إتاحة المنهجية التي سبق وضعها بشأن جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لقياس وتقدير قيمة العمل بدون أجر، وتوفير المساعدة التقنية وغيرها من الموارد، بما فيها الموارد المالية حسب الاقتضاء، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ل) عملا على وضع نهج منتظم وشامل بشأن المعلومات المتعلقة بالعمل بدون أجر، ينبغي لشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة أن تعد استبيانا مفصلا جيد التنظيم وأن تعممه على جميع الدول الأعضاء. وينبغي أن يُطلب في هذا الاستبيان تقديم مدخلات بشأن التطورات المستجدة في مجال قياس العمل بدون أجر وتقدير قيمته وبشأن السياسات والبرامج وكذلك القوانين التي تعترف بهذا النوع من العمل وتهتم به؛

(م) مطالبة شعبة النهوض بالمرأة بتوسيع نطاق دليل الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، بأن تدرج فيه، على سبيل المثال، الولايات، وعدد الموظفين، وعناوين البريد الإلكتروني، وأرقام الفاكس، ونقاط الاتصال على صعيد العمل، كي تيسر هذه المعلومات الشاملة تحسين الاتصال فيما بين الأجهزة الوطنية في جميع أنحاء العالم.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٨/١٩٩٩ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق بهذا القرار، باعتباره جزءا لا يتجزأ من ذلك القرار،

"وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٣٥/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، اللذين اعتمدت بموجبهما المبادئ التوجيهية لتحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، وإلى قرارها ١٤/٤٠ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، المعنون "السنة الدولية للشباب: المشاركة،

التنمية، السلام"، الذي أيدت بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن دورتها الرابعة، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥[٣٨]،

"وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمرات الإقليمية والأقاليمية الحالية للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب آسيا قد دعيت في الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل إلى تكثيف التعاون فيما بين كل منها وإلى النظر في عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي برعاية الأمم المتحدة لتكون منتدى فعالا لإجراء حوار عالمي مركّز بشأن القضايا المتصلة بالشباب،

"وإذ تلاحظ أن هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتصلة بالشباب قد دعيت في الفقرة ١٢٤ من برنامج العمل إلى التعاون مع المؤتمرات المذكورة أعلاه،

"وإذ تشير إلى أن منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب قد دعي في الفقرة ١٢٥ من برنامج العمل إلى الإسهام في تنفيذ برنامج العمل بتحديد وتشجيع المبادرات المشتركة التي تخدم أهدافه بحيث تعبّر عن شواغل الشباب بصورة أفضل،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ وقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اللذين رحب فيهما المجلس والجمعية بالعرض المقدم من حكومة البرتغال لاستضافة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، في لشبونة في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨،

"وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب الذي استضافته حكومة البرتغال بالتعاون مع الأمم المتحدة، فضلا عن دعم حكومة البرتغال لعقد الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للشباب في براغا، البرتغال، في الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٣٩] وإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب[٤٠]؛

"٢ - تلاحظ عقد الدورة الثالثة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب في براغا، البرتغال، في الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، وتعرب عن تقديرها لحكومة البرتغال لما قدمته من دعم؛

"٣ - تهيب بجميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ولا سيما منظمات الشباب، بذل كل الجهود الممكنة لأجل تنفيذ برنامج العمل والنظر، في إطاره، في السبل والوسائل المناسبة لمتابعة إعلان لشبونة، وفقا لخبراتها وحالاتها وأولوياتها؛

"٤ - تدعو كل ما يتصل بالموضوع من برامج وصناديق ووكالات متخصصة وهيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الإقليمية، إلى تقديم مزيد من الدعم للسياسات والبرامج الشبابية الوطنية ضمن برامجها القطرية كطريقة لمتابعة المؤتمر العالمي؛

"٥ - تكرر الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي إلى تعزيز "وحدة الشباب" التابعة لشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بالأمانة العامة، من خلال تزويدها بكل ما يلزم عادة من موظفين وموارد لأداء ولايتها، بما في ذلك تقديم المساعدة بشكل فعال على تنفيذ برنامج العمل؛

"٦ - تشجع اللجان الإقليمية على متابعة المؤتمر العالمي في مناطق كل منها، بالتنسيق مع الاجتماعات الإقليمية للوزراء المسؤولين عن الشباب والمنظمات الشبابية الإقليمية غير الحكومية، وعلى تقديم خدمات المشورة لدعم السياسات والبرامج الشبابية الوطنية في كل منطقة؛

"٧ - تقر توصية المؤتمر العالمي الداعية إلى إعلان يوم ١٢ آب/ أغسطس باعتباره يوم الشباب الدولي[٤١]، وتوصي بتنظيم أنشطة إعلامية على جميع الصُعُد لدعم ذلك اليوم كطريقة لتشجيع زيادة الوعي، وخصوصا في صفوف الشباب، ببرنامج العمل؛

"٨ - تدعو الأمين العام إلى الاشتراك بصورة نشطة في المتابعة الفعالة للمؤتمر العالمي، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٧، وضمن إطار برنامج العمل؛

"٩ - توصي بأن ينعقد المؤتمر العالمي الثاني للوزراء المسؤولين عن الشباب تحت رعاية الأمم المتحدة، وتلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة تركيا لتنظيم المؤتمر العالمي الثاني، بالاقتران بالدورة الخامسة للمنتدى العالمي للشباب ومهرجان الشباب العالمي[٤٢]؛

"١٠ - ترحب بالعرض المقدم من حكومة السنغال لاستضافة الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للشباب في سنة ٢٠٠٠[٤٣]؛

"١١ - تهيب بالدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٤٠، والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، التي اعتمدتها الجمعية في قراريها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦، وأن تسعى بوجه خاص، وفقا لأحكام هذين القرارين، إلى تيسير أنشطة أجهزة الشباب التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب؛

"١٢ - تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه صندوق الأمم المتحدة للشباب في سبيل تنفيذ البرامج والولايات المتفق عليها بشأن الشباب، بما فيها تقديم الدعم للأنشطة الشبابية المساندة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

"١٣ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في الصندوق وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتشجيع عمليات التبرع؛

"١٤ - تعترف بالدور المهم الذي تؤديه منظمات الشباب غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل على الصعيدين الوطني والدولي، وفي وضع السياسات الوطنية وتقييمها، وخصوصا فيما يتعلق بالشباب، وتشجع الحكومات على كفالة إدماج منظور صغار السن في السياسات والبرامج الوطنية؛

"١٥ - تهيب بجميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبادل المعلومات والدراية الفنية بشأن القضايا المتصلة بالشباب، عند إعداد السبل والوسائل للقيام بذلك؛

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل".

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩/١٩٩٩ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراريها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

"وإذ تؤكد على دور المؤتمر العاشر كهيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

"وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها السابعة[٤٤] والثامنة[٤٥] بشأن الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر العاشر،

"وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في حينها وعلى نحو متسق،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤٦]؛

"٢ - تحيط علما أيضا بتقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الأربعة للمؤتمر العاشر[٤٧]، وتدعو الدول الأعضاء والهيئات المعنية الأخرى إلى مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تلك التقارير؛

"٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، توفير برنامج إعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبمتابعة استنتاجاته وتنفيذها؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً وأن ينظر في طرق تقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي هي في حاجة إلى المساعدة، لكي تشارك في المؤتمر العاشر، وذلك بتوفير الموارد اللازمة للسفر وبدل الإقامة اليومي لوفود من أقل البلدان نمواً، ضمن الموارد المتاحة، وبتقصي إمكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجهات المانحة؛

"٥ - تهيب بالوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية والمعاهد وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تشارك مشاركة فعالة في المؤتمر العاشر وأن تسهم في صوغ تدابير إقليمية ودولية تهدف إلى منع الجريمة وضمان العدل؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن كفاية الترتيبات الفنية والتنظيمية للمؤتمر العاشر فيما يتعلق بنتائجه المتوقعة، وأن يوفر الموارد اللازمة لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

"٧ - توافق على وثائق ومشروع برنامج عمل المؤتمر العاشر، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر[٤٨]، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بهذا الشأن؛

"٨ - تقرر أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بغية إتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر؛

"٩ - تشجع الدول وسائر الهيئات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل الأربع التي ستعقد في أثناء المؤتمر العاشر تركيزا واضحا على المسائل المعنية، وتحقيق نتائج عملية، وتدعو الحكومات المهتمة إلى متابعتها بمشاريع أو أنشطة تعاون تقني ملموسة؛

"١٠ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

"١١ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة وبجميع الوسائل الضرورية، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، حيثما اقتضى الأمر، بهدف الإسهام في إجراء مناقشة مركزة ومثمرة للمواضيع المطروحة، والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها، وتقديم أوراق خاصة بالمواقف الوطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال، وتشجيع الإسهامات من الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ذات الصلة؛

"١٢ - تكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء بأن يكون تمثيلها في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع، بمشاركة رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو رؤساء نيابة عامة، على سبيل المثال؛

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى شخصيات بارزة من ذوي الخبرة المشهود لهم في المواضيع المطروحة على المؤتمر العاشر، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لكي يشاركوا في أفرقة مناقشة في إطار كل موضوع من مواضيع المؤتمر، على نفقة الأمم المتحدة، ضمانا لإجراء مناقشة أكثر تركيزاً والتوصل إلى استنتاجات ذات توجه عملي؛

"١٤ - تقرر أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يوجه اهتماما خاصا، في إطار جدول الأعمال المؤقت

الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٥٣، للطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، آخذا في الاعتبار الخاص احتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات؛

"١٥ - تطلب إلى المؤتمر العاشر أن يقدم إعلانه إلى جمعية الألفية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدراسته واتخاذ الإجراء اللازم بشأنه؛

"١٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي اهتماما على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة، لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو الملائم من قبل الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

"١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر العاشر، حسب الممارسة المتبعة في الماضي، لكي ينهضا بمهامهما وفقا للنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

"١٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين".

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٢٠/١٩٩٩ - مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على إعلان نابولي السياسي وعلى خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٤٩]،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لفترة ما بين الدورات، بغرض وضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة محتملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والذي اجتمع في وارسو في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨،

"وإذ تشير كذلك إلى إعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٥٠]، وإلى إعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، المعقودة في داكار في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧[٥١]، وإلى إعلان مانيلا بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، المعقودة في مانيلا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨[٥٢]،

"وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

"واقتناعا منها بالحاجة إلى ضمان القيام بصوغ وإبرام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على وجه السرعة،

"وإذ تضع في اعتبارها تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عن دورتها الثانية المعقودة في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩[٥٣]،

"١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة[٥٤]، وتعرب عن تقديرها لما حققته اللجنة المخصصة في أثناء دوراتها الأولى والثانية والثالثة، التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير، وفي الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار/ مارس، وفي الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/ مايو ١٩٩٩، على التوالي، من نتائج في وضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة به، التي تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر؛

"٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

"٣ - تقرر أن الصك الدولي الإضافي الذي تقوم بإعداده حاليا اللجنة المخصصة ويتناول الاتجار بالنساء والأطفال ينبغي أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص، وبصفة أخص النساء والأطفال، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تدخل ما يتطلبه ذلك من تغييرات في مشروع الصك؛

"٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠؛

"٥ - تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٠، حسب الاقتضاء، من أجل إنجاز مهامها، وأن تعقد ما لا يقل عن أربع دورات مدة كل منها أسبوعان، وفقا لجدول زمني يوضع فيما بعد؛

"٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعين، رهنا بتوافر أموال في الميزانية العادية أو موارد خارجة عن الميزانية، وقتا كافيا للتباحث بشأن مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، من أجل تعزيز إمكانية إنجازها في آن واحد مع مشروع الاتفاقية؛

"٧ - ترحب بعرض المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية استضافة اجتماعات غير رسمية، حسبما يكون ذلك مناسبا، لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها؛

"٨ - تشجع الدول الأعضاء على عقد اجتماعات إقليمية أو أقاليمية غير رسمية لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها؛

"٩ - ترحب بعرض حكومة اليابان استضافة حلقة دراسية دولية عن صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

"١٠ - تقرر أن تعقد مؤتمرا للمفوضين في عام ٢٠٠٠ بهدف وضع واعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية وبروتوكولاتها، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولاتها إبان جمعية الألفية؛

"١١ - تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر المفوضين في باليرمو، إيطاليا؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة ومؤتمر المفوضين بالمرافق والموارد اللازمة لمساندة عملهما؛

"١٣ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في عملية التفاوض الجارية، وفي تنفيذ الاتفاقية باستخدام وسائل المساعدة التقنية الملائمة؛

"١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بخدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها؛

"١٥ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن التقدم المحرز في عملها".

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢١ - أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

"وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨ بشأن تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة، و١٨/١٩٩٨ بشأن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، المؤرخين ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨،

"وإذ تأخذ في اعتبارها عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ تسلم بالحاجة إلى التنسيق الفعال بين اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية في ميدان الأسلحة الصغيرة،

"وإذ تحيط علما بدراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية[٥٥]، وبمذكرة الأمين العام عن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب المجرمين وإساءة استعمال المتفجرات وخطأ استعمالها في أغراض إجرامية[٥٦]،

"وإذ يساورها القلق إزاء ازدياد صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة على الصعيد الدولي، وإزاء خطورة المشاكل الناشئة عنها، وكذلك إزاء علاقاتها بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

"وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والقضاء عليها،

"وإذ تدرك أيضا ما لصنع المتفجرات والاتجار بها غير المشروعين وإساءة الاستعمال الإجرامي للمتفجرات من آثار ضارة على أمن الدول وتعريض رفاه الشعوب وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية للخطر،

"وإذ يساورها بالغ القلق من أن سهولة وصول المجرمين إلى المتفجرات تعرقل المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

"واقتناعا منها بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها غير المشروعين، وكذلك مكافحة صنع المتفجرات والاتجار بها غير المشروعين، تقتضيان التعاون على الصعيد الدولي وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير أخرى مناسبة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

"وإدراكا منها لأهمية الصكوك والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والأنظمة النموذجية،

"وإذ تشدد على الحاجة إلى قيام جميع الدول، وبخاصة الدول التي تنتج الأسلحة أو تصدرها أو تستوردها، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما،

"وإذ تؤكد من جديد على مبادئ السيادة وعدم التدخل والمساواة في السيادة بين جميع الدول، وعلى الحقوق والالتزامات المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - ترحب بعمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتشجعها على مواصلة التفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي يعالج مسألة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

"٢ - توصي بأن تضع اللجنة المخصصة في اعتبارها، حيثما يكون ملائما ووثيق الصلة بالموضوع، لدى التفاوض بشأن الصك القانوني الدولي، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وذخيرتها والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعقودة في واشنطن، العاصمة، يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٥٧]، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية؛

"٣ - تهيب بالدول أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية كهذه أو غيرها من التدابير التي قد تقتضيها الضرورة لتجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بموجب قوانينها الوطنية؛

"٤ - تشجع الدول على النظر في طرق تعزيز التعاون وتبادل البيانات والمعلومات الأخرى بهدف منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوا، ضمن الموارد الموجودة أو من الموارد الخارجة عن الميزانية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لإعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض إجرامية، واضعا في الاعتبار الكامل المسائل المذكورة في الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/١٧؛

"٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تيسير مشاركة خبراء من بلدان نامية في اجتماع فريق الخبراء، وذلك بتوفير ما يلزم، من الموارد الموجودة أو الخارجة عن الميزانية، لسفر الخبراء من تلك البلدان؛

"٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات من أجل دعم الدراسة المزمع أن يعدها فريق الخبراء، ومن أجل ضمان مشاركة خبراء من بلدان نامية؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن نتائج تلك الدراسة، وتوجه اللجنة المخصصة بأن تنظر، عقب إنجاز الدراسة، في إمكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع".

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢٢ - تدابير مكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تلاحظ ما للفساد من تأثير هدام في الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي،

"وإذ تدرك أن الفساد أداة رئيسية تستخدمها الجريمة المنظمة في جهودها، التي كثيرا ما يُضطلع بها على صعيد دولي، من أجل إفساد الحكومات وتخريب التجارة المشروعة،

"وإذ تسترعي الانتباه إلى تزايد عدد الاتفاقيات الإقليمية والصكوك الإقليمية الأخرى التي أعدت مؤخرا لمكافحة الفساد، بما فيها الاتفاقية المعنية بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٥٨]، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦[٥٩]، ومبادىء مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية الصادرة عن التحالف العالمي من أجل أفريقيا، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد[٦٠] والاتفاق المنشىء لمجموعة الدول المناهضة للفساد اللذين اعتمدهما مجلس

أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١ أيار/مايو ١٩٩٩ على التوالي، واتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد وبروتوكولاته ذات الصلة، والتوصية ٣٢ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي أقرتها مجموعة الثمانية السياسية في ليون، فرنسا، في ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٦١]، وكذلك إلى أفضل الممارسات، كتلك التي وضعتها فرقة العمل للإجراءات المالية عن غسل الأموال، ولجنة بازل المعنية بالإشراف على الأعمال المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية،

"وإذ تثني على الجهود المبذولة في الأمم المتحدة من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بالفساد في منتدى عالمي، بما فيها إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٦٢] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٦٣]، والعمل الجاري من أجل صوغ اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولات ملحقة بها، الذي تقوم به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد[٦٤]،

"وإذ تلاحظ عقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية في باريس في الفترة من ٣٠ آذار/ مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨،

"وإذ تلاحظ أيضا عقد المنتدى العالمي لمكافحة الفساد في واشنطن، العاصمة، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، بدعوة من نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية[٦٥]، والذي ناشد فيه مشاركون من تسعين حكومة حكوماتهم أن تتعاون في الهيئات الإقليمية والعالمية على اعتماد مبادئ وممارسات فعالة لمكافحة الفساد، وأن تهيئ السبل لمساعدة بعضها البعض من خلال التقييم المتبادل،

"١ - تحيط علما مع التقدير باستنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية، الذي عقد في باريس في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء[٦٦]، وتؤيد تلك الاستنتاجات والتوصيات؛

"٢ - تحيط علما مع التقدير أيضا بالإعلان الصادر عن المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد، الذي عقد في واشنطن، العاصمة، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[٦٧]، وتلاحظ أن المنتدى العالمي الثاني سيعقد في هولندا سنة ٢٠٠٠، بوصفه متابعة للمنتدى العالمي الأول؛

"٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرس، على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، ومع أخذ الوثائق الآنفة الذكر في الاعتبار، مدى ملاءمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق بدرء الفساد والنص على مصادرة عائداته، مستعينة بالمساعدات الدولية المتاحة لذلك الغرض، بغية تحقيق ما يلي، حيثما اقتضى الأمر:

"(أ) تشديد القوانين والأنظمة الوطنية بهدف تجريم الفساد بجميع أشكاله، وتعديل أحكام مكافحة غسل الأموال بحيث تشمل الرشاوي وعائدات الفساد، وكذلك الأحكام المتعلقة بمنع وكشف أفعال الفساد وغسل الأموال؛

"(ب) تحسين شفافية المعاملات المالية وزيادة اليقظة والرقابة عليها، والحد من السرية المصرفية والمهنية في الحالات المنطوية على تحقيقات جنائية؛

"(ج) تعزيز التنسيق بين الوكالات والتعاون الإداري والقضائي الدولي في المسائل المتعلقة بالفساد؛

"(د) سن تشريعات ووضع برامج تشجع على إشراك المجتمع المدني إشراكا تاما في جهود مكافحة الفساد؛

"(هـ) العمل، وفقا للصكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة، على تهيئة إمكانية تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في القضايا المنطوية على فساد أو غسل للأموال؛

"٤ - تشدد على ضرورة وضع استراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى منع الفساد ومعاقبة مرتكبيه، بما في ذلك صلات الفساد بالجريمة المنظمة وغسل الأموال، وذلك بواسطة ما يلي:

"(أ) تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية وسائر الصكوك ذات

الصلة التي تستهدف مكافحة الفساد، وعلى تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والصكوك؛

"(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمرات وغيرها من المنتديات بغية دفع خطى الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد؛

"(ج) دعوة الدول الأعضاء أيضا إلى تقصي إمكانيات إنشاء نظام عالمي للتقييم المتبادل فيما يتعلق بمدى ملاءمة الممارسات الرامية إلى مكافحة الفساد؛

"٥ - توعز إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة، بما في ذلك أحكام تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون؛

"٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تستغل ما يسمح به جدولها الزمني من وقت وما يتوافر لها من موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض، من أجل دراسة مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون إما مكملا للاتفاقية أو مستقلا عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية والصكوك الإضافية الثلاثة المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١، وأن تعرض آراءها في ذلك على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إطلاع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية؛

"٨ - تطلب إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة:

"(أ) أن يكفل أن يتضمن التنقيح الجاري للدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد[٦٤]، توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية[٦٦] وأن يحيط علما باستنتاجات المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد[٦٥]؛

"(ب) أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، صوغ برنامج عالمي فعال لتقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الفساد؛

"(ج) أن يبحث سبل إقناع المراكز المالية غير الخاضعة لأنظمة كافية باعتماد قواعد تمكّنها من اقتفاء أثر عائدات الجريمة المنظمة والفساد واتخاذ تدابير ضدها، وأن يشارك مشاركة نشطة في التعاون الدولي الرامي إلى منع ومكافحة الأشكال ذات الصلة من الجرائم المالية، وأن ينظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحماية النظام المالي الدولي من المراكز المالية غير الخاضعة لأنظمة كافية وفي وضع آليات لإرساء قواعد دنيا من هذا القبيل؛

"(د) أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في موعد أقصاه دورتها العاشرة، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وعن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وعائداته؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الموجودة أو من موارد خارجة عن الميزانية، بأنشطة تعاون تقني لمكافحة الفساد، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي يمكن أن تكون لديها القدرة على تقديم المساعدة".

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢٣ - أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١١٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولاسيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يشير أيضا إلى بيان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، والذي يقضي بأن تكون للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وظائف معينة، منها تيسير أنشطة معاهد الأمم المتحدة الأقاليمية والإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمساعدة على تنسيقها، وأنه بالنظر إلى الدور الهام الذي تضطلع به المعاهد، فإن مساهماتها في صوغ وتنفيذ السياسات وكذلك احتياجاتها من الموارد ينبغي أن تدمج إدماجا كاملا في مجمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام جملة أمور منها أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بإعادة تخصيص الموارد إذا اقتضى الأمر،

وإذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضا إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[٦٥]، والتي اعتمدها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، وإلى ضرورة الحفاظ على توازن بين مختلف المسائل ذات الأولوية ضمن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يلاحظ الهيكل الجديد لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصيغته التي وردت في نشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة[٦٨]؛

٢ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لمركز منع الجريمة الدولية[٦٩] عن أعمال المركز وتقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٠]؛

٣ - يرحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٧ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٧١]، الذي قررت اللجنة في الجزء الأول منه التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع أنشطتها وطلبت إلى الأمانة العامة أن تدمج منظورا لنوع الجنس في جميع أنشطة مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

٤ - يلاحظ مبادرة المركز بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، في إعداد البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد، والدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولكنه يؤكد على أن البرامج التي يروج لها المركز ينبغي أن تصاغ بناء على تشاور وثيق مع الدول الأعضاء وعلى استعراض تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - يهيب بالمركز أن يعزز جهوده الرامية إلى تركيز أنشطته الخاصة بالتعاون التقني على المسائل والشواغل ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يتبع نهجا شاملا في الاضطلاع بأنشطته التنفيذية، وأن ينسق أنشطته بصورة أكمل مع البلدان المتلقية والبلدان المانحة، وأن يتفاعل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ومع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦ - يحث الدول والوكالات التمويلية على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها التمويلية الخاصة بالمساعدة الإنمائية وأن تدرج في تلك المساعدة مكونا خاصا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - يهيب بالدول أن تبذل أقصى الجهود للإسهام في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - يشجع الدول على تزويد المركز بمعلومات عن أفضل الممارسات وعن الدروس المستفادة من مشاريع التعاون التقني التي ينفذها المركز؛

٩ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الاجتماع المشترك الثالث عشر لتنسيق البرنامج، الذي عقدته شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كورمايور، إيطاليا، يومي ٢٣ و٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨؛

١٠ - يرحب بما تقدمه معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، منفردة ومجتمعة، من مساهمة فريدة في تنفيذ الولاية المسندة إلى الأمين العام في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، على النحو الوارد في مرفق تقرير الاجتماع المشترك الثالث عشر لتنسيق البرنامج؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن استخدام الدراية الفنية والموارد المتوافرة لدى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية استخداما فعالا في تنفيذ أنشطة البرنامج؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقصي إمكانية الاضطلاع بمشاريع تعاونية مع معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - يدعو حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية، التي ستعقد في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إلى النظر في مدى استحسان إجراء

دراسة استقصائية دولية، في مجال الإيذاء، بشأن العنف ضد المرأة، يتسنى بها للدول الأعضاء وللمجتمع الدولي صوغ سياسات ذات توجه عملي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، واضعا في اعتباره أنشطة حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب، والتي ستعقد في أثناء المؤتمر العاشر، بإجراء دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب، تتضمن استقصاء عن استحسان وضع أدلة عملية ومبادئ توجيهية وتوصيات في هذا الشأن، وأن يقدم تقريرا عن استنتاجات الدراسة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢٤ - تدابير تعزيز التعاون وأداء مرفق تبادل المعلومات عن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي قررت فيه الجمعية أن يكرس برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية جهوده لتزويد الدول بمساعدة عملية من أجل تحقيق هدفي منع الجريمة وتحسين وسائل التصدي لها،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وكذلك بشأن الترتيبات وسبل التمويل التعاونية الموجودة، مع مراعاة الشواغل الإقليمية،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يستهل مشروعا رائدا لإنشاء قاعدة بيانات إقليمية بشأن المشاريع الدولية الخاصة بالتدريب والمساعدة التقنية، بهدف دراسة إنشاء قواعد بيانات إقليمية إضافية أو قاعدة بيانات عالمية،

وإذ يعرب عن تقديره للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، على اضطلاعه، بالتعاون الوثيق مع المعهد الوطني لشؤون العدالة التابع للولايات المتحدة الأمريكية، بإنشاء مرفق مركزي إقليمي لتبادل المعلومات كهذا يخص أوروبا الوسطى والشرقية، بهدف تيسير تبادل المعلومات من أجل مساعدة مقرري السياسات في جميع الدول الأعضاء على تحسين توزيع الموارد، واستبانة الشركاء المحتملين في المشاريع التعاونية وفرص العمل التعاوني، وتحسين الدعم لاتباع نهج تراكمي إزاء منع الجريمة وضمان العدالة الجنائية،

وإذ يدرك أن مرفق تبادل المعلومات هذا متاح وجاهز للعمل لصالح الأطراف المهتمة من خلال شبكة الإنترنت أيضا، وأن هيكله قابل للتطبيق في المناطق الأخرى،

وإذ يساوره القلق إزاء ازدواجية مشاريع المساعدة التقنية والتدريب وعدم تقييمها، مما قد يتسبب في إهدار الموارد الشحيحة المخصصة للتعاون التقني،

وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المشاركة في التدريب التعاوني والمساعدة التقنية لم تستفد استفادة كافية من مرفق تبادل المعلومات،

وإذ يعلم بتشغيل قواعد بيانات أخرى بشأن التعاون في ميادين معينة، بما فيها قاعدة بيانات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يجمع من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية وسائر الهيئات ذات الصلة معلومات عن مشاريعها التي تنطوي على المساعدة التقنية الدولية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بالتعاون الوثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية وسائر الهيئات إلى الاستفادة من مرفق تبادل المعلومات المركزي الموجود، إما بتقديم المعلومات إلى الأمين العام أو إلى مدير مرفق تبادل المعلومات، وإما باستخدام مرفق تبادل المعلومات استخداما مباشرا بواسطة الإنترنت؛

٣ - يوصي الكيانات التي لديها مرافق وطنية أو متخصصة لتبادل المعلومات بأن تعمد، تفاديا للازدواجية وضمانا للشفافية، إلى التعاون مع مرفق تبادل المعلومات المركزي، بتوفير نقاط اتصال بشأن المعلومات أو بإقامة صلات إلكترونية مباشرة؛

٤ - يوصي أيضا الدول الأعضاء بأن تنظر في إنشاء نقاط اتصال مركزية بشأن المعلومات المتعلقة بمشاريعها الخاصة بالمساعدة التقنية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء؛

٥ - يوصي كذلك الأمين العام بأن يستكشف إمكانية توسيع هذه المرحلة التجريبية لتصبح نشاطا دائما؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة تقريرا عن أداء المرفق في المرحلة التجريبية.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢٥ - منع الجريمة منعا فعالا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قراره ١٩٩٦/١٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى المشروع الأولي لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة المرفق بقراره ١٩٩٧/٣٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وبوجه خاص العناصر المتعلقة بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، الواردة في الفقرات ١٤ إلى ٢٣ من ذلك المرفق،

وإذ يسلم بأن منع الجريمة منعا فعالا أصبح يعتبر بصورة متزايدة، في الساحة الدولية، مسألة من مسائل التنمية، وبأن وجود نظام ناجع للعدالة الجنائية هو أساس النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي،

١ - يحيط علما باستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المعني بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، وبتقرير ذلك الاجتماع[٧٢] إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة؛

٢ - يطلب إلى اللجنة أن تحث الدول الأعضاء على التسليم بأن منع الجريمة منعا فعالا هو نتاج حشد جهود الجهات الناعلة وأصحاب المصلحة والشركاء على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء أقاليمي، بدعم من الحكومات المهتمة يقدم من خارج إطار الميزانية، يضع في الاعتبار المشروع الأولي لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة، الوارد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٣ لكي يحلل الآليات الممكنة لتطبيق استراتيجيات ناجحة لمنع الجريمة، تكون على حد سواء ظرفية وذات منحى إنمائي - اجتماعي، على أشكال من الجريمة، كالجرائم الحضرية والعنف المنزلي وجرائم الأحداث، وعند الاقتضاء، على الأشكال الجديدة والناشئة في ميدان الإجرام، كالجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والفساد؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُجري، بدعم من الحكومات المهتمة يقدم من خارج إطار الميزانية، دراسة بشأن الاختلافات الثقافية والمؤسسية الممكنة في منع الجريمة منعا فعالا، وأن يقدم هذه الدراسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - يطلب إلى اللجنة أن تتقصى إمكانية إعداد مبادئ توجيهية بشأن منع الجريمة لكي يستعملها مقررو السياسات، ودليل عملي بشأن منع الجريمة لكي يستعمله الإخصائيون الممارسون؛

٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنتهز مناسبة انعقاد حلقة العمل المعنية بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، التي ستنظم في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي سيعقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، كفرصة تتيح للحكومات التي تحتاج إلى مساعدة تقنية أن تبرم علاقات شراكة مع الحكومات المانحة المهتمة ومع كيانات الأمم المتحدة لغرض صريح هو صوغ مشاريع تعاون تقني عملية تستهدف معالجة المشاكل المشتركة في ميدان منع الجريمة؛

٧ - يحيط علما مع التقدير بمبادرة حكومات كل من فرنسا وكندا وهولندا لعقد مؤتمر بالتعاون مع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي حول موضوع "الاستفادة العملية من المعارف الخاصة بمنع الجريمة"، في مونتريال في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لكي يقدم المساعدة في التحضيرات لحلقة عمل المؤتمر العاشر المعنية بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى عقد اجتماعات إقليمية لخبراء حكوميين حول إشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، من أجل دراسة وتطوير النماذج المتمايزة لاستراتيجيات المنع، الظرفية منها وذات المنحى الإنمائي - الاجتماعي، في البلدان التي لديها تقاليد ثقافية وقانونية متشابهة؛

٩ - يحث مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، أن يروج مشاريع تسهم في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة من التعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل مشاركة مهنية وجغرافية واسعة النطاق في حلقة العمل، تشمل، في جملة أمور، المستشارين في شؤون السياسات، وسلطات إنفاذ القوانين والإدعاء العام والقضاء، والأكاديميين، والمرشدين الاجتماعيين والصحيين، والمربين، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأفراد مؤسسات الأمن الخاصة، وأوساط الأعمال، ووسائط الإعلام، ومسؤولي الحكومات المحلية، ومنسقي شؤون منع الجريمة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢٦ - وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٣٣ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ والمعنون "عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد"، وكذلك قراره ١٩٩٨/٢٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي أوصى فيه الدول الأعضاء بأن تنظر في استخدام وسائل تسوية ودية في التعامل مع الجرائم الطفيفة، باللجوء مثلا إلى استخدام الوساطة، وقبول التعويض المدني، أو الاتفاق على التعويض، وبأن تنظر في استخدام تدابير غير احتجازية، مثل الخدمة المجتمعية، كبدائل للسجن،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٢/٩٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد الأولوية العالية المسندة إلى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام بشأن منع الجريمة[٧٣] وبشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٤]، وبتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩[٧٧]،

وإذ يشير إلى الصكوك الإقليمية الموجودة، بما فيها توصيتا مجلس أوروبا الرقم R (85) 11 بشأن موقف الضحايا في القانون الجنائي والقانون الجنائي الإجرائي، والرقم R (98) 1 بشأن الوساطة الأسرية، اللذين اعتمدتهما لجنة الوزراء في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على التوالي،

وإذ يضع في اعتباره أن منع الجريمة، بكل جوانبه، هو مسألة أساسية سينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المقرر عقده في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وأن مسألة إشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ستكون موضوع إحدى حلقات العمل التي ستنظم في أثناء المؤتمر العاشر،

١ - يسلم بأنه، في حين أن وقوع عدد كبير من الجرائم الطفيفة يمس أمن المواطنين وراحتهم، فإن الآليات التقليدية للعدالة الجنائية لا توفر على الدوام ردا ملائما على تلك الظواهر وفي الوقت المناسب، سواء من منظور الضحية أو من حيث العقوبات الكافية والمناسبة؛

٢ - يشدد على أن إحدى الوسائل الهامة لتسوية النزاعات والجرائم الطفيفة يمكن أن تتخذ، في الحالات المناسبة، شكل تدابير تقوم على الوساطة والعدالة التصالحية، ولا سيما تدابير تيسر، تحت إشراف سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى، لقاء الجاني بالضحية أو التعويض عن الأضرار المتكبدة أو تقديم خدمات مجتمعية؛

٣ - يؤكد على أن تدابير الوساطة والعدالة التصالحية يمكن أن تؤدي، في الحالات الملائمة، إلى إرضاء الضحايا، وكذلك إلى منع التورط مستقبلا في سلوك غير مشروع، كما يمكن أن تمثل بديلا مجديا لعقوبات السجن القصيرة المدة وللغرامات؛

٤ - يرحب باكتساب العديد من البلدان خبرات في الوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية، في مجالات تشمل، حيثما يكون ملائما، الجرائم الطفيفة والمشاكل الأسرية والمشاكل المدرسية والمجتمعية والمشاكل المتعلقة بالأطفال والشباب؛

٥ - يهيب بالدول أن تنظر، ضمن نطاق نظمها القانونية، في استحداث إجراءات تتخذ كبدائل لإجراءات العدالة الجنائية المعتادة، وأن تصوغ سياسات تقوم على الوساطة والعدالة التصالحية بهدف الترويج لثقافة تحيذ

الوساطة والعدالة التصالحية، بين صفوف أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة القضائية والاجتماعية، وكذلك في المجتمعات المحلية، وأن تنظر في توفير التدريب المناسب للمعنيين بتنفيذ تلك الإجراءات؛

٦ - يهيب بالدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى المهتمة أن تتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالوساطة والعدالة التصالحية، بما في ذلك ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تسهم مساهمة نشطة في مناقشة ودراسة سياسات الوساطة والعدالة التصالحية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولا سيما في حلقة عمله المتعلقة بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة؛

٧ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتيسير تبادل فعال للمعلومات المتعلقة بالخبرات الوطنية في هذا المجال، والسبل الممكنة لتعزيز وعي الدول الأعضاء بمسائل الوساطة والعدالة التصالحية؛

٨ - يوصي اللجنة بأن تنظر في مدى استحسان صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية، تستهدف ضمان الإنصاف في تسوية النزاعات المتعلقة بجرائم طفيفة؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الموجودة أو بموارد خارجة عن الميزانية، بأنشطة لمساعدة الدول الأعضاء على صوغ سياسات خاصة بالوساطة والعدالة التصالحية، وأن ييسر تبادل الخبرات على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن مسائل الوساطة والعدالة التصالحية، بما في ذلك تعميم أفضل الممارسات؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأعمال الجارية في هذا الميدان، لتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة أو في أقرب وقت ممكن، واضعا في اعتباره، ضمن جملة أمور، ما يخلص إليه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من نتائج ذات صلة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢٧ - إصلاح نظم العقوبات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي من أجل تحسين الأحوال في السجون، وإلى إعلان كمبالا بشأن الأحوال في السجون في أفريقيا، المرفق بذلك القرار،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٨/٢٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي الهادف إلى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة، وإلى إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، الوارد في المرفق الأول لذلك القرار،

وإذ يضع في اعتباره توصيات الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كمبالا في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن الموضوعين الثالث والرابع[٧٥]،

وإذ يضع في اعتباره أيضا معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٦]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٧٧]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٧٨]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٧٩]،

وإذ يحيط علما بإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجون، المرفق بهذا القرار،

١ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم بما يلي، بالقدر اللازم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد:

(أ) أن تتخذ تدابير محددة، وأن تضع أهدافا مرتبطة بآجال زمنية معينة لمعالجة المشاكل الخطيرة التي تواجه كثيرا من الدول الأعضاء نتيجة لاكتظاظ السجون، إدراكا منها أن الظروف في السجون المكتظة قد تمس حقوق الإنسان للسجناء، وأن كثيرا من الدول يفتقر إلى الموارد الضرورية لتقليل اكتظاظ السجون؛

(ب) أن تستنبط، حيثما يقتضي الأمر، ووفقا لإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا [٨٠] وإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية[٨١]، تدابير لتخفيض عدد السجناء الموقوفين رهن التحقيق وفي انتظار المحاكمة، وأن تعمل على زيادة تعزيز تلك التدابير؛

(ج) أن تقوم، في هذا السياق، بزيادة استخدام بدائل السجن، مثل الإفراج قبل المحاكمة، والإفراج بتعهد

شخصي، والإفراج المشروط، وجبر الأضرار، والخدمة المجتمعية أو العمل المجتمعي، وفرض الغرامات والسداد بالتقسيط، واستحداث عقوبات مشروطة وموقوفة التنفيذ؛

٢ - يوصي الدول الأعضاء أن تنظر في ما يلي، رهنا بأحكام قانونها الوطني:

(أ) إجراء بحوث بشأن نُهُج جديدة في إصلاح نظام العقوبات والعدالة، تشمل ترويج بدائل للسجن، وأشكالا بديلة لتسوية النزاعات، ونُهُجا جديدة إزاء السجن والأشكال التقليدية للعدالة، وبدائل للاحتجاز، وسبلا بديلة للتعامل مع الأحداث، والعدالة التصالحية، والوساطة، ودور المجتمع المدني في إصلاح نظام العقوبات؛

(ب) إمكان استخدام أساليب جديدة لتيسير الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالجرائم الطفيفة، يستهدف ما يلي:

'١' استعراض الاتجاهات الحالية في نظم العدالة الجنائية والمسائل المتعلقة بسبل وصول الناس إليها؛

'٢' دراسة نماذج تسوية النزاعات قبل المحاكمة؛

'٣' تقييم إمكانية استعمال آليات لتعجيل سير العدالة؛

٣ - يدعو المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى أن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية تدابير لتعزيز دراسة هذه المسائل؛

٤ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي سيعقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إلى النظر في هذه المسائل؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

المرفق

إعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجون

إدراكا منهم لكون إدارة السجون خدمة اجتماعية وأن من المهم إبقاء الناس على علم بكيفية عمل دوائر السجون،

وإدراكا منهم أيضا لضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة السجون وشؤون السجناء في أفريقيا،

وإذ يشيرون إلى إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا[٨٠]، الذي يرسي جدول أعمال لإصلاح نظام العقوبات في أفريقيا،

وإذ يحيطون علما بإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية[٨١]، الذي يوصي بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية فيما يتعلق بالجرائم الأدنى مرتبة في الميزان الجنائي،

وإذ يحيطون علما أيضا بأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٨٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٥]، التي تصون الحق في الحياة وفي محاكمة عاجلة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ يضعون في اعتبارهم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٨٦]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٨٧]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٨]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٨٩]، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٩٠]،

وإذ يضعون في اعتبارهم أيضا أن ضباط السجون الذين يتقيدون بالمعايير الوطنية والدولية لحماية السجناء يستحقون الاحترام والعون من إدارة السجون التي يعملون فيها، واحترام وعون المجتمع بأسره،

وإذ يلاحظون أن أحوال السجون في معظم السجون الأفريقية لا ترقى إلى مستوى هذه المعايير الدنيا الوطنية والدولية،

يوافق المشاركون في المؤتمر الرابع لرؤساء الدوائر الإصلاحية في المناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في أفريقيا، المعقود في أروشا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، على المبادئ التالية:

(أ) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في إدارة السجون، إن لم يكن قد تم ذلك، وفقا للمعايير الدولية المذكورة أعلاه، وتكييف القوانين الداخلية وفقا لتلك المعايير؛

(ب) تحسين الممارسات الإدارية في السجون المنفردة وفي نظام السجون والإصلاحيات ككل، بغية زيادة الشفافية والكفاءة ضمن نطاق دوائر السجون؛

(ج) الارتقاء بالمهارة المهنية لموظفي السجون وتحسين ظروفهم الوظيفية والمعيشية؛

(د) احترام وحماية حقوق السجناء وكرامتهم، وضمان الامتثال للمعايير الوطنية والدولية؛

(هـ) توفير برامج لتدريب موظفي السجون، تجسد معايير حقوق الإنسان على نحو مجد ومناسب، وتحسين قاعدة المهارات الخاصة بضباط السجون، والقيام، لهذا الغرض، بإنشاء هيئة تدريب تابعة لمؤتمر رؤساء الدوائر الاصلاحية للمناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في أفريقيا؛

(و) إنشاء آلية عدالة جنائية تشمل جميع عناصر نظام العدالة الجنائية، وتتولى تنسيق الأنشطة والتعاون في حل المشاكل المشتركة؛

(ز) دعوة جماعات من المجتمع المدني لزيارة السجون لكي تعمل مع دوائر السجون، على تحسين أحوال السجون وظروف العمل فيها؛

(ح) مناشدة الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية أن تقدم الدعم الكامل لهذا الإعلان.

١٩٩٩/٢٨ - إدارة قضاء الأحداث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ بشأن إدارة قضاء الأحداث والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، المرفقة بذلك القرار، وقراره ١٩٩٨/٢١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يرحب بأن لجنة حقوق الطفل تركز تركيزا كبيرا على قضاء الأحداث في أثناء استعراضها تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٨٥]، ويلاحظ أن ملاحظاتها الختامية كثيرا ما تتضمن توصيات بالتماس مساعدة تقنية في مجال قضاء الأحداث من هيئات مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وشبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل المتعلقة بقضاء الأحداث، من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، الذي أنشئ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠،

وإذ يؤكد على ما لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة في مجال قضاء الأحداث بصورة فعالة من دور وقائي هام،

وإذ يساوره القلق إزاء حالة الأطفال والشباب الخارجين على القانون وكيفية معاملتهم من جانب نظام العدالة الجنائية في عدد من الدول،

وإذ يسلم بأن هناك صلات بين جنوح الأحداث وإساءة استعمال المخدرات، ويدرك أن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير ملائمة وإلى تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يعترف بأن مدمني المخدرات الناشئين والخارجين على القانون كثيرا ما يكونون ضحايا وجناة في آن واحد، وعرضة لا للأنشطة الإجرامية ذات الصلة بالمخدرات فحسب بل ولأنشطة منطوية على جرائم عادية أيضا،

وإذ يحيط علما بمشروع الاقتراح المقدم من الأمانة العامة بشأن البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، واضعا في اعتباره أن الأطفال، لا سيما البنات، والشباب كثيرا ما يكونون ضحايا لذلك الاتجار،

وإذ يساوره القلق إزاء ما تراه لجنة حقوق الطفل من أن هناك حاجة إلى تدعيم نظام قضاء الأحداث في غالبية الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث[٨٦]، الذي أبرز فيه الأمين العام الصعوبات وجوانب القصور في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث من جانب الدول الأعضاء؛

٢ - يرحب بأن مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، قد عزز تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ومع سائر الشركاء المعنيين بمساعدة الدول الأعضاء على إنشاء نظم منفصلة لقضاء الأحداث، أو على تحسين نظم قضاء الأحداث الموجودة بجعلها متسقة مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث؛

٣ - يرحب أيضا بازدياد عدد مشاريع المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث، مما يجسد ازدياد إدراك الدول الأعضاء لأهمية إصلاح قضاء الأحداث في إقامة وصون مجتمعات مستقرة وترسيخ سيادة القانون وصونها؛

٤ - يرحب كذلك بإنشاء فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ليتولى تنسيق الأنشطة في ميدان قضاء الأحداث، مع مراعاة الطرائق المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، ويهيب بالشركاء المعنيين أن يزيدوا من تعاونهم ويتقاسموا المعلومات ويوحدوا قدراتهم واهتماماتهم من أجل زيادة فعالية تنفيذ البرنامج؛

٥ - يحث الدول على أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية، عند الاقتضاء، أحكاما بشأن قضاء الأحداث، ويهيب بالدول أن تدرج إدارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتها التمويلية الخاصة بالتعاون الإنمائي، ويدعوها إلى الاستجابة لما تقدمه الدول الأخرى من طلبات التماسا للمساعدة من مركز منع الجريمة الدولية أو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تطوير نظم قضاء الأحداث وتحسينها؛

٦ - يشدد على ضرورة تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى الأطفال والشباب الذين يواجهون ظروفا صعبة، ولا سيما أوضاعا لها صلة بالمخدرات، بغية وقايتهم من اللجوء إلى الإجرام؛

٧ - يؤكد على أهمية العمل، عند الإمكان وحسب الاقتضاء، على إقرار بدائل لحبس الناشئين الخارجين على القانون، ومن بينهم الناشئون مدمنو المخدرات أو مسيئو استعمالها، مثل توفير العلاج والتدريب المهني والإرشاد والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وخدمات الرعاية اللاحقة؛

٨ - يطلب إلى الدول أن تعمل على إعادة تثقيف وتأهيل الأطفال والشباب الخارجين على القانون بالتشجيع، عند الاقتضاء، على اتباع أساليب العدالة التصالحية والوساطة وتسوية النزاعات ومصالحة الضحية مع الجاني، كبدائل للإجراءات القضائية، وكذلك ضمن إطار الجزاءات المعمول بها في المجتمع المحلي والجزاءات القائمة على الوصاية؛

٩ - يشدد على ضرورة التعاون الوثيق بين جميع السلطات وسائر الجهات الفاعلة التي تتعامل مع الأطفال والشباب، خصوصا في ميدان قضاء الأحداث، مثل الشرطة والقضاء والمحامين وموظفي السجون والمسؤولين عن الإفراج تحت الاختبار والمرشدين الاجتماعيين والإخصائيين الطبيين والمعلمين والآباء والأمهات؛

١٠ - يحث الحكومات على أن تنظر في تضمين سياساتها وتشريعاتها وبرامجها المتعلقة بقضاء الأحداث تدابير وقاية وتأهيل ملائمة، تستهدف الجناة الصغار السن من مدمني المخدرات أو مسيئي استعمالها أو الذين يرتكبون أفعالا إجرامية ذات صلة بالمخدرات؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون الفعال بين كيانات الأمم المتحدة المعنية الناشطة في ميدان قضاء الأحداث ومراقبة المخدرات، وخاصة بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية، وسائر المنظمات المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛

١٢ - يحث الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٢٥] على أن تكفل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذا تاما، وأن تسعى لتحقيق الغايات المبينة في الاتفاقية فيما يتعلق بمعاملة الأطفال والشباب في إدارة قضاء الأحداث، ويحث الدول على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث وسائر الصكوك ذات الصلة؛

١٣ - يؤكد مجددا أن قضاء الأحداث لا يزال ذا أولوية عالية في عمل مركز منع الجريمة الدولية والمعاهد التي تشتمل على شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا وأن الأطفال والشباب، سواء الخارجين على القانون أو الذين يواجهون ظروفا صعبة ويحتمل أن يصبحوا مجرمين في المستقبل، يمثلون فريسة سهلة للتنظيمات الإجرامية؛

١٤ - يهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تستفيد استفادة تامة من برامج المساعدة التقنية الموجودة في مجال قضاء الأحداث؛

١٥ - يهيب بالأمين العام أن يوفر المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث، خصوصا عندما تطلبها الدول الأطراف عملا بتوصيات لجنة حقوق الطفل، وأن يعتبر توفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث مسألة ذات أولوية عالية؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة اقتراحا بشأن برنامج تشارك فيه جميع كيانات الأمم المتحدة المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، ويكفل إجراء تقييم في أوانه ومتعمق لاحتياجات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بإصلاح قضاء الأحداث؛

١٧ - يشدد على ضرورة التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في كل السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال والشباب في نظام العدالة الجنائية؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة تقريرا عن إدارة قضاء الأحداث، وكذلك عن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٢٩/١٩٩٩ - خطة عمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"تعتمد خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، المرفقة بهذا القرار.

"المرفق

"خطة عمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

"الديباجة

"١ - جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٨٧]، أن الدول الأعضاء:

"(أ) سلمت بأن خفض الطلب يمثل ركنا لا غنى عنه في النهج العالمي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتعهدت:

"'١' بأن تدرج في برامجها واستراتيجياتها الوطنية الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٨٨]؛

"'٢' بأن تعمل في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل وضع استراتيجيات ذات توجه عملي تساعد على تنفيذ الإعلان؛

"'٣' بأن تحدد عام ٢٠٠٣ موعدا مستهدفا لاستراتيجيات وبرامج جديدة أو معززة لخفض الطلب على المخدرات توضع في تعاون وثيق مع سلطات الصحة العامة والرفاء الاجتماعي وإنفاذ القوانين؛

"'٤' بأن تحقق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب بحلول عام ٢٠٠٨؛

"(ب) أهابت بجميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات مرة كل سنتين تقارير عن جهودها الرامية إلى تحقيق الغايات والأهداف المذكورة آنفا لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨.

"٢ - توفر خطة العمل هذه لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات إرشادات للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الالتزامات المذكورة إعلاه. وتدعى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٨٩] وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ خطة العمل، وفقا لمواردها المتاحة وولاياتها المحددة وما يتعين عليها أن تؤديه من أدوار مختلفة في تحقيق الغايات المبينة في الإعلان.

"٣ - تجسد خطة العمل ما يشدد عليه الإعلان من ضرورة صوغ نهج شامل ومتوازن يتضمن عنصري خفض الطلب وتقليل العرض، اللذين يعزز كل منهما الآخر، جنبا إلى جنب مع التطبيق المناسب لمبدأ تقاسم المسؤولية. كما تشدد على ضرورة أن تحرص الجهات المسؤولة عن الوقاية، بما فيها أجهزة إنفاذ القوانين، على نقل الرسالة ذاتها وعلى استخدام تعابير متشابهة.

"٤ - وتسترشد خطة العمل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧]. وهي تسمح باتباع نهج مرنة لتجسد الاختلافات الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية، وتسلم بأن درجة تنفيذ الجهود الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات تختلف من بلد إلى آخر.

"٥ - وتسلم خطة العمل بأن التقدم في خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ينبغي أن ينظر إليه في سياق الحاجة إلى برامج لخفض الطلب على المواد التي يساء استعمالها. وينبغي ادماج تلك البرامج معا من أجل تعزيز التعاون فيما بين جميع الجهات المعنية، وأن تتضمن تشكيلة واسعة من تدابير التدخل المناسبة، وأن تروج للحفاظ على الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وأن تقلل مما يترتب على إساءة استعمال المخدرات من آثار ضارة بالفرد والمجتمع ككل.

"٦- وتركز خطة العمل على ضرورة تنظيم حملات وبرامج لخفض الطلب على المخدرات من أجل تلبية احتياجات السكان عموما، وكذلك احتياجات فئات سكانية معينة، مع مراعاة الاختلافات في نوع الجنس والثقافة والتعليم، وإيلاء اهتمام خاص للشباب[٩٠]. وينبغي صوغ أنشطة خفض الطلب بمشاركة الفئات المستهدفة، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتبارات الجنسانية.

"أولا - الالتزام

"٧ - **الهدف ١**: تطبيق الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات من أجل تحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في خفض الطلب على المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨، وتقديم تقرير عن تلك النتائج إلى لجنة المخدرات. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) **الأثر**: مزيد من الامتثال لروح ومبادئ الإعلان، وتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في خفض الطلب على المخدرات؛

"(ب) **النواتج**: تقرير يقدمه كل بلد مرة كل سنتين عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان وخفض الطلب على المخدرات، وعن النتائج المحرزة؛

"(ج) **التدابير الوطنية**: تطبيق الإعلان وإعداد تقرير مرة كل سنتين يتضمن نتائج قابلة للقياس لتقديمه إلى اللجنة؛

"(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بفحص التقارير الوطنية وإبلاغ اللجنة بالنتائج التي يخلص إليها.

"٨ - **الهدف ٢**: تأمين التزام طويل الأمد، على أعلى مستوى سياسي ممكن، بتنفيذ استراتيجية وطنية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وإنشاء آلية تكفل التنسيق التام بين سلطات المجتمع وقطاعاته المعنية ومشاركتها الكاملة. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) **الأثر**: إعطاء أولوية أعلى لخفض الطلب والتزام طويل الأمد به، وإقامة تنسيق فعال بين قطاعات المجتمع ذات الصلة؛

"(ب) **النواتج**: آلية لضمان الالتزام المستمر بالاستراتيجية من خلال: '١' تعزيز الصلات والتكامل مع الخطط والبرامج الوطنية الأخرى ذات الصلة، على سبيل المثال، تلك الخطط والبرامج المتعلقة بالصحة، بما في ذلك مسائل الصحة العامة كقضايا فيروس نقص المناعة البشرية، ومتلازمة نقص المناعة المكتسب والتهاب الكبد الوبائي، وكذلك التعليم والإسكان والعمالة والإبعاد الاجتماعي وإنفاذ القانون ومنع الجريمة؛ '٢' تشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع؛ '٣' تهيئة الوسائل اللازمة لتقييم النتائج والإبلاغ عنها وتنقيح الاستراتيجية حسب الاقتضاء؛

"(ج) **التدابير الوطنية**: التشاور والتعاون مع الشركاء المحتملين من أجل وضع خطط متعددة القطاعات وتحقيق التزامات طويلة الأمد تتولى تنسيقها السلطات الوطنية المختصة؛

"(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية بتوفير المساعدة المناسبة على إنشاء آليات للتنسيق لأولئك الذين يطلبونها.

"٩ - **الهدف ٣**: صوغ استراتيجيات وطنية تجسد تماما المبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان، وتنفيذ تلك الاستراتيجيات بحلول عام ٢٠٠٣. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) **الأثر**: استراتيجية وطنية متكاملة ومتوازنة وناجعة وفعالة لمعالجة مسائل المخدرات، تركز بصورة رئيسية على خفض الطلب؛

"(ب) **النواتج**: وثيقة تتضمن استراتيجية مصممة خصيصا لكي تلائم الاحتياجات والخصائص والثقافات الوطنية، مع تحديد دور الأجهزة المعنية، والإطار الزمني للأنشطة، والأهداف؛

"(ج) **التدابير الوطنية**: هذه سوف تشمل ما يلي: '١' وضع استراتيجية وطنية عن طريق تقييم المشكلة، وتحديد الاحتياجات والموارد، وتقرير الأولويات والأهداف ووضع إطار زمني للأنشطة والنتائج المحددة، وتحديد أدوار الأجهزة المعنية؛ '٢' تنفيذ الاستراتيجية عن طريق وضع خطة عمل وطنية ذات نهج متعدد القطاعات، تقرها هيئة وطنية مختصة؛ '٣' وضع إطار عمل لتقييم النتائج والإبلاغ عنها، وتقديم تقرير إلى لجنة المخدرات عن الاستراتيجية وتنفيذها؛

"(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتقديم المشورة والمساعدة إلى الجهات التي تطلب ذلك، وبإنشاء قاعدة بيانات بشأن الاستراتيجيات الوطنية لمراقبة المخدرات.

"ثانيا - تقييم المشكلة

"١٠ - **الهدف ٤**: تقييم أسباب وعواقب إساءة استعمال جميع المواد في كل بلد، وإبلاغ تلك الأسباب والعواقب إلى مقرري السياسات والمخططين وعامة الناس من أجل استحداث تدابير عملية؛ وإنشاء نظام وطني لرصد مشاكل المخدرات واتجاهاتها وتسجيل وتقييم برامج التدخل وأثرها بصورة منتظمة، باستخدام مؤشرات وطنية؛ والعمل، مع مراعاة نظم البيانات الوطنية والإقليمية الموجودة لرصد مشاكل المخدرات واتجاهاتها، وكذلك الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٨٧]، على إنشاء مجموعة أساسية من المؤشرات المعترف بها إقليميا ودوليا. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) **الأثر**: برامج وسياسات تستند إلى شواهد دقيقة وحديثة العهد تبين أسباب إساءة استعمال المخدرات وعواقبه؛

"(ب) **النواتج**: هذه النواتج تشمل ما يلي: '١' تقرير وطني منتظم بشأن الحالة الراهنة للمخدرات والاتجاهات الحالية؛ '٢' إجراء تقييم دوري للتكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية لإساءة استعمال المخدرات والمنافع المرتبطة بشتى أنواع التدابير والإجراءات، على جانبي الطلب والعرض على السواء؛

"(ج) **التدابير الوطنية**: هذه التدابير تشمل ما يلي: '١' إنشاء نظام وطني لجمع البيانات وتحليل إساءة استعمال المخدرات؛ '٢' إجراء تقييمات دورية لما يتكبده المجتمع من تكاليف نتيجة لإساءة استعمال المخدرات، ولما يعود على المجتمع من منافع في الأجلين المتوسط والطويل نتيجة لتخفيف حدة المشكلة؛ '٣' استخدام المعلومات لوضع سياسات وبرامج للمخدرات؛

"(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما يلي: '١' إسداء المشورة والمساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها بشأن إنشاء نظم وطنية لرصد مشكلة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك المؤشرات الأساسية المعترف بها إقليميا ودوليا، '٢' تشجيع وضع منهجيات لتقييم تكاليف وعواقب إساءة استعمال المخدرات، ولإجراء تحليلات لتكاليف ومنافع مختلف التدابير والإجراءات.

"١١ - **الهدف ٥**: استحداث برامج بحثية على الصعيدين الوطني والإقليمي في الميادين العلمية المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات، ونشر نتائج تلك البحوث على نطاق واسع كيما يتسنى وضع الاستراتيجيات الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات على أساس علمي متين. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) **الأثر**: استراتيجيات محسنة لخفض الطلب على المخدرات استنادا إلى شواهد علمية؛

"(ب) **النواتج**: برامج لإجراء بحوث حول المسائل ذات الصلة بخفض الطلب على المخدرات؛

"(ج) **التدابير الوطنية**: استبانة الاحتياجات البحثية، وصوغ البرامج البحثية، وحشد الموارد اللازمة، والعمل على تطبيق نتائج البحوث؛

"(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتشجيع إجراء بحوث في مجموعة واسعة من مسائل خفض الطلب على المخدرات، وتعميم نتائج البحوث وتطبيقها.

"ثالثا - معالجة المشكلة

"١٢ - الهدف ٦: استبانة وصوغ برامج لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات في مجموعة واسعة من الأطر الصحية والاجتماعية، وتشجيع التعاون بين تلك البرامج، التي ينبغي أن تشمل جميع مجالات الوقاية من إساءة استعمال المخدرات، ابتداء من النهي عن البدء بتناول المخدرات غير المشروعة إلى تخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لإساءة استعمال المخدرات، كما ينبغي أن تشمل توعية مستمرة تبدأ في سن مبكرة ولا تقتصر على التعليم بجميع مراحله بل تمتد إلى أماكن العمل والأسرة والمجتمع المحلي أيضا؛ واستحداث برامج لتوعية الناس بمشكلة إساءة استعمال المخدرات وبكامل نطاق المخاطر التي تنطوي عليها إساءة الاستعمال هذه، وتوفير معلومات وخدمات في مجال التدخل المبكر وتقديم المشورة الطبية والعلاج والتأهيل ومنع النكوص والرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج في المجتمع لمن يحتاجون إليها. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: تقليل إساءة استعمال المخدرات وما يتصل به من آثار صحية واجتماعية؛

"(ب) النواتج: برامج لخفض الطلب على المخدرات يمكن الوصول إليها بسهولة، وتكون متكاملة مع برامج صحية واجتماعية أوسع نطاقا، بحيث تشمل، حيثما أمكن، جميع أنواع الخدمات، بما في ذلك تخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لإساءة استعمال المخدرات؛

"(ج) التدابير الوطنية: استحداث وتنفيذ أنشطة محددة لخفض الطلب على مستويات الوقاية الأولية والثانوية والمتقدمة، تلبي احتياجات مختلف الفئات المستهدفة وتكون مدمجة في قطاعي الصحة والتعليم وغيرهما من القطاعات ذات الصلة؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بإسداء المشورة والمساعدة إلى الجهات التي تطلبها، وبتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

"رابعا - إقامة علاقات تشاركية

"١٣ - الهدف ٧: تحديد الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات والمنظمات الوطنية والمحلية المختلفة أن تسهم في الجهود الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وتعزيز الصلات بين تلك المؤسسات والمنظمات. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: استغلال الموارد بصورة أنجع، وتحقيق الامتلاك المحلي للبرامج؛

"(ب) النواتج: تحديد أدوار المؤسسات والمنظمات الوطنية والمحلية وتحديد ترتيبات الربط فيما بينها، بغية تحسين مساهمتها في الاستراتيجيات الوطنية وزيادة فاعلية تلك الاستراتيجيات؛

"(ج) التدابير الوطنية: هذه تشمل ما يلي: '١' استبانة برامج خفض الطلب على المخدرات التي تديرها الهيئات المختلفة، الحكومية منها وغير الحكومية، وتحديد دورها في الاستراتيجية الوطنية؛ '٢' تشجيع وتعزيز التعاون وإنشاء الشبكات التي تربط بينها؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتجميع مجموعة أمثلة لترتيبات التآزر والتعاون القائمة في الدول الأعضاء من أجل تعزيز وتدعيم إنشاء الشبكات، وتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

"خامسا - التركيز على الاحتياجات الخاصة

"١٤ - الهدف ٨: تحسين نوعية البرامج الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، خصوصا من حيث ملاءمتها لفئات السكان، مع مراعاة تنوعها الثقافي واحتياجاتها الخاصة، مثل نوع الجنس والعمر والفئات المهمشة اجتماعيا وثقافيا وجغرافيا. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: تحسين نوعية الخدمات المقدمة وملاءمتها؛

"(ب) النواتج: مبادئ توجيهية للبرامج والخدمات تراعي التنوع الثقافي والاحتياجات الخاصة؛

"(ج) التدابير الوطنية: هذه تشمل ما يلي: '١' وضع مبادئ توجيهية لصوغ وتنفيذ البرامج؛ '٢' رصد وتقييم البرامج وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة بغية تحسين نوعية البرامج وزيادة فاعليتها من حيث التكاليف؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتشجيع صوغ مبادئ توجيهية، وبتيسير تقاسم المعلومات بين الدول الأعضاء.

"١٥ - **الهدف ٩:** تلبية الاحتياجات الخاصة للفئات الأشد تعرضا لمخاطر إساءة استعمال المخدرات، بصوغ استراتيجيات اتصال مصممة خصيصا لهذا الغرض وبرامج فعالة وملائمة وميسرة، بالتعاون مع تلك الفئات. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) **الأثر:** تقليل إساءة استعمال المخدرات بين صنوف الفئات المعرضة للخطر، وتخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لإساءة استعمال المخدرات؛

"(ب) **النواتج:** صوغ برامج واستراتيجيات اتصال لفئات معينة معرضة للخطر، ولا سيما الشباب؛

"(ج) **التدابير الوطنية:** هذه تشمل ما يلي: '١' تحديد عوامل الخطر والفئات المعرضة للخطر، والتعاون مع تلك الفئات على وضع برامج واستراتيجيات اتصال من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة؛ '٢' إنشاء ودعم آليات، بما في ذلك شبكات تسهل مشاركة الشباب في تصميم وتنفيذ البرامج الموجهة إليهم؛

"(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بما يلي: '١' تعزيز مشاركة الفئات المستهدفة في تصميم المشاريع، وتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات؛ '٢' تيسير إنشاء شبكة دولية تعزز الاتصال بين الشباب المشاركين في أنشطة خفض الطلب وتمكنهم من الاطلاع المستمر ومن التعلم من بعضهم البعض.

"١٦ - **الهدف ١٠:** توفير خدمات الوقاية أو التوعية أو العلاج أو التأهيل للمجرمين الذين يسيؤون استعمال المخدرات، سواء داخل السجون أو في المجتمعات المحلية، كإضافة إلى العقاب أو الادانة أو كبديل لهما، حيثما يكون ذلك ملائما ومتسقا مع القوانين والسياسات الوطنية للدول الأعضاء؛ والقيام على وجه الخصوص بتزويد المجرمين الذين يسيؤون استعمال المخدرات، المحتجزين في السجون، بخدمات تمكنهم من التغلب على ارتهانهم لها وتيسر إعادة اندماجهم في المجتمع المحلي. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) **الأثر:** تقليل إساءة استعمال المخدرات بين صفوف المجرمين، واندماجهم أو إعادة اندماجهم في المجتمع بصورة إيجابية، حيثما اقتضى الأمر؛

"(ب) **النواتج:** برامج شاملة لوقاية المجرمين من المخدرات وتوعيتهم بخطرها وعلاجهم منها وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

"(ج) **التدابير الوطنية:** التعاون بين المؤسسات والمنظمات، الحكومية منها وغير الحكومية، التي توفر خدمات في مجالات الصحة والرعاية الاجتماعية والعدالة والإصلاح والتدريب المهني والعمالة، من أجل تزويد المجرمين بخدمات الرعاية الوقائية والتوعية والعلاج، وتوفير برامج تيسر اندماجهم في المجتمع المحلي، حيثما اقتضى الأمر؛

"(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

"سادسا - توجيه الرسالة الصحيحة

"١٧ - **الهدف ١١:** القيام بحملات إعلامية تستهدف السكان عموما من أجل تعزيز الصحة وإذكاء الوعي في المجتمع وتحسين فهم الناس لمشكلة المخدرات في المجتمع المحلي ولضرورة مكافحة تلك المشكلة؛ وتقييم تلك الحملات بإنشاء نظام متابعة لتبين أثرها؛ والاضطلاع ببحوث بشأن احتياجات بعض الفئات السكانية المعينة؛ مثل الوالدين والمعلمين وزعماء المجتمع المحلي ومتعاطي المخدرات، فيما يتعلق بتوفير المعلومات عن المخدرات وتقديم الخدمات المتعلقة بها. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) **الأثر:** تعزيز المعرفة والوعي بمشكلة المخدرات، وبضرورة اتخاذ تدابير إزاءها، وبآليات الدعم المتاحة؛

"(ب) **النواتج:** القيام بحملات إعلامية موجهة على النحو المناسب، تستند إلى المعارف المكتسبة من البحوث، من أجل إذكاء الوعي بمشكلة المخدرات، وتوفير المعلومات بشأن الموارد والخدمات المتاحة؛

"(ج) **التدابير الوطنية:** تقدير الاحتياجات وإدراج الأنشطة الإعلامية ضمن الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمخدرات وتقييم تلك الأنشطة؛

"(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

"١٨ - **الهدف ١٢:** صوغ حملات إعلامية تتسم بالملاءمة والدقة، بحيث تراعي الخصائص الاجتماعية والثقافية للسكان المستهدفين. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) **الأثر**: تعزيز المعرفة والوعي بين صفوف متناولي المخدرات ولدى فئات اجتماعية وثقافية معينة، بشأن المخدرات والآثار الصحية والاجتماعية السلبية لاستعمال المخدرات، وكذلك عن الخدمات المتاحة؛

"(ب) **النواتج**: حملات إعلامية فعالة ومناسبة ثقافيا تشجع متناولي المخدرات وتساعدهم على تقليل ارتباطهم بالمخدرات، وتقي أو تقلل من المشاكل الصحية والاجتماعية المترتبة عليها، وتزودهم بمعلومات عن الخدمات المتاحة؛

"(ج) **التدابير الوطنية**: توفير معلومات عن المخدرات وإساءة استعمال المخدرات، وعن كيفية الحصول على المساعدة لأولئك الذين هم في أشد الحاجة إليها، وخصوصا متعاطي المخدرات. وينبغي أن تستند تلك المعلومات إلى معارف مكتسبة من البحوث وأن تعد بالتشارك مع الجمهور المستهدف؛

"(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

"١٩ - **الهدف ١٣**: تعزيز برامج الإعلام والتوعية والاتصال الموجهة إلى الوسطاء الاجتماعيين، مثل القادة السياسيين والدينيين والتربويين والثقافيين وكبار رجال الأعمال والزعماء النقابيين والمربيين النظراء وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام على نطاق العالم، كيما ينقلوا رسائل ملائمة وصحيحة عن إساءة استعمال المخدرات. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) **الأثر**: تعزيز معارف الوسطاء الاجتماعيين ومهاراتهم في مجال نقل المعلومات عن إساءة استعمال المخدرات؛

"(ب) **النواتج**: برامج وأنشطة أخرى لإعلام وتوعية الوسطاء الاجتماعيين ولتطوير مهاراتهم الاتصالية؛

"(ج) **التدابير الوطنية**: صوغ استراتيجيات لتدريب الوسطاء الاجتماعيين؛

"(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات في هذا الميدان.

"سابعا - الاستفادة من الخبرات المكتسبة

"٢٠ - **الهدف ١٤**: تدريب المخططين والأخصائيين الممارسين في الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرهم داخل المجتمع المحلي بصورة دائمة على جميع جوانب أنشطة خفض الطلب على المخدرات وعلى البرمجة الاستراتيجية، باستبانة الموارد البشرية على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي واستخدام خبراتهم في تصميم البرامج ضمانا لاستمراريتها، وإنشاء وتدعيم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية المعنية بالتدريب والكوادر التقنية؛ وتسهيل تبادل الخبرات العملية والفنية، ربما بمساعدة من المنظمات الإقليمية والدولية، بتشجيع الدول على إشراك موظفين معنيين بخفض الطلب على المخدرات من دول أخرى في برامج التدريب التي استحدثتها. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) **الأثر**: تحسين معارف ومهارات الأخصائيين الممارسين في ميدان خفض الطلب، مما ييسر استحداث خدمات أكثر كفاءة وفاعلية واستدامة؛

"(ب) **النواتج**: استراتيجيات لتطوير وتوسيع مجموعة الخبرات التقنية التي تدعم تخطيط برامج خفض الطلب الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

"(ج) **التدابير الوطنية**: هذه تشمل ما يلي: '١' تحديد الجهات المشاركة في تخطيط وتنفيذ البرامج، من المخططين إلى الأخصائيين الممارسين والمؤسسات والأفراد العاملين في مجال تقديم الخدمات، بغية تحسين قدرات تلك الجهات على التصدي للمشكلة؛ '٢' دعم تصميم وتنفيذ برامج تدريب، تراجع وتحدث بشكل منتظم، لكي تشكل جزءا من برنامج التثقيف المتواصل للمدربين؛ '٣' تصميم وإنشاء برامج تدريب لمختلف القطاعات المشاركة في برامج خفض الطلب؛

"(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتيسير ما يلي: '١' تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات؛ '٢' صوغ مبادئ توجيهية بشأن إعداد مناهج وبرامج تدريبية، تشمل التعلم عن بعد، وتقديم المساعدة لمن يطلبها '٣' تبادل الخبراء بين البلدان لأغراض التدريب، ومشاركة موظفين أجانب في برامج التدريب الوطنية التي استحدثتها الدول الأعضاء.

"٢١ - **الهدف ١٥**: تقييم الاستراتيجيات والأنشطة الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات،

واستحداث آليات للتنسيق والتعاون والتآزر في ميدان الدعاية متعددة البلدان والدعاية الإقليمية والأقاليمية، من أجل تحديد وتقاسم وتوسيع أفضل الممارسات والأنشطة الفعالة في مجال صوغ وتنفيذ برامج خفض الطلب على المخدرات. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) **الأثر**: برامج لخفض الطلب ترتكز ارتكازا سليما على خبرات وشواهد ثبتت صحتها؛

"(ب) **النواتج**: هذه تشمل ما يلي: '١' نتائج التقييم المحلي لاستراتيجيات وأنشطة وآليات التعاون وتقاسم البيانات؛ '٢' آليات لتيسير تبادل نتائج التقييم وسائر البيانات التي تقيم فاعلية الاستراتيجيات والأنشطة محليا وإقليميا وأقاليميا؛

"(ج) **التدابير الوطنية**: هذه تشمل ما يلي: '١' رصد وتقييم استراتيجيات وأنشطة خفض الطلب، واستخدام النتائج في إثراء الخطط الوطنية وتحسينها؛ '٢' المشاركة في تنسيق آليات تبادل المعلومات بين البلدان وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي؛

"(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتيسير تبادل المعلومات من خلال إنشاء آليات التنسيق.

"٢٢ - **الهدف ١٦**: إنشاء شبكة معلومات دولية خاصة بخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، عن طريق ربط قواعد البيانات الموجودة التي تديرها المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل توفير شبكة معلومات عن المعارف والخبرات تستخدم، إلى أقصى مدى ممكن، المجموعة الأساسية المذكورة أعلاه من المؤشرات المعترف بها إقليميا ودوليا، وإتاحة إمكانية عقد مقارنات بين الخبرات الوطنية. وذلك يستلزم ما يلي:

"(أ) **الأثر**: تحسين سبل الاطلاع على المعلومات والخبرات والممارسات من أجل تيسير تصميم البرامج والسياسات بصورة أفضل؛

"(ب) **النواتج**: آليات وطنية وإقليمية ودولية تتيح الوصول بسهولة إلى قواعد البيانات والشبكات من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال خفض الطلب؛

"(ج) **التدابير الوطنية**: إنشاء وصون قواعد بيانات، وتيسير إقامة صلات لربطها بالشبكات الدولية؛

"(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: مشاركة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، في إنشاء آلية دولية بتيسير إقامة الشبكات وإقامة صلات تربط بين قواعد البيانات.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣٠ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين، أسندت إلى لجنة المخدرات ولايات إضافية وعززت كلا من دورها بوصفها المنتدى العالمي للتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ووظائفها بوصفها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وكهيئة تعاهدية،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز أداء اللجنة لوظائفها بغية تمكينها من الاضطلاع بمهام ولاياتها الجديدة المنبثقة من الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي أهابت بالدول الأعضاء أن تقدم تقارير إلى اللجنة كل سنتين عن جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في أثناء الدورة الاستثنائية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٨٧]،

وإذ يلاحظ أن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة خصصت لتكون مؤتمرا عالميا رئيسيا داخل إطار منظومة الأمم المتحدة، وبأنه سيجرى استعراض عملية متابعة تلك الدورة في ذلك السياق،

وإذ يدرك ما تؤديه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من دور بالغ الأهمية في رصد تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ بقلق أن لتدني حجم التبرعات المقدمة إلى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات آثارا ضارة بقدرة البرنامج على الاضطلاع بولاياته وعلى الاستجابة لما يستجد من احتياجات ذات أولوية،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة تدعيم التعاون والتنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٣٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء رفيع المستوى لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ يثني على العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الدولي الرفيع المستوى لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، وإذ يعرب عن تقديره لتقرير الفريق وتوصياته الشاملة[٩١]،

أولا - تحسين أداء لجنة المخدرات

١ - يقرر أنه ينبغي الفصل بين وظائف لجنة المخدرات المتعلقة بوضع المعايير ودورها بوصفها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وأنه ينبغي تحقيقا لتلك الغاية، هيكلة جدول أعمال اللجنة في جزءين متمايزين، على النحو التالي:

(أ) جزء يتعلق بوضع المعايير، تقوم اللجنة في أثنائه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المخولة إليها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة في أثنائه دورها بوصفها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتنظر في المسائل المتصلة بتزويد البرنامج بتوجيهات السياسة العامة؛

٢ - يوصي اللجنة بأن تعقد، كلما اقتضى الأمر، أجزاء من دوراتها على مستوى وزاري للتركيز على مواضيع معينة تتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ويطلب إلى اللجنة أن تنظر في أثناء دورتها الثالثة والأربعين في توقيت وموضوع أي جزء من تلك الأجزاء الوزارية المستوى؛

٣ - يقرر أنه ينبغي للجنة أن تنتخب في نهاية دورتها، اعتبارا من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة اللاحقة، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات ما بين الدورات غير الرسمية، حتى يتسنى تمكين اللجنة من تزويد البرنامج بتوجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة، وينبغي للرئيس، عند الاقتضاء، أن يدعو رؤساء المجموعات الإقليمية الخمسة إلى المشاركة في اجتماعات المكتب؛

ثانيا - تحسين أداء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١ - يدعو الأمين العام إلى تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموارد تتناسب مع مهامها المنبثقة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ومن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛

٢ - يشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة جهودهما المشتركة الرامية إلى توثيق التعاون من أجل الاستغلال التام لامكانات التآزر بين الهيئة والبرنامج؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية أن تكفل، لدى اختيار المرشحين لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، توافر ما يلزم من خبرات فنية متعددة التخصصات وكذلك الاستقلالية والنزاهة اللازمتين لأداء مسؤوليات الهيئة بصورة فعالة؛

ثالثا - تعزيز تمويل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - يوصي بتخصيص حصة كافية من ميزانية الأمم المتحدة العادية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ليتسنى له الوفاء بالمهام المسندة إليه؛

٢ - يحث جميع الحكومات على أن تقدم الدعم المالي على أتم وجه ممكن للبرنامج بتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة حجم التبرعات، وخصوصا التبرعات ذات الأغراض العامة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل جهوده، عملا بقرار اللجنة ١٠ (د - ٣٩) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٩٢]، لتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة التبرعات المقدمة إلى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء، بوصفها مستفيدة من المساعدة التقنية التي يقدمها البرنامج، إلى المساهمة في تمويل تلك المساعدة من خلال آلية متفق عليها لتقاسم التكاليف؛

٥ - يشجع المدير التنفيذي على استكشاف السبل والوسائل التي من شأنها الحصول على أموال إضافية من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يحلل آثار إعداد ميزانية لصندوق البرنامج، قائمة على أساس النتائج، بما في ذلك تحديد مؤشرات الأداء الممكنة، مع مراعاة ممارسات الصناديق والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة؛

٧ - يوصي باستمرار مواءمة ميزانية صندوق البرنامج مع ميزانيات الصناديق والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام والمدير التنفيذي أن يقوما، بمساعدة رئيس فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتعزيز آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، بمواصلة استقصاء وسائل ابتكارية لزيادة موارد برامج مراقبة المخدرات، بما في ذلك على سبيل المثال إنشاء مرفق عالمي للمخدرات على غرار مرفق البيئة العالمي، وتقديم تقرير بذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين؛

رابعا - إطار التعاون والتنسيق بين الوكالات

١ - يوصي بأن تعمل لجنة التنسيق الادارية على أن تتحول خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات[٩٢] إلى أداة للتخطيط الاستراتيجي، وبأن تؤخذ المسائل المتعلقة بالمخدرات في الاعتبار لدى صوغ إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢ - يوصي أيضا بأن ترفع الدول الأعضاء تقارير بشأن تنفيذ التدابير الناشئة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة تمشيا مع الإعلان السياسي المعتمد في أثناء الدورة الاستثنائية[٨٧]، وأن تعتبر مشكلة المخدرات العالمية قضية عامة في سياق المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة؛

٣ - يوصي كذلك بأن تكفل الدول الأعضاء إدراج المسائل المتعلقة بالمخدرات، ولا سيما خفض الطلب، بصورة منتظمة في جداول أعمال مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر الوكالات المهتمة؛

٤ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى زيادة تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان التنمية على تنفيذ برامج إنمائية بديلة؛

٥ - يدعو إلى توثيق التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالنظر إلى الدور الخاص الذي يضطلع به البرنامج الأخير كمنسق للأنشطة الإنمائية ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومن أجل ذلك يوصي:

(أ) بأن يشترك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع المؤشرات المتعلقة بالمخدرات، من أجل إدراجها في تقرير التنمية البشرية الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) بأن يولي منسقو الأمم المتحدة المقيمون، بالتعاون الوثيق مع الحكومات، أولوية أعلى لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة وعرضها؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لإقامة تعاون أوثق مع المؤسسات المالية الإقليمية والدولية العاملة في ميدان التنمية، بغية تأمين زيادة التمويل للأنشطة المتصلة بالمخدرات وفقا لما اقترحه فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتعزيز آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، وأن يشجع تلك المؤسسات، ولاسيما البنك الدولي، على إيلاء أولوية أعلى لهذه الأنشطة؛

خامسا - عمليات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - يشجع المدير التنفيذي على أن يواصل تعزيز استراتيجية المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على النحو الذي اقترحه فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتعزيز آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات؛

٢ - يطلب إلى البرنامج تدعيم قدرته التقييمية، وفقا لما اقترحه فريق الخبراء الرفيع المستوى، بغية التركيز بدرجة أكبر على أثر المشاريع في الأمدين المتوسط والطويل بدلا من التركيز على إنجاز عملية إعداد المشاريع.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣١ - اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعا منه بأن اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والأوسط في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في لكناو، الهند، في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ سيسهم في تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة،

١ - يحيط علما باتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ذات الصلة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية باعتماد اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والأوسط لاتفاق لكناو؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة اتفاق لكناو عند تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة ١٩٨٨[٩٤]، وفقا لتشريعاتها الوطنية السارية؛

٤ - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى إذكاء الوعي داخل الصناعة الكيميائية بأحكام اتفاق لكناو؛

٥ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات النظر في التدابير الضرورية، وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، من أجل نقل انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من الاتفاقية.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

المرفق

اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

نحن، ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والأوسط والمراقبين الحاضرين في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية، المعقودة في لكناو، الهند، في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وقد نظرنا في اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ يساورنا بالغ القلق بشأن تسريب السلائف وسائر المواد الكيميائية من القنوات المشروعة إلى القنوات غير المشروعة، وخصوصا في سياق التجارة الدولية، من أجل صنع المخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا بشأن عدم الاتساق في رصد التجارة الدولية بين مختلف الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٩٤]،

وإذ نعيد تأكيد التزامنا بمكافحة تسريب السلائف وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ نقرر اتخاذ تدابير عملية لتنفيذ قرار الجمعية العامة د إ-٤/٢٠ باء، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنون "مراقبة السلائف"، الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين،

قد اتفقنا على ما يلي:

١ - وفقا للقرار د إ-٤/٢٠ باء، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وبالنظر إلى المشاكل التي تواجه من جراء اختلاف الآليات الرقابية التي تعتمدها الدول الأعضاء، ينبغي أن يكون هناك اتساق في مراقبة التجارة الدولية في السلائف، وينبغي اعتماد حد أدنى من الإجراءات الموحدة، تتفق وأحكام القانون الداخلي لكل بلد، لوضع تلك المراقبة موضع التنفيذ. ولتحقيق تلك الأهداف، ينبغي اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) ينبغي إخضاع التجارة الدولية في جميع مواد الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٤]، وكذلك التجارة الدولية في انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم، وهما من مواد الجدول الثاني، للمراقبة من جانب السلطات المختصة في جميع الدول، بغض النظر عما إن كانت تلك المواد عرضة للتسريب؛

(ب) يجوز للسلطات المختصة أن تشترط على جميع المستوردين والمصدرين إشعارها بكل صفقة قبل شحنها، وتقديم بيانات عن الشريك التجاري في البلد الآخر، مثل اسم ذلك الشريك، وطريقة السداد وإثبات صدور إذن من السلطة المختصة في ذلك البلد؛

(ج) ينبغي للسلطة المختصة في البلد المصدر، لدى تسلم مثل هذا الإشعار، أن ترسل إشعارا سابقا للتصدير إلى السلطة المختصة في البلد المستورد؛

(د) ينبغي لكل حكومة أن تحدد سلطتها المختصة المسؤولة عن التجارة الدولية تحديدا واضحا وأن تعلن عنها؛

(هـ) ينبغي للسلطة المختصة في البلد المستورد، لدى تسلم الإشعار السابق للتصدير، أن تتحقق وتتأكد من مشروعية الصفقة وأن تبلغ السلطة المختصة في البلد المصدر؛

(و) إذا لم تتلق السلطة المختصة في البلد المصدر ردا من السلطة المختصة في البلد المستورد بعد خمسة عشر يوما من إرسال الإشعار السابق للتصدير، سيفترض أنه لا يوجد اعتراض على التصدير المقترح. غير أن هذا الحد الزمني، البالغ خمسة عشر يوما، لا ينطبق في حال تقديم طلب محدد من السلطة المختصة في البلد المستورد بشأن شحنة معينة؛

(ز) ينبغي لكل دولة أن تنشىء نظاما لمعاقبة الشركات الكائنة في إقليمها التي لا تمتثل لشرط تقديم الإشعار. فإرسال الإشعار في أوانه سيساعد التجارة في نهاية المطاف، لأنه سيكون من السهل على السلطات المختصة أن تتحقق من مشروعية الصفقات وأن ترسل ردودها إلى السلطات المختصة في البلدان الأخرى في الأوان المناسب؛

(ح) ينبغي للسلطات المختصة أن تتحقق من الاستخدام النهائي للسلائف، فيما يتعلق بنسبة مختارة من واردات السلائف في بلد من البلدان. فهذه الخطوة ضرورية لضمان تقليل فرص تسريب السلائف إلى القنوات غير المشروعة إلى أدنى حد ممكن، وعدم لجوء الشركات إلى تسجيل أرقام مبالغ فيها لما تستخدمه من السلائف في الأغراض المشروعة. ويجوز للسلطات المختصة أن تنظر في إجراء تلك التحريات حتى مستويات تشمل تجارة الجملة، بل وحتى مستويات تشمل تجارة التجزئة في بعض الحالات؛

٢ - فيما يتعلق بالمواد الكيميائية البديلة، التي ناقشتها وحددتها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة بالشرق الأدنى والأوسط في دورتها الرابعة والثلاثين، مستندة في ذلك إلى قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ وتوجد معلومات أساسية عن استعمالها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٩، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ أن تعتمد إجراءات لرصد التجارة الدولية في المواد الكيميائية البديلة والصيغة المستخدمة في ذلك الرصد. ويجوز للدول أيضا أن تنظر في إبلاغ الأمين العام بغية إدراج تلك المواد في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، حسب الاقتضاء؛

٣ - حث الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تتخذ على الفور التدابير اللازمة لنقل انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨.

١٩٩٩/٣٧ - تنظيم التجارة في بذور الخشخاش ومراقبتها على الصعيد الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٥]، بشأن حظر الزراعة غير

المشروعة لخشخاش الأفيون، وإلى خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، الواردة في القرار دإ-٤/٢٠ هاء المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ يشير أيضا إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أعربت في تقريرها عن عام ١٩٩٥ عن قلقها بخصوص التجارة في بذور الخشخاش التي يحصل عليها من نباتات الخشخاش في البلدان التي تحظر فيها زراعة خشخاش الأفيون، وإلى أن الهيئة حثت الحكومات على أن تكون يقظة كي تضمن أن بذور الخشخاش التي يتاجر فيها لأغراض تحضير الطعام لا يحصل عليها من نباتات الخشخاش المزروعة زراعة غير مشروعة[٩٦]،

وإذ يشدد على الحاجة إلى محاربة الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون بجميع الوسائل الممكنة،

وإذ يلاحظ أن بذور الخشخاش لا تزال تصدر على نطاق واسع من بلدان تحظر فيها زراعة خشخاش الأفيون،

وإذ يدرك أن التجارة في بذور الخشخاش لا تخضع للمراقبة الدولية بموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،

وإذ يسلم بأن هناك حاجة إلى حظر التجارة الدولية في بذور الخشخاش المتأتية من مصادر الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون،

وإذ يسلم أيضا بأن نباتات الخشخاش التي تحتوي على نسبة منخفضة من المورفين، والتي تستخدم للأغراض الغذائية، لا تصلح لانتاج الأفيون أو الاستخدام غير المشروع من قبل الذين يسيئون استعمال المخدرات،

وإذ يقرر مكافحة التجارة الدولية في بذور الخشخاش غير المشروعة بتدابير عملية، مثل السعي إلى ضمان قصر التصدير على البلدان المأذون لها بزراعة خشخاش الأفيون،

١ - يهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير التالية لمكافحة التجارة الدولية في بذور الخشخاش المتأتية من بلدان لا يسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون زراعة مشروعة:

(أ) لا ينبغي أن تستورد بذور الخشخاش إلا من البلدان التي يزرع فيها خشخاش الأفيون زراعة مشروعة وفقا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٩٥]،

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات، بقدر ما يمكن، وحيث تقتضي الظروف الوطنية، على الحصول على شهادة مناسبة من البلدان المصدرة بشأن بلد منشأ بذور الخشخاش، كأساس للاستيراد، وأيضا على تقديم إشعار، بقدر الإمكان، بتصدير بذور الخشخاش إلى السلطات المختصة في البلدان المستوردة؛

(ج) ينبغي تقاسم المعلومات عن أية صفقات مريبة تتعلق ببذور الخشخاش مع الحكومات الأخرى المعنية ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢ - يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تحظر بالفعل زراعة خشخاش الأفيون وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، على أن تفعل ذلك أو أن تسمح بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض أخرى غير إنتاج الأفيون، مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من اتفاقية سنة ١٩٦١؛

٣ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يتخذا التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل للمادة ٢٢ من اتفاقية سنة ١٩٦١ من جانب الدول الأعضاء المعنية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات من أجل النظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣٣ - الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ وإلى قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن ضرورة إقامة توازن بين العرض العالمي المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع على المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية هو أمر جوهري للاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمراقبة إساءة استعمال المخدرات؛

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مراقبة

إساءة استعمال المخدرات بوجه عام وفي مجال التطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٩٥] بوجه خاص،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٨[٩٧] الذي تشير فيه الهيئة إلى أنه قد تحقق في عام ١٩٩٧ توازن بين استهلاك المواد الأفيونية الخام وإنتاجها، وإذ يلاحظ أن البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، قد بذلا جهودا للحفاظ، مع بلدان منتجة أخرى، على التوازن بين العرض والطلب،

وإذ يلاحظ أهمية المواد الأفيونية كعلاج لتخفيف الآلام حسبما تراه منظمة الصحة العالمية،

١ - يحث كل الحكومات على مواصلة الإسهام في الحفاظ على التوازن بين العرض المشروع للمواد الخام الأفيونية والطلب المشروع عليها تلبية للاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يتيسر تحقيقه بمواصلة تقديمها الدعم، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، إلى البلدان الموردة التقليدية، وعلى التعاون على الحيلولة دون تكاثر مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

٢ - يحث حكومات كل البلدان المنتجة على أن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٩٥]، وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للمواد الخام الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، خصوصا عند زيادة الإنتاج المشروع؛

٣ - يحث البلدان المستهلكة أن تقدر احتياجاتها المشروعة من المواد الخام الأفيونية تقديرا واقعيا، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة التوريد، كما يحث البلدان المنتجة المعنية والهيئة على زيادة جهودها لرصد المعروض المتاح، وعلى تأمين مخزونات كافية من المواد الخام الأفيونية المشروعة؛

٤ - يوصي البلدان المستهلكة بأن تقدم، بناء على طلب من الموردين التقليديين، دعما مستمرا أو متجددا للجهود المبذولة لتقدير إنتاج وعرض المواد الخام الأفيونية المشروعة في السنوات المقبلة؛

٥ - يشيد بالهيئة لما تبذله من جهود لرصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وبوجه خاص لقيامها بما يلي:

(أ) حث الحكومات المعنية على إبقاء الإنتاج العالمي للمواد الخام الأفيونية في حدود مستوى مناظر للاحتياجات المشروعة الفعلية منها، وعلى تجنب وقوع حالات غير منظورة من اختلال التوازن بين عرض المواد الأفيونية والطلب عليها المشروعين من جراء تصدير المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة؛

(ب) دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان أن المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للأغراض الطبية والعلمية ليست قادمة من البلدان التي تحول المخدرات المضبوطة والمصادرة إلى مواد أفيونية مشروعة؛

(ج) ترتيب اجتماعات غير رسمية، خلال دورات لجنة المخدرات، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الأفيونية الخام؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣٤ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أحكام قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ التي تستكمل الإجراء الخاص بالعلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يدرك تطور العلاقات بين الأمم المتحدة ومجتمع المنظمات غير الحكومية نتيجة مشاركة المنظمات غير الحكومية بصورة أوسع وأكثر موضوعية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمم المتحدة ككل، وإذ يقدر اتساع الخبرة الفنية للمنظمات غير الحكومية وقدرتها الفريدة على دعم أعمال المجلس وهيئاته الفرعية،

وإذ يدرك ضرورة تشجيع المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المشاركة مشاركة أكبر في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية،

وإذ يضع في اعتباره ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري ازديادا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، وإدراكا منه بأن هذا العدد سوف يستمر في الازدياد في المستقبل القريب،

وإذ يضع في اعتباره أيضا ما يفرضه التوسع في مشاركة المنظمات غير الحكومية من مطالب على عبء عمل قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وعلى الموارد المتاحة له،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦٨ من قراره ١٩٩٦/٣١ التي تقتضي من الأمانة العامة تقديم الدعم الملائم حتى يتسنى الوفاء بالولاية المنوطة باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإنجاز مجموعة أوسع من الأنشطة التي يتوخى أن تزيد فيها مشاركة المنظمات غير الحكومية،

وإذ يعيد تأكيد الدور الحيوي الذي يؤديه قسم المنظمات غير الحكومية وفقا للقرار ١٩٩٦/٣١ على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن أعمال قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة[٩٨]، وإذ يشدد على ضرورة ضمان تمكين القسم من العمل بصورة فعالة في تنفيذ ولايته وكذلك في الشروع في أنشطة جديدة على النحو المطلوب لبلوغ مستوى الأداء الأمثل،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين يحتوي تحليلا شاملا للهيكل التنظيمي لقسم المنظمات غير الحكومية وما لديه من موارد فنية وموارد من الموظفين وموارد مالية، تتناسب مع تزايد عبء العمل ومستوى المسؤوليات اللازمة لتأدية ولاية الأمانة العامة، على النحو الوارد في الجزءين العاشر والحادي عشر من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١؛

٢ - يحث الأمين العام، على ضوء تزايد عبء عمل القسم ومسؤولياته، على القيام، كتدبير مؤقت، بإتاحة الموارد اللازمة للقسم في حدود الموارد المتوافرة دون المساس بموارد البرامج الإنمائية وذلك بغية تمكينه من تأدية مسؤولياته بكفاءة وفعالية وبصورة سريعة.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣٦ - فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٩٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩٩٥/٢ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٩٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٧/٥٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يلاحظ مع القلق البالغ تسارع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الفيروس)، الذي أصاب بالفعل ملايين الأشخاص على نطاق العالم، والزيادة الناتجة في حالات متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٨/٢ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨[٩٩] بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٩] في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/٢ قدمت مساهمة مهمة في استعراض فترة الخمس سنوات لتنفيذ برنامج عمل فيينا،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠٠]؛

٢ - يرحب بجهود مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والعناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في إطار الولايات الخاصة بكل منها، في اتجاه تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/٢؛

٣ - يشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل التنفيذ الكامل للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/٢ من جانب العناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - يقرر أن يوضع في الحسبان تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/٢ وذلك كجزء من قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاستعراض الشامل في عام ٢٠٠٠ للتقدم المحرز في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣٥ - تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يلاحظ أيضا مع القلق البالغ أن الشباب، ولا سيما الفتيات المراهقات والأطفال والنساء، معرضون للعدوى بشكل خاص،

وإذ يعترف بأنه لم يسلم بلد في العالم من وباء الإيدز، وأن ٩٠ في المائة من الأشخاص الذين يحملون الفيروس/الإيدز يعيشون في بلدان العالم النامي، ولا سيما في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، التي تأثرت تأثرا بالغا جدا،

وإذ يدرك أن وباء الإيدز أصبح يمثل أحد أزمات التنمية في بلدان كثيرة، بما له من نتائج مدمرة بالنسبة للتقدم البشري والاجتماعي والاقتصادي، وبدأ بالفعل يقوض مكاسب سنوات كثيرة من الجهود الإنمائية،

وإذ يسلم بأن حاجات البلدان للتصدي للإيدز تفوق بكثير الموارد البشرية والمالية المتاحة وأن الالتزام السياسي الرفيع المستوى يعد أمرا حاسما لتعزيز الاستجابة لهذا الوباء،

وإذ يشير إلى الحاجة إلى نهج متعدد القطاعات لخفض انتقال الفيروس وزيادة جودة العلاج والرعاية وإمكانية الوصول إليهما، وزيادة الدعم المقدم للأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز،

وإذ يعترف في هذا الصدد بأن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الإيدز)، والذي تشارك في رعايته منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، قام بدور حاسم في قيادة وتعزيز ودعم استجابة موسعة متعددة القطاعات للوباء، ويعد مثالا مهما للتنسيق الفعال على نطاق المنظومة في سياق جهود إصلاح الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ انتهاء فترة الخطة الاستراتيجية الأولى، ١٩٩٦-٢٠٠٠، وفترة وضع خطة استراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة للفيروس/الإيدز للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥،

وإذ يعترف بالدور الحاسم لأفرقة الأمم المتحدة المواضيعية المعنية بالفيروس/الإيدز في دعم استجابة الأمم المتحدة للوباء على المستوى الميداني،

وإذ يلاحظ تزايد جهود الأمين العام للالتزام بتوليد دعم معزز لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالفيروس/الإيدز،

١ - يلاحظ تغيير اسم البرنامج من برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الإيدز) إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الإيدز) (يونيدز)، ويرحب بانضمام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ضمن المشاركين في رعاية البرنامج؛

٢ - يحث الحكومات على نطاق العالم على أن تكثف، بمساعدة المنظمات المشاركة في رعاية البرنامج، والأمانة العامة وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها الأخرى ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، جهودها من أجل مكافحة الإيدز؛

٣ - يشجع جميع البلدان والحكومات، ولا سيما تلك البلدان والحكومات الأسوأ تضررا، على تكثيف جهودها من أجل وضع وتنفيذ إجراءات متعددة القطاعات تهدف إلى خفض انتقال الإيدز، وإمكانية تعرض الأفراد والمجتمعات له، والحد من حالات الوصم والرفض والتمييز المرتبطة بالايدز، مع تأمين الوصول المتكافئ إلى الرعاية وتخفيف الأثر الاجتماعي الأوسع لهذا الوباء؛

٤ - يعترف بأن مثل هذه الإجراءات متعددة القطاعات سوف تتطلب موارد بشرية ومالية إضافية، ولهذا يحث الحكومات على تشجيع إقامة شراكات وطنية قوية مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز؛

٥ - يحث الجهات المانحة متعددة الأطراف والثنائية والبرنامج والمنظمات المشاركة في رعايته ومنظومة الأمم المتحدة بوجه عام على دعم وتعزيز هذه الجهود الوطنية بصورة ملائمة، وخاصة في البلدان الأسوأ تضررا، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء؛

٦ - يسلم بأن الإيدز يعد عقبة رئيسية أمام التنمية، أدت بالفعل إلى عكس اتجاه الكثير من المكاسب الإنمائية التي تحققت بصعوبة، ويؤيد بشدة الشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا، ويحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تشارك بإيجابية في أنشطة

البرنامج والمنظمات المشاركة في رعايته، بغية تحقيق أهداف وغايات الشراكة؛

٧ - يؤكد من جديد أهمية تركيز الأنشطة المتصلة بالإيدز على الأشخاص المعرضين بشكل خاص للإصابة، ويشيد بجهود البرنامج والمنظمات المشاركة في رعايته ومجتمع الأمم المتحدة بشكل عام من أجل التصدي لإمكانية تعرض الشباب للمرض بشكل خاص، ولا سيما الفتيات المراهقات والأطفال والنساء؛

٨ - يحث الحكومات على بذل الجهود بمساعدة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة، من أجل ضمان حصول جميع الأشخاص، ولا سيما الذكور والإناث الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ إلى ٢٤ عاما على المعلومات والتوعية والخدمات المتصلة بالفيروس/الإيدز، وضمان خفض انتشار الفيروس بين هذه الفئة العمرية بالذات على نطاق العالم بحلول عام ٢٠٠٥؛

٩ - يؤكد من جديد على أهمية تنسيق الأنشطة، ولهذا:

(أ) يشيد بالبرنامج لإعداد الميزانية الموحدة وخطة العمل لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، مع التمييز بين: '١' الأنشطة التي تنفذ وتمول مشاركة بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الراعية؛ '٢' والأنشطة التي تمول من الميزانيات الأساسية وتنفذها المنظمات المشاركة في الرعاية؛ '٣' وأنشطة التنسيق التي تنفذها أمانة البرنامج؛

(ب) يحث المنظمات المشاركة في رعاية البرنامج والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على استكمال وضع استراتيجياتها المؤسسية باعتبارها الأداة لإدماج الأنشطة المتصلة بالإيدز ضمن أنشطتها التنفيذية لتنفيذ الميزانية الموحدة وبرنامج العمل لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري؛

(ج) يحث أيضا المنظمات المشاركة في رعاية البرنامج والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم إلى مجالس إدارتها مساهمتها المقترحة في الخطة الاستراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالفيروس/الإيدز للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥؛

(د) يطلب إلى برامج الأمم المتحدة وصناديقها، ويدعو الوكالات المتخصصة إلى أن تكفل اتباع أفرقة الأمم المتحدة المواضيعية المعنية بالفيروس/الإيدز للمبادئ التي تقضي بأن تقدم الترتيبات الإدارية في إطار نظام المنسقين المقيمين للأمم المتحدة، وبأن يتم تداول دور الرئيس بين المنظمات المشاركة في الرعاية، وأن تستكمل في أسرع وقت ممكن استراتيجياتها المشتركة على المستوى القطري، بمشاركة حكومة البلد المضيف، لكي تستجيب على نحو فعال لاستراتيجياتها وأولوياتها الوطنية، وللمشاركة بصورة إيجابية في تنفيذها؛

١٠ - يرحب بالتوصيات المتعلقة بالفيروس/الإيدز الواردة في متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة، ويحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز استجابتها من أجل بلوغ الأهداف المبينة بوضوح في تلك التوصيات؛

١١ - يدعو الأمين العام إلى أن يضع، بالتعاون مع البرنامج، أهدافا على نطاق المنظومة لمواصلة حشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي في محاربة الإيدز والتخفيف من آثاره؛

١٢ - يحث الحكومات والمجتمع المدني والجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف على زيادة جهودها لتمويل الأنشطة المتصلة بالإيدز من أجل ضمان مستوى من التمويل والموارد الأخرى يتناسب تماما مع تحديات الوباء متعددة القطاعات، وكذلك على تقديم المساعدات المطلوبة لبناء القدرات؛

١٣ - يطلب إلى البرنامج أن يحيل استنتاجات وتوصيات اجتماعات لجنة المنظمات المشاركة في الرعاية ومجلس تنسيق البرنامج إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى مجالس إدارة المنظمات المشاركة في الرعاية؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريرا شاملا يعده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الإيدز)(يونيدز) بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وينبغي أن يتضمن أيضا التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار استجابة للوباء وأثره في خفض انتقال الفيروس وزيادة جودة العلاج والرعاية وإمكانية الوصول إليهما وزيادة الدعم المقدم للأشخاص المصابين بالفيروس أو الإيدز.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٣٧/١٩٩٩ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، و ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، و٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ و ٧٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٤٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يذكّر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت الجمعية بموجبه الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا[١٠١]، بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى دراسة إمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق دراسة مستفيضة،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان برشلونة الصادر عن مؤتمر بلدان أوروبا والبحر المتوسط، المعقود في برشلونة، أسبانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإلى برنامج العمل المرفق به، الذي يستهدف ربط شبكات المواصلات لبلدان البحر المتوسط بشبكة المواصلات العابرة لأوروبا بأسلوب يتيح إمكانية تشغيلهما المشترك،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان لشبونة، الصادر عن مؤتمر النقل في بلدان البحر المتوسط، المعقود في لشبونة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإلى استنتاجات مؤتمر نقل عموم أوروبا، المعقود في هلسنكي في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن الممرات في حوض البحر المتوسط التي تضم الوصلة الدائمة،

وإذ يحيط علما بتقرير المتابعة الذي تشاركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا[١٠٢] وفقا للقرار ٤٨/١٩٩٧،

وإذ يحيط علما أيضا باستنتاجات الاجتماعين الثاني والثالث لفريق النقل لبلدان غربي البحر المتوسط، المعقودين في الرباط في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وفي مدريد في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧ على التوالي، اللذين أدرجا الوصلة الدائمة ضمن الممرات ذات الأولوية في توسيع نطاق الشبكة العابرة لأوروبا،

١ - يرحب بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتي أسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة، بشأن مشروع الوصلة عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - يرحب أيضا بقيام الرابطة الدولية لحفر الأنفاق، تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا، بتنظيم الحلقة الدراسية المعقودة في الرباط، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن تكاليف الأنفاق المحفورة بمعدات حفر الأنفاق؛

٣ - يرحب كذلك بالتقدم المحرز في دراسات المشروع، ولا سيما أعمال الحفر في أعماق البحر، مما أتاح دفعة حاسمة للمعارف الجيولوجية والجيوتقنية لتكوينات أعماق البحار؛

٤ - يثني على اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا لما أنجزتاه من عمل بشأن إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع، الذي طلبه المجلس في قراره ٤٨/١٩٩٧، على الرغم من عدم تلقيهما الموارد اللازمة من الجمعية العامة؛

٥ - يجدد دعوته لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك على وجه الخصوص الرابطة الدولية لحفر الأنفاق والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، للمشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٦ - يجدد أيضا دعوته للمنوضية الأوروبية إلى النظر في إمكانية المشاركة في دعم الدراسات وتطوير المشروع على الصعيدين المؤسسي والمالي معا؛

٧ - يطلب إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الرسمي وأن يوفر الموارد اللازمة، في حدود ما تسمح به الأولويات، في إطار الميزانية العادية، إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

واللجنة الاقتصادية لأوروبا لتمكينهما من إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣٨ - تغيير اسم مكاو إلى "مكاو، الصين" في صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد أوصت بتغيير اسم "مكاو" في الفقرتين ٢ و ٤ من صلاحيات اللجنة إلى "مكاو، الصين"، ابتداء من ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك بهدف تمكين مكاو من الاستمرار بعد ذلك بوصفها عضوا منتسبا في اللجنة[١٠٣]،

يقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٤ من صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣٩ - برنامج عمل وأولويات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤١/٢٠٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ وإلى القرارات اللاحقة ذات الصلة بتخطيط البرامج،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٨٠٩ (د - ٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن التوجيهات الجديدة للجنة[١٠٤]، ولا سيما الهيكل البرنامجي الذي يتصف بالتطابق بين المخططات التنظيمية الموضوعية والبرامج لتعزيز التضافر وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والتأثير في مجال تقديم الخدمات،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تخطيط البرامج، الذي اقترحت بموجبه الجمعية إدخال تنقيحات على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ المقدمة من الأمين العام[١٠٥]، بالصيغة المعدلة من لجنة البرنامج والتنسيق[١٠٦]،

وبعد أن أحاط علما بالتقرير المتعلق بأعمال اللجنة ١٩٩٦-١٩٩٨[١٠٧]، ودرس برنامج العمل والأولويات المقترح من أجل فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١٠٨]،

واقتناعا منه بأن المقترحات الواردة في برنامج العمل والأولويات المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ستعزز دور اللجنة كمساهمة مهمة في عملية إحياء أفريقيا اقتصاديا واجتماعيا،

وإذ يعترف مع ذلك بأن التنمية الاقتصادية لأفريقيا والتخفيف من الفقر يتأثران تأثرا شديدا بعوامل أخرى، منها الأثر الاجتماعي - الاقتصادي للصراعات وما ينجم عنها من عمليات تشريد للسكان على نطاق واسع، وإذ يدرك أن تحديات الفترة التالية للصراعات، المتمثلة في المصالحة والإنعاش والتعمير، تتطلب إعادة توجيه الاستراتيجيات الإنمائية والترتيبات المتعلقة بالموارد،

١ - يثني على الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا وعلى موظفي اللجنة لما قاموا به من عمل كبير خلال السنوات الثلاث الماضية بقصد تعزيز الإصلاح والتجديد المؤسسي في اللجنة لتمكينها من البقاء في طليعة تجديدات السياسة العامة من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لأفريقيا؛

٢ - يقر برنامج عمل وأولويات اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١٠٨]، مع مراعاة المناقشة والتوصيات ذات الصلة المقدمة في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي وإلى الدول الأعضاء الاضطلاع، بالتعاون مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، بمبادرة خاصة لدراسة المسائل المتصلة بالأثر الاجتماعي - الاقتصادي للصراعات في تنمية المنطقة، وذلك بالاستناد إلى مشروع للبحوث، وبتنظيم اجتماع لبحث النتائج وتقديم التوصيات الهادفة إلى وضع برامج مساعدة واستراتيجيات تمويل مناسبة لفترة ما بعد الصراع؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي وإلى الدول الأعضاء المبادرة، بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين، إلى إجراء الدراسات اللازمة التي تحقق تقييما أفضل لاتفاقات منظمة التجارة العالمية ولآثار العولمة في اقتصادات المنطقة واستجابة أفضل لهما؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي، عند تقديم مقترحاته الخاصة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، اعتبارا خاصا إلى الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا وذلك بتزويد اللجنة بالموارد الكافية لتمكينها من الاستجابة بصورة ملائمة للتحديات الإنمائية الجديدة التي تواجه أفريقيا؛

٦ - يهيب بالجمعية العامة ولجنتيها الثانية والخامسة أن تكفلا توفير الموارد الكافية للجنة من أجل تنفيذ برنامج عملها.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٤٠/١٩٩٩ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والقرار ١٨٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ اللذين قررت فيهما الجمعية الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في النصف الأول من سنة ٢٠٠١، وقبول عرض الاتحاد الأوروبي استضافة المؤتمر،

وإذ يسلم بأهمية الدور الذي اضطلعت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في الأعمال التحضيرية لمؤتمري الأمم المتحدة الأول والثاني المعنيين بأقل البلدان نموا،

وإذ يلاحظ أن ولاية المؤتمر تتمثل في تقييم نتائج برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا خلال التسعينات[١٠٩] على المستوى القطري، لاستعراض تنفيذ تدابير الدعم الدولية، ولا سيما في مجالات المساعدة الإنمائية الرسمية، والديون، والاستثمار والتجارة، وللنظر في صوغ واعتماد سياسات وتدابير وطنية ودولية ملائمة لتحقيق التنمية المستدامة لأقل البلدان نموا، وكفالة إدماجها المطرد في الاقتصاد العالمي،

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يكفل، بالتعاون مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بصفته الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، الدعم لأقل البلدان الأفريقية نموا في سعيها للتحضير للمؤتمر على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي؛

٢ - يدعو الأمين التنفيذي إلى كفالة قيام اللجنة بتوفير إسهامات تقنية كبيرة للمؤتمر ولأعماله التحضيرية؛

٣ - يدعو الشركاء الإنمائيين الثنائيين والإقليميين والمتعددي الأطراف لأقل البلدان نموا، والطرف المضيف للمؤتمر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية الكافية لأقل البلدان نموا، بغية كفالة أعمال تحضيرية أساسية وفعالة للمؤتمر على الصعيد القطري؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا تكثيف جهوده من أجل تعبئة الموارد اللازمة لاشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات الإقليمية المزمع عقدها على مستوى الخبراء، واجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية علاوة على المؤتمر ذاته.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٤١/١٩٩٩ - تواتر دورات اللجان القطاعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إدراكا منه للحاجة إلى التواتر المنتظم لدورات جميع اللجان القطاعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة ٢١٢ (د - ١٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٧[١١٠]، الذي قررت فيه اللجنة أن تعقد لجنة الموارد المائية دوراتها سنويا،

وإذ يشير أيضا إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٢١٤ (د - ١٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٧[١١٠]، الذي قررت فيه إنشاء لجنة تقنية لتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تعقد اجتماعاتها دوريا كل سنة،

وإذ يشير كذلك إلى أن أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا يمكنها تقديم الدعم والمشورة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في السنوات التي لا تنعقد فيها دورات اللجان القطاعية،

وإذ يدرك أن اللجان القطاعية يمكنها أن تعقد دورات استثنائية حسب الاقتضاء، وفقا لأحكام النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

١ - يوافق على تعديل قراري اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٢١٢ (د - ١٩) و ٢١٤ (د - ١٩) القاضيين بانعقاد دورات كل من لجنة الموارد المائية واللجنة التقنية لتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، كل سنتين بدلا من كل سنة؛

٢ - يؤكد على ضرورة انعقاد دورات جميع اللجان القطاعية مرة كل سنتين.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٤٢/١٩٩٩ - إعادة تسمية اللجنة التقنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٤/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، الذي أنشأ بموجبه، داخل اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا[١١١]، لجنة دائمة للبرنامج تابعة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا، وإلى قراره ٨٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن الهيكل العام لتقرير السياسات للجنة الاقتصادية لغربي آسيا، الذي أسمى فيه اللجنة الدائمة بوصفها اللجنة التقنية،

وإذ يشير أيضا إلى قرار اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ١١٤ (د - ٩) المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٨٢[١١٢]، الذي أناطت فيه اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا باللجنة التقنية مهمة استعراض المسائل البرنامجية وتقديم توصيات بهذا الشأن، بوصفها لجنة تحضيرية، إلى دورات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا المعقودة على المستوع الوزاري،

وإذ يشير كذلك إلى إنشاء ست لجان تقنية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تباعا في الفترة الواقعة بين الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٧،

ورغبة منه في تفادي ما قد يقع من التباس بين اسم اللجنة التقنية الحالية وأسماء اللجان التقنية القطاعية،

يقرر تغيير اسم اللجنة التقنية إلى اللجنة التحضيرية.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٤٣/١٩٩٩ - التعديلات التي أدخلت على برنامج عمل وأولويات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل وأولويات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[١١٣]،

وإذ يدرك التعديلات التي أدخلتها أمانة اللجنة على الأنشطة البرنامجية،

وقد درس أسباب ومبررات هذه التعديلات، التي تتعلق بإلغاء أنشطة أو نواتج أو إعادة صياغتها أو إضافتها أو تأجيلها،

ووعيا منه بالحاجة إلى ضرورة توافر قدر من المرونة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة لكي يشمل القضايا المستجدة التي تتصل به اتصالا مباشرا،

يوافق على التغييرات التي أدخلت على برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا كما ترد في مرفق تقرير الأمين التنفيذي المتعلق بالتقدم المحرز خلال عام ١٩٩٨ في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨ ١٩٩٩[١١٤].

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٤٤/١٩٩٩ - انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٩٧ (د - ١٧) المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤[١١٥]، الذي قررت فيه اللجنة رفع توصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنقل المقر الدائم للجنة إلى بيروت،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن المقر الدائم للجنة، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ نقل المقر الدائم للجنة إلى بيروت، ولضمان أن يكون تمويل هذا النقل في حدود الموارد الموجودة، وبصفة رئيسية من مساهمات خارج الميزانية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار اللجنة ٢٠٧ (د - ١٨) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥، بشأن تيسير نقل اللجنة إلى مقرها الدائم في بيروت[١١٦]، الذي دعت فيه اللجنة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لمساندة الأمين العام في جهوده لكفالة الموارد المطلوبة لتنفيذ قرار اللجنة ١٩٧ (د - ١٧)،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة ٢١٥ (د - ١٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، بشأن التقدم المحرز في تيسير نقل اللجنة إلى مقرها الدائم في بيروت[١١٠]، الذي طلبت فيه اللجنة إلى السلطات المعنية في الأمانة العامة أن تنظر في إمكانية الاستفادة من مهارات الموظفين المحليين العاملين في اللجنة في عمان في مجالات أخرى داخل الأمم المتحدة، أو في إيجاد وسائل لتعويضهم،

وإذ يعلم بمذكرة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن نقل اللجنة إلى مقرها الدائم في بيروت[١١٧]، التي تتناول جميع الجوانب القانونية والإدارية والسوقية والمالية لعملية النقل،

وإذ يشيد بالتدابير التي اتخذتها أمانة اللجنة لتنفيذ خطة الانتقال وفق جدول زمني لم يؤثر في تنفيذ برامجها، ووضع احتياجات موظفيها في الاعتبار،

وإذ يشيد أيضا بالتدابير التي اتخذتها الأمانة العامة للاستفادة من مهارات الموظفين المحليين في عمّان في مجالات أخرى داخل الأمم المتحدة، أو لتحديد وسائل لتعويضهم،

١ - يؤيد الإجراءات التي اتخذتها أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لنقل المقر الدائم للجنة إلى بيت الأمم المتحدة في بيروت بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وخاصة عقد الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن مقر اللجنة، الموقع في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، وكذلك الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن شغل واستخدام مبنى الأمم المتحدة في بيروت، الموقع في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٢ - يؤيد أيضا الإجراءات التي اتخذتها أمانة اللجنة من أجل تسهيل انتقال مكاتب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في بيروت إلى بيت الأمم المتحدة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ واستحداث آليات داخلية لتقاسم الخدمات المشتركة والتكاليف ذات الصلة[١١٨]؛

٣ - يؤيد مع الارتياح الترتيبات المالية المتعلقة بالانتقال التي اتخذتها أمانة اللجنة عملا بقرار المجلس ٤٣/١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يكفل تمويل الانتقال من الموارد الموجودة، وبصفة رئيسية من المساهمات الخارجة عن الميزانية؛

٤ - يكرر الإعراب عن امتنانه لحكومة الجمهورية اللبنانية على مساهماتها المالية وعلى الجهود التي بذلتها لتوفير مقر يفي بمتطلبات واحتياجات الأمم المتحدة، ولتعاونها على تنفيذ أحكام اتفاق المقر الموقع في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

٥ - يعرب عن امتنانه لحكومة دولة الكويت لمساهمتها المالية في انتقال مقر اللجنة، ولحكومة المملكة العربية السعودية على مساهمتها المقدمة لدعم أنشطة اللجنة بعد انتقالها إلى مقرها الدائم؛

٦ - يكرر شكره لحكومتي جمهورية العراق والمملكة الأردنية الهاشمية على التسهيلات التي هيأتها كل منهما للجنة طوال فترة وجودها في بغداد ثم عمّان، ولحكومة الجمهورية العربية السورية على تسهيل حركة الموظفين والمعدات عبر أراضيها.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٤٥/١٩٩٩ - إعلان بيروت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٢١٧ (د - ١٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٧[١١٠] بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للجنة، وخصوصا الفقرة ٣ التي دعت فيها اللجنة حكومات الدول الأعضاء إلى أن تغتنم هذه الفرصة لصياغة رؤية جديدة للمنطقة تنسجم والتطورات الإقليمية والعالمية في القرن القادم،

وإذ يشير أيضا إلى ما دعت إليه اللجنة من إصدار إعلان يجسد رؤية اللجنة للمستقبل ودورها في تنسيق

سياسات الدول الأعضاء في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي توسيع التعاون فيما بينها[١١٩]،

١ - يقرر أن يحيط علما بإعلان بيروت، المرفق نصه، باعتباره رؤية جديدة تحدد دور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومهامها بما ينسجم والتطورات الإقليمية والعالمية في القرن القادم؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تستلهم عناصر الإعلان في رسم سياساتها وبرامجها الوطنية، وفي تعزيز التعاون الدولي والإقليمي فيما بينها؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا العمل على أن تراعي أنشطة اللجنة في المستقبل مضمون الإعلان.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

المرفق

إعلان بيروت: تهيئة غربي آسيا للقرن الحادي والعشرين

نحن، ممثلي حكومات الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المجتمعين في بيروت يومي ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ في الدورة العشرين للجنة، الملتئمين اليوم هنا لنحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشائها،

إذ نتصرف وفقا لرغبة حكوماتنا للاضطلاع بمسؤولياتها تجاه شعوبها في تطلعهم إلى التنمية المتكاملة والمستدامة، وإذ نؤكد على أصالتهم وإسهاماتهم في الحضـــارة، وإيمانا منا بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ووعيا منا لتطور العلاقات والشراكة الدولية، وإذ نتصرف استنادا إلى حصيلة التجربة ودروس الماضي، وإذ نفهم الحاضر وأبعاده، وإذ نتطلع إلى المستقبل بثقة واطمئنان،

وإذ تنتهز فرصة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

نقدم رؤيتنا لدور اللجنة ومهامها بما ينسجم مع التطورات الإقليمية والعالمية في القرن القادم، كما هو مبين أدناه:

١ - إن تنامي ظاهرة العولمة لا ينال أو يقلل من الأهمية البالغة للعمل على الصعيد الإقليمي. كما لا يحول الطابع العالمي للمشكلات دون وجود حلول وسياسات خاصة بكل منطقة. والاتجاه إلى العولمة، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول، لا يمكن أن يتم بتجاوز الاتجاهات الإقليمية. فترتيبات التعاون بين المجموعات المتجانسة، وبخاصة في البلدان الصغيرة والمتوسطة، تمثل جسرا بين المصالح الوطنية والمصالح العالمية. كما أن اتجاهات ومتطلبات التنمية لا تتحقق كلها دفعة واحدة على مستوى العالم، وإنما تتخذ شكل موجات إقليمية لا بد وأن تراعي الظروف والأوضاع الخاصة لكل منطقة؛

٢ - وإن دور ومهام اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ينصرفان أساسا إلى التنمية والتعاون الاقتصادي والاجتماعي، بقصد رفع مستوى النشاط الاقتصادي في غربي آسيا والمحافظة على العلاقات الاقتصادية وتقويتها بين البلدان الأعضاء فيها ومع غيرها من بلدان العالم. ولا يمكن لهذه التنمية أن تتحقق إلا بالقدر الذي تكون فيه شاملة ومتكاملة ومستدامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - وإن الاعتراف بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحل الخلافات فيما بينها بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي هو أساس المجتمع الدولي السليم. إلا أن الدولة غير قادرة وحدها على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة مالم يكن هناك تعاون دولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي يقوم، من جانب، على سلام عادل وشامل وأمن متكافئ واحترام لمبادئ العدالة والقانون الدولي، ومن جانب آخر، على علاقات دولية متوازنة في كل المجالات وتستند إلى تعاون دولي فعال وإحساس حقيقي بالشراكة لدى الدول المانحة والمؤسسات المانحة الدولية؛

٤ - وإن تزايد أهمية التعاون الإقليمي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي يضع مسؤولية كبيرة على اللجنة. فهي، باعتبارها جزءا من منظومة الأمم المتحدة، تعد المكان الطبيعي لمعالجة القضايا المرتبطة بهذا التعاون، إذ أنها ليست مجرد أحد الترتيبات الإقليمية للتعبير عن احتياجات وخصائص المنطقة التي تنتمي إليها، بل إنها تجسد، على الصعيد الإقليمي، المقاصد والمبادئ العالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٥ - وإن مستقبل المنطقة، على مشارف القرن الحادي والعشرين، يتطلب تحويلها إلى منطقة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي، والاحترام المتبادل، لدى الجميع،

لحقوق شعوب المنطقة ومصالحها في ظل سلام عادل وشامل وأمن متكافئ، واستقرار اقتصادي واجتماعي. وهذه الأهداف لن تتحقق إلا إذا تم تعزيز التعاون بين أعضاء اللجنة والأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية وتوافرت الشروط الموضوعية التالية:

(أ) تحقيق سلام عادل وشامل وأمن متكافئ واستقرار في منطقة غربي آسيا، من خلال تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاحترام الكامل للشرعية الدولية ولأسس ومبادئ عملية السلام وفي مقدمتها مبدأ الأرض مقابل السلام، واحترام حقوق الشعوب وتطلعاتها المشروعة؛

(ب) تهيئة بيئة محفزة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في جميع المجالات، بما فيها التعاون بين بلدان المنطقة في مجالات المياه والبيئة والطاقة، الأمر الذي يقتضي وجود نظرة شاملة تأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين الاحتياجات الوطنية والمتطلبات العالمية، وتقوم على التكامل بين مختلف جوانب التنمية البشرية المستدامة، مع الاعتراف بتساند الأدوار الداعمة من قبل إدارة حكومية فعالة، وقطاع خاص كفؤ، ومجتمع مدني سليم؛

(ج) السعي نحو دمج الدول الأعضاء في اللجنة في النظام الاقتصادي والتجاري الدولي من خلال مساعدتها على التعامل مع القواعد والمبادئ التي يرتكز عليها هذا النظام وزيادة الفوائد والحد، في الوقت نفسه، من الأضرار التي قد تنجم عنه، ومن خلال إقامة حوار مع المنظمات الدولية المعنية؛

(د) تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في تقرير المصير والحق في التنمية والحريات الأساسية في سياق احترام الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف القيم الدينية والثقافية والتاريخية. ويشكل تحقيق التكامل بين الحرية والمسؤولية على جميع المستويات، في دولة قائمة على المؤسسات والقانون، ضمانة أساسية لتمكين المنطقة من مواصلة إسهامها الخلاق في الحضارة البشرية؛

(هـ) تطوير دور اللجنة من خلال تدعيم هيئاتها التقنية والحصول على الدعم الكافي من منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكين اللجنة من الاضطلاع بمهامها على الوجه الأمثل لتتمكن من دعم جهود الدول الأعضاء ولتصبح منتدى أساسيا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي بغية تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي على أسس وطيدة تسهم في دعم التنمية والتقدم بين الدول أعضاء اللجنة.

٤٦/١٩٩٩ - التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٢/ ٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يساوره القلق إزاء ما اتصفت به ظاهرة النينيو خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ من قوة عظيمة وأثر شديد وإزاء مسلسل أحداث لانينيا التي أعقبتها في الكثير من مناطق العالم،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[١٢٠] عن تنفيذ الولايات الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٣/١٨٥، وفي تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة[١٢١]،

وإذ يضع في اعتباره استنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٩/١ التي اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩[١٢٢]،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الدولية المتضافرة، المبذولة بخاصة عن طريق فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بظاهرة النينيو، في تعاون وثيق مع الوكالات الأعضاء في اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بجدول أعمال المناخ، من أجل التخفيف من تأثير الكوارث الطبيعية المتصلة بظاهرة النينيو عن طريق تحسين الفهم العلمي، والرصد الدقيق ونشر التنبؤات الجوية في الوقت المناسب على المجتمعات المحلية المتأثرة،

وإذ يسلم بأهمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل وضع تدابير فعالة للتخفيف من الآثار السلبية التي تسببها ظاهرتا النينيو ولانينيا،

١ - يرحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو[١٢٠]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقدير جدوى إنشاء مركز دولي للبحوث بشأن ظاهرة النينيو في غواياكيل، إكوادور؛

٣ - يرحب بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة[١٢١] والمتعلقة بكيفية معالجة ظاهرة النينيو؛

٤ - يؤكد من جديد دوره التنسيقي الذي يضطلع به لتوفير الإرشاد للجانه الفنية بشأن الحد من الكوارث الطبيعية داخل السياق العام لاستراتيجيات التنمية المستدامة؛

٥ - يدعو إلى تعزيز التعاون الأقاليمي، وبخاصة في الميدانين العلمي والتقني، بغية تحقيق جملة أمور منها النظر في الفرص القائمة على الصعيد الأقاليمي كما تم تحديدها في اجتماع وزراء خارجية آسيا وأوروبا الذي عقد في برلين في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، وفي اجتماع القمة الأول لرؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي والاتحاد الأوروبي، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩[١٢٣]، وفي منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ؛

٦ - يرحب بنتائج واستنتاجات الاجتماع الحكومي الدولي الأول للخبراء المعني بالنينيو، الذي عقد في غواياكيل، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[١٢٤] وبالدعوة إلى اجتماع حكومي دولي ثان للخبراء بشأن النينيو، سيعقد في ليما، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٧ - يدعو إلى تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٢/٢٠٠ و ٥٣/١٨٥ تنفيذا متواصلا وكاملا بوصفه وظيفة مكملة للترتيبات التي ستخلف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بعد انتهائه.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٤٧/١٩٩٩ - المساهمة في إعداد تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير الإمدادات المائية المأمونة والصرف الصحي للجميع خلال التسعينات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طريق لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، يشمل تقييما لحالة توفير إمدادات المياه والصرف الصحي في البلدان النامية، بما في ذلك اقتراحات بشأن الإجراءات الخاصة بالعقد القادم على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير أيضا إلى التقدم المحرز في مجال إمدادات المياه والصرف الصحي،

وإذ يشير كذلك إلى أن الإدارة المتكاملة لموارد المياه تحظى بالأهمية في جدول أعمال القرن ٢١[١٢٥]،

وإذ يلاحظ ضرورة إحراز تقدم في التخفيف من حدة الفقر، والصلات القائمة بين الفقر ونقص مياه الشرب والصرف الصحي المناسب،

وإذ يلاحظ أيضا نقص التقدم الكافي المحرز في توفير الصرف الصحي، والآثار السلبية المتعلقة بصحة الإنسان وصحة النظم الإيكولوجية،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي عند إعداد تقريره:

(أ) كفالة استكشاف الصلات القائمة بين الإمدادات المائية والصرف الصحي وسائر القطاعات؛

(ب) تركيز التقرير على تحليل أوجه القصور في التقدم نحو توفير إمدادات المياه والصرف الصحي، بما في ذلك تحليل العوائق التي تحول دون ذلك؛

(ج) استكشاف كيف أن نقص الاهتمام باتخاذ نهج متكامل لإدارة المياه والأراضي قد يفاقم من مشاكل الإمدادات المائية والصرف الصحي، والعكس بالعكس؛

(د) تسليط الضوء على تحليل القضايا؛

(هـ) استكشاف المواضيع التي لم يحرز فيها تقدم كاف وبيان الإجراءات وأمثلة الجهود التي أصابت نجاحا؛

٢ - يطلب تضمين التحليل القضايا التالية، بصيغتها المفصلة في مرفق هذا القرار:

(أ) تعبئة الإرادة السياسية؛

(ب) الاستدامة الاقتصادية، ومشاركة القطاع الخاص في الإمدادات المائية والصرف الصحي؛

(ج) المشاركة المجتمعية والتعبئة الاجتماعية؛

(د) الصرف الصحي ومعالجة مياه المجارير وإعادة تدوير مياه الصرف؛

(هـ) الاتصال، والتدريب في مجال التوعية؛

(و) القضايا المتعلقة بنوع الجنس؛

(ز) حماية مصادر المياه؛

(ح) جهود حفظ المياه.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

المرفق

قضايا تدرج في تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في توفير الإمدادات المائية المأمونة والصرف الصحي للجميع خلال التسعينات

١ - ضرورة تعبئة الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق الأهداف المتصلة بالإمدادات المائية والصرف الصحي، والإدارة المتكاملة للأراضي وموارد المياه، بما في ذلك:

(أ) ضرورة وضع إطار واضح للسياسة الخاصة بإمدادات المياه والصرف الصحي، يسلم بالدور الأساسي الذي تضطلع به إمدادات المياه والصرف الصحي في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ويدمج هذه الاعتبارات في التخطيط الإنمائي الأساسي، بما في ذلك التزام بحشد الأموال العامة والخاصة من أجل هذا الجهد؛

(ب) ضرورة إدماج إمدادات المياه والصرف الصحي في استراتيجية أوسع نطاقا للإدارة المتكاملة للأراضي والموارد المائية؛

(ج) ضرورة الاهتمام بأشد فئات المجتمع ضعفا؛

(د) ضرورة إيلاء الأولوية لتناول قضايا الصرف الصحي في مواطن تخلفها؛

٢ - الحاجة إلى الاستدامة الاقتصادية ومشاركة القطاع الخاص في الإمدادات المائية والصرف الصحي، بما في ذلك:

(أ) ضرورة وضع إطار للسياسة والإدارة يتسم بالوضوح والشفافية يكون من شأنه تيسير مشاركة القطاع الخاص، مع القيام في الوقت نفسه بحماية الشواغل البيئية والاجتماعية من خلال صياغة مبادئ توجيهية شفافة تتعلق بالتنظيم والإدارة؛

(ب) ضرورة توفير التزام من جانب التمويل العام بالمساعدة في توفير إمدادات المياه والصرف الصحي لأشد الفئات ضعفا؛

(ج) المشاركة المجتمعية والتعبئة الاجتماعية، بما في ذلك:

'١' ضرورة وضع إطار للسياسة الوطنية ييسر المشاركة المجتمعية في صنع القرار وإسهامات الجهات المستفيدة؛

'٢' ضرورة وضع إطار لسياسة تشجع، عند الاقتضاء، المشاركة المجتمعية في بناء وإدارة وتشغيل مشاريع الإمدادات المائية والصرف الصحي؛

'٣' ضرورة إدراج الدراسات الاجتماعية - الاقتصادية بوصفها جزءا من عملية التخطيط الأولية فيما يتصل بمشاريع الإمدادات المائية والصرف الصحي؛

'٤' ضرورة الربط بين توفير خدمات الإمدادات المائية والصرف الصحي والاحتياجات البارزة؛

'٥' ضرورة الربط بين جهود تثقيف المجتمع المحلي وزيادة التوعية وجهود المشاركة المجتمعية، وتشجيع استخدام الإسهامات المحلية؛

'٦' ضرورة الترويج للشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛

'٧' ضرورة تعزيز القدرة والمشاركة المحليتين في رصد وتقييم الموارد المائية، بما فيها نوعية المياه؛

'٨' ضرورة تعزيز قدرة أضعف فئات المجتمع على المشاركة في التخطيط وصنع القرار فيما يتعلق بالإمدادات المائية والصرف الصحي؛

'٩' ضرورة استعراض مختلف نماذج الإدارة والمشاركة المتصلة بأحواض المياه، بما في ذلك وكالات ومنظمات الأحواض، ومجالس التجمعات المائية، وجهود الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه، والتعاون الدولي؛

(د) الصرف الصحي ومعالجة مياه المجارير وإعادة تدوير مياه الصرف، بما في ذلك:

'١' هبوط تمويل هذه القضايا على نحو مزمن؛

'٢' تكاليف ومزايا وبدائل شتى مستويات المعالجة، ومدى التغطية في نطاق محدودية الموارد المالية؛

'٣' مشاكل الشبكات المختلطة للمياه المحلية ومياه الشركات الصناعية ومياه العواصف؛

'٤' إمكانية القيام بإعادة تدوير مياه الشركات الصناعية ومعالجتها بشكل مسبق قبل نقلها إلى الشبكات البلدية؛

'٥' إمكانية استخدام مياه الصرف في الأغراض الزراعية؛

(هـ) الاتصال وزيادة التوعية، بما في ذلك:

'١' ضرورة توفير الدعم اللازم للتثقيف في مجال المياه والنظافة الصحية وجهود الاتصالات المرتبطة بالمشاريع التقنية والتعميرية؛

'٢' ضرورة استخدام كل ما يناسب من قنوات الاتصال القائمة والناشئة (مثل الراديو والتلفزيون والصحف وشبكة "انترنت" وحملات الإعلام الجماهيري)؛

'٣' ضرورة استخدام الشبكات المحلية (مثل الزعماء الدينيين، والأخصائيين الصحيين والمرشدين الزراعيين والجماعات النسائية، ورابطات الشباب، ونوادي الرياضة)؛

'٤' ضرورة استخدام نظام التعليم بجميع مستوياته، مع الاهتمام بصفة خاصة بالشباب والنساء؛

'٥' ضرورة تحديد الجماعات السكانية المستهدفة من أجل تعظيم منافع انتشار التعليم؛

'٦' ضرورة تقييم الإدارة القائمة لجمع البيانات والمعلومات، لكفالة وفائها بمتطلبات الإدارة وصنع القرار؛

(و) القضايا المتعلقة بنوع الجنس، بما فيها:

'١' ضرورة كفالة مشاركة المرأة على نحو كامل في جميع نواحي إدارة الأراضي وموارد المياه، بما في ذلك صنع القرار؛

'٢' ضرورة توفير بيانات موزعة حسب نوع الجنس في مجال تخطيط ورصد وتقييم الإمدادات المائية والصرف الصحي؛

(ز) حماية مصادر المياه، بما فيها:

'١' ضرورة بحث مدى إمكانية الربط بين برامج الإمداد بالمياه وحماية مستجمعات المياه التي تشكل مصدر المياه (مثل الإمدادات المائية في كيتو)؛

'٢' ضرورة حماية غابات مياه أعالي الأنهار والأراضي الرطبة لمواءمة تدفقات المجاري المائية وتيسير تغذية المياه الجوفية؛

'٣' ضرورة توفير أحد نهج النظم الإيكولوجية عند تخطيط الإمدادات المائية والصرف الصحي؛

'٤' ضرورة رصد نوعية المياه، ونشر المعلومات، بما في ذلك عن الملوثات المصنعة والطبيعية، مثل العناصر الكيميائية الضئيلة الحجم والمعادن الثقيلة الضارة (من قبيل الزرنيخ في جنوب آسيا)، وضرورة تحديد مصادر هذه الملوثات؛

'٥' ضرورة حماية مصادر المياه ومستجمعاتها من التلوث، وبحث إمكانية توفير الحوافز والتنظيم واتخاذ تدابير إدارية والاضطلاع بالتنسيق فيما بين القطاعات؛

'٦' ضرورة القيام على نحو منتظم باستكمال ونشر المعلومات الهيدرولوجية؛

(ح) جهود حفظ المياه، بما فيها:

'١' ضرورة بحث التسربات في خطوط توزيع المياه وتصريف مياه المجارير؛

'٢' ضرورة دراسة برامج إدارة الطلب لتخفيف حدة الطلب على المياه والحد من تضييعها؛

'٣' ضرورة تشجيع استخدام أجهزة لتوفير المياه؛

'٤' ضرورة إيلاء أولوية عالية لحفظ المياه في السياسات الوطنية المتعلقة بالأراضي والمياه؛

'٥' ضرورة استحداث ونقل تكنولوجيات مناسبة لحفظ المياه، وتشجيع استخدام الموارد المحلية عند تطبيقها؛

'٦' ضرورة إدراج جهود حفظ المياه في حسابات أرصدة المياه المتعلقة بإدارة الأحواض المائية.

٤٨/١٩٩٩ - المساهمة في العملية التحضيرية للدورة الثامنة للجنة التنمية المستدامة: التخطيط والإدارة المتكاملان لموارد الأراضي والزراعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي وجه في مرفقه اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية لأن تأخذ في الاعتبار التام، عند صياغة برنامج عملها، برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة المتعدد السنوات لضمان أن يتم تنظيم عملها بحيث يسهم في عمل لجنة التنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضا إلى أن الموضوع القطاعي في برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة المتعدد السنوات للدورة الثامنة للجنة التي ستعقد عام ٢٠٠٠ هو التخطيط والإدارة المتكاملان لموارد الأراضي وأن تركيز القطاع الاقتصادي سيكون على الزراعة،

وإذ يلاحظ العلاقة المتبادلة التي لا انفصام لها بين الزراعة والمياه،

وإذ يذكر بأن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هي التي تدير مهام تنفيذ الفصول المتعلقة بإدارة الأراضي والزراعة من جدول أعمال القرن ٢١[١٢٥]،

١ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تضع في اعتبارها، لدى إعداد وثائق الدورة الثامنة للجنة التنمية المستدامة، الترابط بين الزراعة والمياه، وأن تبحث استخدام المياه في الزراعة مع الاعتراف بندرة المياه وما يتسم به وضعها من ضعف، وكذلك الاعتراف بأن الزراعة هي واحدة من مستعملين كثيرين للمياه وهي المستهلكة الرئيسية لها على الصعيد العالمي، كما ينبغي أن تبحث، حسب الاقتضاء، المسائل التالية، وتحلل أهميتها وتوصي بالإجراءات أو البدائل، مع ذكر الدراسات الإفرادية، حيثما أمكن ذلك:

(أ) **القضايا الشاملة**

أزمة المياه ودور الزراعة فيها بحكم اعتمادها على المياه وشدة تأثرها بجوانب نقص المياه وفي ما يتعلق أيضا بتأثيرها في نوعية المياه وكمية المياه؛

تحقيق التوافق بين توافر المياه والتخطيط الزراعي في إطار اتفاقيات عبر الحدود تعقد بين الدول لتوزيع حصص المياه وضمان توافرها، أو دون وجود هذه الاتفاقيات؛

الإمداد بالتكنولوجيا والمعلومات الخاصة بالمياه والزراعة والترويج لها؛

إدارة الطلب على المياه؛

النهج المتكاملة لصيانة التربة وحفظ المياه؛

العلاقة المتبادلة بين الزراعة ونوعية المياه؛

أهمية مشاركة المجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات التي تؤثر في تقاسم مصادر المياه؛

أهمية توافر بيانات الأرصاد الجوية الزراعية والهيدرولوجية والهيدروجيولوجية؛

الحاجة لإعادة تقييم مفهوم الأمن الغذائي، مع أخذ جوانب نقص المياه في الاعتبار، والنظر في تلبية الاحتياجات الغذائية عن طريق التجارة وتنويع المحاصيل وأخذ مسائل التعريفات الجمركية والتسويق في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

النظر لدى تخطيط البرامج ووضع السياسات واستعراضاتها في الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة المرتبطة بإدارة المياه أو الزراعة؛

(ب) **الري والصرف**

استخدام المياه الأحفورية لإنتاج المحاصيل والاستخدام غير المستدام للمياه الجوفية، مما يتهدد إمدادات مياه الشرب بالخطر؛

الصرف الزراعي والإنتاج الزراعي طويل الأجل؛

تملح التربة والطبقات الصخرية الحاملة للمياه؛

مشاكل استنفاد مياه الأنهار (مثل النهر الأصفر وبحر الآورال)؛

وضع مبادئ توجيهية بيئية للري والصرف؛

(ج) الزراعة القائمة على مياه الأمطار

الحاجة إلى التركيز على الذين ينتجون دون الحد الأمثل غير المعتمدين على الري والذين يعدون أكثر الفئات ضعفا وضمن أفقر المنتجين؛

الحاجة إلى إيجاد أنواع محاصيل تتحمل الجفاف وتتحمل الفيضانات وأقل احتياجا للري؛

الحاجة إلى فهرسة ونشر تكنولوجيات حديثة وتقليدية لتوفير المياه وأساليب متكاملة لصيانة التربة ومصادر المياه؛

الحاجة للنظر في الطرق الفنية لجمع حصيلة مياه الأمطار ومناطق البحيرات أو المناطق الحاجزة لمياه الأمطار من أجل الإنتاج الزراعي في فصل الجفاف وإنتاج الماشية والأسماك؛

صيانة التربة ومصادر المياه؛

أهمية أساليب صيانة التربة ومصادر المياه بما في ذلك الحراثة على المنحدرات والحراثة التي تضمن صيانة التربة ومصدات الحماية؛

النظر في نوع التربة ونوعية المحاصيل والمياه وعلاقة ذلك بتوافر الأراضي وموارد المياه؛

صيانة الأراضي الرطبة؛

استخدام أحد نهج النظم الإيكولوجية في التنمية والتخطيط؛

مكافحة التلوث الكيميائي؛

تعزيز نظم الإدارة المتكاملة للآفات والإدارة المتكاملة للمخصبات؛

تشجيع إنتاج الأغذية بالتقنيات العضوية؛

رصد مصادر المياه الجوفية والسطحية لمعرفة درجة تلوثها بالمخصبات والمبيدات (مثل: تلوث المياه الجوفية في أوروبا بالنيترات والمشاكل الدائمة الناتجة عن إساءة استخدام المبيدات في السلفادور)؛

فرص الإنتاج بالتقنيات العضوية؛

٢ - يدعو أيضا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تدرج النظر في المياه في جميع أعمالها التحضيرية ومناقشاتها الخاصة بالاجتماع التحضيري الذي تشترك في رعايته مع حكومة هولندا.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٤٩/١٩٩٩ - تقرير الأمين العام عن القضايا المتعلقة بالتخطيط المكاني لموارد الأرض (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن القضايا المتعلقة بالتخطيط المكاني لموارد الأرض (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية[١٢٦]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، استنادا إلى التقرير المشار إليه أعلاه وأن يضع في الاعتبار التنقيحات المقترحة الواردة في مرفق هذا القرار، وأن يتيحه للجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة بوصفه وثيقة معلومات أساسية عن الإدارة المتكاملة للأراضي.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

المرفق

التنقيحات المقترحة لتقرير الأمين العام عن القضايا المتعلقة بالتخطيط المكاني لموارد الأرض (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية[١٢٦]

أولا - مقدمة

ينبغي إضافة فقرة لتناول المشاغل التي أعرب عنها في ورقة الاستراتيجية لفترة ما بين الدورات للجنة الموارد الطبيعية بشأن قضايا إدارة الموارد المائية في المستقبل والاستراتيجيات والسياسات المناسبة[١٢٧]، إزاء الآثار الخطيرة في المجتمع ككل وفي نظم دعم الحياة التي يستند إليها، إذا سُمح لأزمة المياه المحدقة، بعناصرها الرئيسية الأربعة: كمية المياه، ونوعية المياه، والتحضر وتدهور خصوبة الأرض، بالاستفحال لتصبح أزمة واسعة النطاق. ومن شأن هذه الأزمة، نظرا للترابط الوثيق بين المياه العذبة واستخدام الأراضي أن تؤثر في العديد من القطاعات المجتمعية المختلفة بما في ذلك صحة البشر والأمن الغذائي والإنتاج الاقتصادي والتنوع البيولوجي.

وينبغي إدراج ملخص لتوصيات الاجتماعات الدولية الرئيسية المتعلقة بتكامل إدارة الأراضي والمياه مثل مؤتمر الأمم المتحدة للمياه[١٢٨]، والمؤتمر الدولي للمياه والبيئة[١٢٩]، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٣٥].

ثانيا - القضايا الإدارية الراهنة والناشئة

ينبغي إدراج إشارات إلى محدودية المياه وأزمة المياه لإيجاد توازن بين الفقرات ٧ إلى ٩ المتعلقة بأوجه القصور المتصلة بالأراضي.

وتنبغي مناقشة ضرورة أن يأخذ تخطيط استخدام الأراضي وتنميته في الاعتبار محدودية المياه وتوزيع الاحتياجات المتوقعة بشكل متسق.

وينبغي إدراج إشارة إلى الموارد الحراجية.

في الفقرة ٧، يمكن النظر فيما يلي: تساعد الغابات في أغلب الأحوال على إيجاد توازن بين نظم دعم الحياة داخل النظام الإيكولوجي. وتخل إزالة الأحراج بهذا التوازن وتعرض النظام الإيكولوجي إلى التدهور المتزايد عن أي وقت مضى. وبالتالي ينبغي عدم التقليل من قيمة دور الأحراج في استخدام الأراضي وفي تقنيات إدارة الأراضي. وقد أصبح الآن الترابط بين الأحراج والزراعة في حياة السكان الريفيين قضية يتعين على الحكومات حلها بشكل متكامل.

في الفقرة ٩، ينبغي النظر في إمكانية إدراج إشارة أهم إلى إساءة استخدام الكيميائيات الزراعية.

ينبغي إدراج النص التالي بين الفقرتين ١٠ و ١١:

"تترتب على توزيع الموارد المائية النادرة بين الاستخدامات المتنافسة آثار أساسية في رفاه البشر، والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية وحماية النظم الإيكولوجية. وينبغي إدماج توفير الكميات الكافية من المياه لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية في عملية وضع وتنفيذ سياسات تنمية الموارد المائية وتوزيعها. وفي هذا الصدد، يعد التوزيع العادل والمستدام للموارد المائية من العناصر الأساسية لاستراتيجيات التنمية الريفية والحضرية الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر عن طريق توليد العمالة والدخل والإنتاجية. وينبغي أن تقوم تلك الاستراتيجيات قدر المستطاع على مشاركة المجتمعات المحلية على أدنى المستويات المناسبة مع المراعاة بشكل خاص لدور المرأة في المجتمعات الريفية والحضرية بوصفها المتصرف النهائي في الموارد المائية في كل من الاستخدام المنزلي والاستخدام الزراعي. وتتطلب تلك النهج اعتماد سياسات محددة لتحسين القدرة المؤسسية المحلية وتشجيع تنمية الموارد البشرية.

وينبغي أن تراعى في التقييمات الاقتصادية الآثار الإيجابية والسلبية على كل من صحة البشر وسلامة النظم الإيكولوجية. وبقدر ما توجد حاجة إلى الإعانات للحفاظ على الصحة العامة وتساوي فرص الوصول، فإنه ينبغي أن تستهدف بشكل واضح المستفيدين المقصودين وأن تنحاز إلى جانب استراتيجيات التنمية الريفية. وقد تكون هناك حاجة أيضا، لتنفيذ تلك الاستراتيجيات، إلى تمويل إضافي، يستهدف أساسا المناطق المحيطة بالمدن والمناطق الريفية. ويعد تكامل تنمية الموارد المائية وإدارتها مع تخطيط استخدام الأراضي أمرا أساسيا أيضا لتعزيز استقرار السكان الريفيين عن طريق التخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية وتعزيز فرص العمالة المحلية في مجال الاستخدام المفيد للمياه والأراضي".

ثالثا- الإجراءات الرامية إلى تحسين وتعزيز التخطيط المكاني لموارد الأراضي والموارد المائية

ينبغي إضافة فقرة لتناول مصدر القلق التالي:

في حين تنساب المياه في الطبيعة من مستجمع المياه إلى مصب النهر بحكم قوانين الطبيعة والمناخ والتضاريس، فإن القطاعات المجتمعية في حوض النهر تعتمد على إمكانية الوصول إلى المياه وتؤثر في الوقت نفسه على نوعية وكميات المياه المتاحة لمن يوجدون بأسفل المجرى. ولذلك فإن الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وفقا لما أكد عليه اجتماع فريق الخبراء المعني بالنهج الاستراتيجية لإدارة المياه العذبة، المعقود في هراري في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨[١٢٩]، تعد أساسية لتكامل المصالح في حوض النهر والتوفيق بينها - سواء على الصعيد الوطني أو الدولي - فيما يتعلق بنوعية المياه وكمياتها والنظم الإيكولوجية المائية. وينبغي إتاحة حوار بناء على مستوى الحوض للتوصل إلى توافق للآراء بين مستخدمي الأراضي والمياه وأصحاب المصلحة فيها. وينبغي أن تكون الاستراتيجيات واضحة بشأن أساليب تنادي التلوث لضمان الاستخدامات المتتابعة للمياه في أسفل المجرى. وينبغي أن ينعكس التكامل بين إدارة واستخدام الأراضي والمياه وإدارة الفضلات في النهج المعتمد إزاء الصحة البشرية، والتغذية، والعمالة، والتخفيف من حدة الفقر، وسلامة النظم الإيكولوجية.

ألف - إدماج إدارة موارد الأراضي والموارد المائية في الاستراتيجيات الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية

يوصى بإدراج إطار إضافي يتعلق بمبادرة إدارة أراضي ومياه حوض موري - دارلنغ في أستراليا.

ينبغي إيلاء اهتمام أكبر، ربما في فقرة إضافية، للنهج القائمة على المشاركة الشعبية ولقضايا نوع الجنس في هذا الفرع.

باء - الأراضي والمياه والأمن الغذائي

ينبغي إعادة تقييم مفهوم الأمن الغذائي لمراعاة حالات نقص المياه والتركيز على تلبية الاحتياجات الغذائية عن طريق تنويع المحاصيل والتبادل التجاري، حسب الاقتضاء؛ وينبغي لمفهوم الاستدامة الطويلة الأمد لنظام الإنتاج الغذائي أن يتضمن حفظ التربة والمياه ولا ينبغي له التركيز على معدل الإنتاج فقط.

ينبغي الاعتراف بالممارسات التقليدية المتصلة بالزراعة وتناولها بشكل مناسب.

ينبغي تعزيز خدمات الإرشاد الزراعي لتسهيل اعتماد الممارسات التي تتيح الاقتصاد في استهلاك المياه في الزراعة.

ينبغي استعراض جهود الري المحدود النطاق (المياه الجوفية مثلا).

جيم - الأراضي والمياه والصحة

ينبغي مناقشة الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتشجيع النهج المستدامة للإنتاج الزراعي بما في ذلك الزراعة باستخدام الأسمدة الطبيعية.

ينبغي إدراج تحليل لتلوث الأراضي والمياه بعناصر ضارة ضئيلة المقدار وبالمعادن الثقيلة مثل الزئبق المستخدم في مزج الذهب في التعدين الحرفي والصغير الحجم.

ينبغي توفير معلومات مستكملة عن المخاطر الصحية التي تشكلها الموارد الملوثة من الأراضي والمياه.

ينبغي النظر في تصريف النفايات الصلبة والسائلة والسمية وآثارها في مياه الحوض.

دال - حماية النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه

يحتفظ بالنصف الأول من الفقرة. ويمكن تلخيص العلاقة بين تنمية الأراضي والمياه وآثارها على النظام الإيكولوجي على النحو الذي وردت مناقشته في الفقرات ٦٠-٦٦ من تقرير اجتماع فريق خبراء هراري[١٣٠].

ويمكن تقسيم الفقرة إلى فقرتين، واحدة تركز على الاتفاقات الدولية (يجب إضافة عدد آخر بما في ذلك الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ[١٣١]، واتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٣٢]، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٣٣]، وأخرى تعالج تطور الحاجة المحتملة إلى إعادة تقييم السياسات والمؤسسات في ضوء الالتزامات المترتبة على المعاهدات.

ينبغي تقييم التعاون الدولي في حالات المجاري المائية المشتركة، وينبغي تشجيع التعاون بين بلدان أعلى النهر وبلدان أسفل النهر؛ وينبغي دراسة أهمية الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[١٣٤] بالنسبة لاستخدام الأراضي وكذلك بالنسبة لمسائل إمكانية الوصول إلى المياه والصرف الصحي والمسائل البيئية؛ ومن الممكن النظر في الأمثلة الناجحة للتعاون مثل هيئة نهر زامبيزي.

هاء - نظم إدارة المعلومات والرصد

ينبغي إتاحة المعلومات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية فيما بين البلدان المجاورة بالطريقة نفسها التي تتاح بها معلومات الأرصاد الجوية عن طريق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

وينبغي أن تتاح للعامة إمكانية الوصول إلى البيانات الهيدرولوجية وبيانات الأرصاد الجوية والبيانات الهيدروجيولوجية في الوقت المناسب، وخاصة لإدارة حالات الفيضان والجفاف.

واو - الإطار المؤسسي والقانوني وبناء القدرات

يمكن تقسيم هذا الفرع بجعل الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ في فرع عن بناء القدرات والفقرة ٣٥ في فرع عن نوع الجنس.

وينبغي توضيح مختلف استراتيجيات المشاركة المحلية والتكامل على مستوى الحوض في الفقرتين ٢٧ و٢٨.

وينبغي تقييم احتمالات المشاركة المحلية في مجال بناء وتشغيل وصيانة وإدارة المشاريع المائية.

الفقرة ٣٠ فقرة عامة وأية إشارة محددة إلى المياه أو التربة أو المعادن غير مفيدة وينبغي بالتالي حذفها.

في الفقرة ٣١، ينبغي بحث توجيه الموارد المالية عن طريق منظمات إدارة الأحواض.

ينبغي تشجيع التحليل الاقتصادي لإدارة أحواض الأنهار.

زاي - تعبئة الموارد المالية

ينبغي تقييم أهمية تبسيط الهياكل التنظيمية والمؤسسية وإضفاء الشفافية عليها من أجل تعبئة جميع الموارد المتاحة.

في الفقرة ٣٨، ينبغي إضافة عبارة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية" بعد عبارة "البلدان النامية".

٥٠/١٩٩٩ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/٢٣١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٥٣/١٢٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام بشأن بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج عمل بيجينغ[١٣٥] وبشأن إطار العمل الخاص بالإجراءات والمبادرات الأخرى التي قد ينظر فيها في أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١٣٦]،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل من جانب الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣٧]،

"١ - تكرر دعوتها للحكومات التي لم تقم بعد بوضع خطط عمل وطنية وتقارير عن تنفيذ منهاج عمل بيجينغ[٢١]، إلى أن تفعل ذلك، وتؤكد على أهمية مشاركة العناصر الفاعلة المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية؛

"٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبلغ، عند إعداد الخطط والتقارير المتعلقة بالتنفيذ والرد على استبيان الأمين العام عن تنفيذ منهاج العمل[١٣٨]، عن الممارسات الجيدة والإجراءات الإيجابية والدروس المستفادة، واستخدام المؤشرات النوعية والكمية لقياس التقدم، حيثما كان ذلك ممكنا، والتحديات الرئيسية التي لا تزال قائمة في مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل والعقبات التي صودفت؛

"٣ - تشجع جميع اللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية على الاضطلاع بأنشطة تدعم الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وذلك عن طريق جملة أمور منها عقد اجتماعات تحضيرية لضمان وجود منظور إقليمي بشأن التنفيذ والإجراءات والمبادرات الأخرى، وكذلك بشأن رؤية خاصة بالمساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، ولإتاحة تقاريرها في عام ٢٠٠٠ للجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

"٤ - تشجع جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على المشاركة بصورة نشطة في الأنشطة التحضيرية وعلى المشاركة على أرفع مستوى في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم أفضل الممارسات والصعوبات التي صودفت ورؤية مستقبلية للإسراع في تنفيذ منهاج العمل ومعالجة الاتجاهات الجديدة والناشئة؛

"٥ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية جلسة عامة وأن تكون لها لجنة مخصصة جامعة؛

"٦ - تؤكد من جديد أن الدورة الاستثنائية ستعقد على أساس منهاج العمل، ومع التقيد التام به، وأنه لن تكون هناك مفاوضات جديدة بشأن الاتفاقات القائمة الواردة فيه؛

"٧ - تقرر أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت البندين التاليين:

"(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنى عشر التي يتضمنها منهاج العمل؛

"(ب) الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل التغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ منهاج العمل؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في الوقت المناسب للدورة المقبلة للجنة التحضيرية التي تعقد في سنة ٢٠٠٠، تقارير شاملة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل وطنيا وإقليميا ودوليا، على أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والمدخلات ذات الصلة المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن ما يلي:

"(أ) استعراض تنفيذ منهاج العمل وتقييمه استنادا إلى جملة أمور منها خطط العمل الوطنية، والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢]، وردود الدول الأعضاء على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج العمل، والبيانات التي أدلت بها الوفود في المنتديات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وتقارير اللجان الإقليمية والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقودة مؤخرا؛

"(ب) الممارسات الجيدة والإجراءات الإيجابية والدروس المستفادة وأمثلة على استخدام أية مؤشرات نوعية وكمية لقياس التقدم المحرز والاستراتيجيات الناجحة والمبادرات الواعدة لتنفيذ منهاج العمل؛

"(ج) العقبات التي صودفت واستراتيجيات التغلب عليها؛

"(د) الإجراءات والمبادرات الأخرى المتخذة في إطار الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام عموما، بغية التعجيل بتحقيق تقدم في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر لمنهاج العمل بعد سنة ٢٠٠٠، مع الاعتراف بضرورة وجود أدوات تحليلية واستراتيجيات للتنفيذ، على أن تؤخذ في الحسبان المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء، فضلا عن تعليقاتها على تقرير الأمين العام بشأن إطار العمل المتعلق بالإجراءات والمبادرات الأخرى[٢٣]، وتدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء إلى تقديم مدخلاتها وتعليقاتها على ذلك؛

"٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إتاحة جميع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب للدورة الاستثنائية، آخذا في الاعتبار القرارين ٢٣١/٥٢ و١٢٠/٥٣؛

"١٠ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إجراء مناقشات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في تبادل الآراء بشأن عملية الاستعراض

والتقييم لتنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك استخدام الشبكات الإلكترونية، حيثما أمكن؛

"١١ - تحث الدول الأعضاء والمراقبين على ضمان تمثيلهم في الدورة الاستثنائية على مستوى سياسي عال؛

"١٢ - تؤكد أن المشاركة في الدورة الاستثنائية ستكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولأعضاء الوكالات المتخصصة وللمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة[١٣٩]؛

"١٣ - تدعو الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وفي العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بنفس صفة المراقب التي شاركت بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

"١٤ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة من المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، وممثلي المنظمات النسائية في العمليات التحضيرية على الصعيد الوطني، وفي وفودها إلى اللجنة التحضيرية وإلى الدورة الاستثنائية؛

"١٥ - تؤكد على الدور المهم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج العمل وعلى ضرورة مشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، فضلا عن ضرورة ضمان الترتيبات المناسبة لمشاركتها في الدورة الاستثنائية؛

"١٦ - تقرر أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أن تشترك في الدورة الاستثنائية دون أن يخلق هذا سابقة يعتد بها في الدورات المقبلة للجمعية العامة[١٣٩]؛

"١٧ - تقرر أيضا تأجيل النظر في جميع طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية إلى حين انعقاد الدورة المقبلة للجنة التحضيرية؛

"١٨ - تدعو مكتب لجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية إلى أن يعقد مشاورات مفتوحة غير رسمية، حسب الاقتضاء، للنظر في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

"١٩ - توصي بأن يخصص للجنة وضع المرأة الجزء الرئيسي من الأسابيع الثلاثة المحددة للدورة الرابعة والأربعين للجنة في آذار/ مارس ٢٠٠٠ بوصفها اللجنة التحضيرية" للدورة الاستثنائية للجمعية العامة".

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

٥١/١٩٩٩ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٤٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٤٦/١٩٩٨ و ٤٧/١٩٩٨ المؤرخين ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ٤٩/١٩٩٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و ١/١٩٩٩ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وإلى قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[١٤٠] وبالتقرير المرحلي عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز[١٤١] وبالتقرير الموحَّد عن عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩[١٤٢] وبتقرير نائب رئيس المجلس عن الاجتماعات المشتركة المعقودة بين مكتب المجلس ومكاتب لجانه الفنية[١٤٣]؛

أولا - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٢ - يطلب التنفيذ الكامل للفقرة ١ (ل) من قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، والفقرة ٢ (و) '١' من قراره ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، المتعلقتين بجدولة اجتماعات هيئات المجلس الفرعية

قبل ثمانية أسابيع على الأقل من موعد انعقاد دورة المجلس، حيثما أمكن ذلك، وتقديم تقارير هذه الهيئات إلى المجلس قبل ذلك بوقت كاف لينظر فيها؛

٣ - يرحّب بالتقدم المحرز في ضمان زيادة تفاعل المجلس مع هيئاته الفرعية، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مشتركة للمكاتب، وفي تعزيز وظائفه التنسيقية، ويدعم المجهود الهادف إلى زيادة ضمان تبادل المعلومات المنتظم عن برامج عمل هيئاته الفرعية، بما في ذلك إحالة الوثائق بشكل أكثر منهجية إلى الهيئات الفرعية الأخرى عندما تكون ذات صلة بعملها؛

٤ - يشجّع على عقد اجتماعات سنوية لمكتبه مع رؤساء اللجان الفنية لتيسير تبادل الآراء والمعلومات حول اتجاه برامج عمل اللجان؛

٥ - يدعو مكاتب اللجان الفنية إلى تطوير التفاعل فيما بينها من أجل تحسين التعاون والتنسيق بشأن القضايا التي تتناولها لجنتان أو أكثر، باستخدام تكنولوجيا المعلومات حسب الاقتضاء؛

٦ - يدعو اللجان الفنية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قراره ٤٦/١٩٩٨، إذا لم تكن قد نفذتها بعد، وبخاصة ما يتصل باعتماد برامج عمل متعددة السنوات وبتنسيق متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريرا مرحليا عن هذه المسألة؛

٧ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، واللجنة الإحصائية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى النظر في اعتماد برامج عمل متعددة السنوات؛

٨ - يشجّع اللجان الفنية، على أن تشير بوضوح، لدى وضع عناوين بنود برامج عملها، حسب الاقتضاء، إلى صلات الأنشطة التي تخطط لها بأنشطة اللجان الأخرى و/أو بالأحداث الرئيسية التي تخطط لها الأمم المتحدة، ويشجّع أيضا اللجان الفنية على زيادة التنسيق والتعاون، تساعدها في ذلك أماناتها، في مرحلة تخطيط البرامج ووضعها؛

٩ - يدعو اللجان الفنية إلى أن تضع في كامل الاعتبار، لدى تصميم برامج عملها المتعددة السنوات، برامج العمل المتعددة السنوات للجان الفنية الأخرى لضمان التكامل بينها؛

١٠ - يشدد على ضرورة تحقيق الاتساق والتكامل بين برامج عمل هيئات المجلس الفرعية، على ألا تغيب عن البال الحاجة إلى تفادي التداخل والازدواج بين ولاياتها؛

١١ - يرحّب بعقد دورات حوار مفتوح وغير رسمي، بما في ذلك من جانب المجلس، حول المواضيع المشتركة بين مختلف اللجان الفنية، ويشجّع زيادة تطوير هذه الممارسة، واضعا في الاعتبار أهمية توفير ما يكفي من الوقت للنقاش على المستوى الحكومي الدولي، فضلا عن الحاجة إلى التركيز على القضايا التي تدخل في نطاق ولاياتها؛

١٢ - يشدد على أهمية ضمان الاستمرارية في مكاتب اللجان الفنية ويدعو بالتالي، اللجان الفنية إلى النظر في إعادة انتخاب عضو واحد على الأقل من المكتب المنتهية ولايته إلى المكتب الجديد، دون الإخلال بالنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب؛

١٣ - يدعو لجنة السياسة الإنمائية إلى تحسين أساليب عملها من أجل تحسين مساهمتها في أعمال المجلس، ويقرر أن يتحدد برنامج عمل اللجنة المقبل في دورة المجلس الموضوعية؛

١٤ - يرحّب بالاجتماع الخاص الرفيع المستوى بين المجلس ومؤسسات بريتون وودز، ويقرر الإبقاء على هذه الاجتماعات، مع تركيز جدول الأعمال، بالتشاور مع مؤسسات بريتون وودز، على مسألة واحدة أو اثنتين من المسائل الموضوعية الرئيسية من أجل توفير الوقت الكافي لتبادل الآراء ولاستكشاف العلاقة بالجزء الرفيع المستوى من المجلس؛

ثانيا - التقرير المرحلي عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز

١٥ - يرحّب بمواصلة تعزيز الشراكة المثمرة بجميع جوانبها وعلى جميع المستويات بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز؛

١٦ - يرحّب أيضا بسلسلة الأحداث والمبادرات التي تمت في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ والتي عززت ودفعت للأمام عجلة التفاعل والحوار حول السياسة العامة على المستوى الحكومي الدولي، بما في ذلك الحوار بين مجالس إدارة مؤسسات الأمم المتحدة وبريتون وودز؛

١٧ - يرحّب كذلك بالاتفاق الواسع الذي تم التوصل إليه في سياق الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص التابع للجمعية العامة لتمويل التنمية حول ضرورة إشراك مؤسسات بريتون وودز في عملية تمويل التنمية، كما ورد في تقرير الفريق العامل[١٤٤]؛

١٨ - يوصي في هذا السياق بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين في إمكانية دعوة مؤسسات بريتون وودز إلى الاشتراك في فرقة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة بهدف تيسير زيادة اشتراك مؤسسات بريتون وودز في هذه العملية؛

١٩ - يشجّع على مواصلة تكثيف وتعميق التعاون على مستوى الأمانات، وعلى الأخص على المستوى القطري، بهدف ضمان اتساق الأنشطة الإنمائية وتكاملها وتآزرها وتعزيز الملكية الوطنية؛

٢٠ - يعيد تأكيد نداءه إلى الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز القيام بصورة جماعية بمجهود متجدد من أجل زيادة تنسيق نُهج السياسة العامة وإعطاء زخم جديد لإجراءات التعاون والتكامل التي تضطلع بها مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في مجال القضاء على الفقر؛

ثالثا - نتائج اجتماعات اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩

٢١ - يدعو اللجان الفنية إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص إلى حالة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا لدى نظرها في المسائل ذات الصلة، وخاصة في ضوء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا المقرر عقده في عام ٢٠٠١ واستعراض برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٤٥] المقرر القيام به في عام ٢٠٠٢؛

٢٢ - يشجّع مكاتب اللجان الفنية على مواصلة دعم التعاون فيما بين اللجان الفنية، وخاصة بتنفيذ التوجيه الذي أعطاه المجلس في قراره ١/١٩٩٩ تنفيذا كاملا، ويشجع على زيادة تعزيز وتكثيف التعاون داخل أمانات اللجان الفنية وفيما بينها؛ ومن بين الأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، إعداد تقارير مشتركة عن القضايا المترابطة، وإجراء تبادل منهجي للمعلومات والوثائق ذات الصلة، والاشتراك في الأنشطة ذات الصلة، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا؛

٢٣ - يطلب إلى اللجان الفنية أن تقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقارير عن إجراءات متابعة هذا القرار؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

٥٢/١٩٩٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام[١٤٦] والمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤٧]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤٨]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

وإذ يرحب بمشاركة تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الأعضاء المنتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية في الحقلين الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣]، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أن محدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات، ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن، من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج مساعدة بصورة فعالة للشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على الاستعمار قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤٧]، ويؤيد الملاحظات والاقتراحات المستندة إليها؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[١٤٦]؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام الفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره لتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛

٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة وبوضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا هذه المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - يوصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - يرحب باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

١٣ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى؛

١٤ - يوصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

١٦ - يرحب باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي للقرار ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١٤٩] الذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل تلك المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة التي شاركت فيها هذه الأقاليم في الأصل بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٧ - يرحب أيضا باعتماد الجمعية العامة للقرار ١٨٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي دعت فيه الجمعية إلى جملة أمور من بينها اشتراك الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقتصادية الإقليمية في الدورة الاستثنائية المعنية بالدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي العملية التحضيرية الخاصة بتلك الدورة بصفة المراقب ذاتها التي اشتركوا بها في المؤتمر العالمي لعام ١٩٩٤ حول التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة؛

١٨ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاية لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠؛

٢٠ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥٢ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلا عن تنفيذ الاتفاقات التي توصلت إليها حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذا تاما وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يدرك الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصرا رئيسيا في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ - يشدد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - يشدد أيضا على ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزلة المفروضة قهرا على المدن الفلسطينية، وهدم المنازل، وعزل القدس؛

٤ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل هذه الموارد أو تعرضها للخطر أو تتسبب في فقدانها أو نفادها؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - يشدد على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة برعاية الأمين العام؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مشاريع البنية الأساسية وخلق فرص العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، معلومات محدثة عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني؛

٩ - يقرر أن يدرج البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥٤ - تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٨/٤٨ المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يكرر تأكيد أهمية المادة ١ من النظام الأساسي للمعهد[١٥٠] التي تنص على وضعه المستقل،

وإذ يكرر أيضا تأكيد أهمية الفقرة ٣٣٤ من منهاج عمل بيجين[٢١] والأحكام ذات الصلة الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[٣٥]،

وإذ يؤكد على أهمية البحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة المالية للمعهد،

وإذ يحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة الذي يتضمن تقييما للمعهد[١٥١]،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير مجلس أمناء المعهد عن دورته التاسعة عشرة[١٥٢]،

وإذ يحيط علما كذلك بتقرير رئيس مجلس أمناء المعهد المقدم طبقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٩٨/٤٨، وبورقة الموقف التي أعدها مجلس الأمناء[١٥٣]،

وإذ يؤكد الحاجة إلى إعادة تنظيم هيكل المعهد عن طريق إبقاء التكاليف الإدارية عند حدها الأدنى وعن طريق تمويل أنشطة مشاريعه من التبرعات،

وإذ يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات التي لم تكف عن الإسهام في أنشطة المعهد أو دعمها، وبخاصة طوال فترة الأزمة التي مر بها،

١ - يقرر القيام بتنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس أمناء المعهد، بوضع هيكل وطريقة عمل جديدين للمعهد وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، آخذا في اعتباره آراء الدول الأعضاء المهتمة في الأمم المتحدة، ومعتمدا على البارامترات التالية:

(أ) ينبغي أن يكون ملاك موظفي المعهد الأساسيين مكونا من عدد قليل من الأشخاص، مع التركيز على التنسيق وتوفير الخدمات؛

(ب) ينبغي تنظيم كل نشاط من أنشطة التدريب والبحث في المشاريع التي ستمول وتدار بصورة منفصلة؛

(ج) ينبغي استخدام تكنولوجيات جديدة للتدريب والبحث والاتصالات؛

(د) ينبغي تطوير موقع المعهد على الشبكة العالمية للمعلومات بحيث يتضمن تصنيفا لمشاريع الأطراف الثالثة للبحوث الجنسانية وإتاحة الوصول إليها، مما يوفر أيضا وسيلة لإدراج نتائج هذه المشاريع لدى وضع سياسات الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمرأة؛

(هـ) ينبغي إنشاء شبكة فعالة من مؤسسات البحوث الوطنية والدولية؛

٣ - يحث الأمين العام على القيام بما يلي:

(أ) تعيين مدير للمعهد في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع مجلس الأمناء؛

(ب) معالجة العيوب الإدارية المشار إليها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[١٥١]؛

(ج) عقد اجتماع مخصص للمانحين والدول الأخرى المعنية الأعضاء في الأمم المتحدة لمناقشة تنشيط المعهد وتمويله فورا وفي الأجل الطويل؛

٤ - يوصي بأن يقوم المعهد بما يلي:

(أ) تعزيز تعاونه وتنسيق أنشطته مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، ومع لجنة وضع المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، فضلا عن إقامة تعاون وثيق مع جامعة الأمم المتحدة ومعاهد البحث والتدريب الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

(ب) تنسيق بحوثه مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما تلك المؤسسات المعنية بقضايا المرأة ونوع الجنس، ومواصلة المشاركة في اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية بغية تنسيق الإجراءات وإقامة التعاون؛

٥ - يطلب إلى مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن تقدم، بالتشاور الوثيق مع مجلس الأمناء، تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ عن تنفيذ تدابير التنشيط؛

٦ - يحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في التبرع إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وعلى تعيين مشاريع بحث محددة والنظر في التبرع إليها.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٥/١ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[١٥٤]، وإلى قراراته ١٩٩٦/٣٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٩٩٧/٦١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٩٩٨/٤٤ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإلى مقرره ١٩٩٨/٢٩٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذا ومتابعة متكاملين ومنسقين[١٥٥]، وعن الاستعراض النقدي لوضع مؤشرات في إطار متابعة المؤتمرات[١٥٦]، وكذلك عن الطرائق الممكنة لاستعراض يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ٢٠٠٠ للتقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذا ومتابعة متكاملين ومنسقين[١٥٧]،

أولا - سبل لتعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

١ - يهيب بالحكومات القيام، على الصعيدين الوطني والدولي، ببذل جهود متجددة لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها، وإحراز مزيد من التقدم الملموس صوب بلوغ الغايات والأهداف والمقاصد التي حددتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٢ - يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة، كمدخلات في الاستعراضين اللذين يجريان كل خمس سنوات للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ما خلص إليه المجلس من نتائج بشأن المواضيع التالية: (أ) دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها، (ب) الأنشطة التنفيذية ولا سيما في مجالي القضاء على الفقر وبناء القدرات، (ج) وتنسيق التنفيذ والمتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة للمبادرات المتصلة بالتنمية في أفريقيا؛

٣ - يحث لجانه الفنية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التنسيق والتكامل فيما بين الاستعراضين اللذين يجريان كل خمس سنوات، ويشجع، تحقيقا لهذا الغرض، مكتبي اللجنتين التحضيريتين للاستعراضين المقبلين اللذين يجريان كل خمس سنوات، للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، على التشاور فيما بينهما تجنبا للازدواجية وكفالة تفاعل الأفكار؛

٤ - يوصي بأن يضع في الاعتبار التقييم الذي سيجري في نهاية العقد، للتقدم المحرز في تحقيق أهداف المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، عند القيام بالاستعراضات التي تجري كل خمس سنوات للمؤتمرات الأخرى؛

٥ - يؤكد من جديد أهمية ضمان الاسترشاد بالسياسة العامة للجمعية العامة والدور التنسيقي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، ويدعو إلى تحقيق مزيد من التعاون بين اللجان الفنية للمجلس وباقي منظومة الأمم المتحدة بغية استكمال المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة بطريقة مترابطة، ويشير في هذا السياق إلى جدوى اعتماد برامج مواضيعية متعددة السنوات للجان الفنية المسؤولة عن متابعة المؤتمرات الرئيسية؛

٦ - يشجع اللجان الفنية على أن تحدد بشكل أوضح، فيما تخلص إليه من نتائج، الإجراءات التي تستلزم استجابة منسقة على مستوى منظومة الأمم المتحدة، وأن تبرز كذلك التوصيات الموجهة تحديدا إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن تحدد المجالات التي يمكن فيها للمجلس أن يقدم توجيهات للبرامج والصناديق والوكالات فيما يتعلق بالقرارات والتوصيات الموجهة إليها من اللجان الفنية؛

٧ - يدعو اللجان الإقليمية إلى زيادة تعزيز مشاركتها النشطة على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة والاستعراضات التي تجري كل خمس سنوات؛

٨ - يرحب بالجهود التي بذلتها بعض مجالس إدارة البرامج والصناديق والوكالات للتصدي للجوانب ذات الصلة من مواضيع المؤتمرات، لضمان زيادة الترابط والتكامل في أعمالها، بما في ذلك على الصعيد القطري، ويطلب بذل مزيد من الجهود في هذا الخصوص، واسترعاء انتباه المجلس إلى نتائج مداولاتها؛

٩ - يدعو الوكالات المتخصصة المعنية إلى تقديم المشورة للمجلس بشأن كيفية تحسين الطريقة التي تعرض بها، على مجالس إدارتها، النتائج التي يتوصل إليها المجلس، إلى جانب الإجراءات المقترحة للمتابعة، ولا سيما تلك الإجراءات المتعلقة بمتابعة المؤتمرات؛

١٠ - يرحب بالجهود التي تبذلها لجنة التنسيق الإدارية وآليتها الدائمة للمساعدة في أعمال المجلس واللجان الفنية والإقليمية، ولا سيما في تنسيق ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، ويشجعها كما يشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتعميق جهودها في هذا المجال؛

١١ - يقرر أن يستعرض متابعة اللجان الفنية لما يوجه إليها من مقررات وتوصيات من المجلس، ويدعو اللجان إلى بحث متابعة النتائج التي يخلص إليها المجلس في إطار بند خاص من بنود جداول أعمال دورات كل منها؛

١٢ - يدعو اللجان الفنية إلى أن تنظر، وفقا لقواعدها وأنظمتها، في طرائق ابتكارية من أجل زيادة إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة، حسب الاقتضاء، في متابعة المؤتمرات؛

ثانيا- مؤشرات أساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة على جميع الصعد

١٣ - يطلب إلى الأمانة العامة، وبخاصة الشعبة الإحصائية، أن تعمل كمركز تنسيق لتعزيز الربط الشبكي بين المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بمتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة بغية تيسير تبادل المعلومات والبيانات المتقدمة ذات الصلة؛

١٤ - يعترف بأهمية توفير إحصاءات ومؤشرات ملائمة ودقيقة، في الوقت المناسب، لتقييم تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة على جميع الصعد؛

١٥ - يعترف أيضا بالتقدم المحرز في وضع مؤشرات أساسية في البلدان النامية التي تتطلب دعما دوليا للجهود الوطنية المبذولة من أجل بناء قدرة إحصائية وطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها ونشرها؛

١٦ - يؤكد الحاجة إلى وضع المزيد من المؤشرات بشأن وسائل التنفيذ، لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف المؤتمرات في إيجاد بيئة تمكينية للتنمية؛

١٧ - يرحب بالجهود التي بذلتها بالفعل مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها لجنة التنسيق الإدارية لمواءمة وترشيد المؤشرات الأساسية المستخدمة في إطار متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ويشجعها على مواصلة بذل جهودها بغية تخفيف العبء عن كاهل الدول الأعضاء؛

١٨ - يدعو اللجنة الإحصائية إلى أن تستعرض، بمساعدة الشعبة الإحصائية وبالتعاون الوثيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها لجنة التنسيق الإدارية، وحسب الاقتضاء، المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، الأعمال التي يجري القيام بها في مجالي مواءمة وترشيد المؤشرات الأساسية في إطار متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، بغية تيسير النظر فيها من قبل المجلس في المستقبل، على أن تؤخذ في الاعتبار التام القرارات التي اتخذت في لجان فنية وإقليمية أخرى، والقيام في إطار تلك العملية، بتعيين عدد محدد من المؤشرات المشتركة من بين المؤشرات المقبولة والمستخدمة على نطاق واسع حاليا من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بغية تخفيف عبء تقديم البيانات عن كاهل الدول الأعضاء، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي جرى القيام بها حتى الآن في هذا المجال؛

١٩ - يؤكد من جديد الدور المهم الذي يتعين على اللجان الفنية أن تؤديه في المتابعة المتكاملة والمنسقة، وفي تقييم تنفيذ نتائج أعمال المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة؛

٢٠ - يحث البلدان، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها، والأمانة العامة، ووكالات التمويل الثنائي، ومؤسسات بريتون وودز، ووكالات التمويل الإقليمية على العمل معا بشكل وثيق من أجل تعبئة الموارد اللازمة لدعم بناء القدرات الإحصائية الوطنية في البلدان النامية، وتنسيق برامجها لبناء قدرات إحصائية؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا الفرع من هذا القرار لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠؛

ثالثا- طرائق لاستعراض المجلس في سنة ٢٠٠٠ للتقدم المحرز في تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

٢٢ - يقرر أن يقيم، في الجزء الخاص بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، التقدم المحرز في إطار منظومة الأمم المتحدة، من خلال استعراضات المؤتمرات، في تعزيز تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذا ومتابعة متكاملين ومنسقين في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة كمساهمة ممكنة في الجمعية الألفية؛

٢٣ - يدعو اللجان الفنية والإقليمية والبرامج والصناديق والوكالات المتخصصة إلى تقديم إسهامات موضوعية في الاستعراض الذي يضطلع به المجلس، كما يشجع المنظمات غير الحكومية على ذلك؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تقريرا لدعم الاستعراض الذي يقوم به المجلس.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥٦ - التبغ أو الصحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن المجلس منذ اتخاذ قراره الأول بشأن التبغ أو الصحة، وهو القرار ١٩٩٣/٧٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، اتخذ قرارين آخرين هما القرار ١٩٩٤/٤٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ والقرار ١٩٩٥/٦٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، اللذين طلب فيهما إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في الدورات الموضوعية اللاحقة تقارير عن التقدم الذي أحرزه مركز تنسيق منظومة الأمم المتحدة المعني بالتبغ أو الصحة في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن الأمين العام قد قدم إلى المجلس حتى الآن ثلاثة تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة[١٥٨]، وأن المجلس، لدى تلقيها، قد هنأ الأمين العام على نوعيتها رفيعة المستوى،

وإذ يدرك المبادرات التي اتخذت في منظومة الأمم المتحدة، وفي منظمات دولية أخرى، وفي دول أعضاء لمعالجة مسألة التبغ أو الصحة،

وإذ يعرب عن القلق لأنه لا يزال يتعين على مكافحة التبغ أن تعكس مسار الاتجاهات السلبية المتمثلة بعدد الوفيات الناجمة عن التبغ،

وإذ يسلم بالمبادرات التي اتخذت مؤخرا في منظومة الأمم المتحدة لتكثيف استجابة على نطاق المنظومة لمكافحة التبغ من خلال إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات مخصصة لمكافحة التبغ، وبدعم الأمين العام لهذه المبادرة،

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ عن التقدم الذي تحرزه فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة، على أن يؤكد فيه بصفة خاصة على وضع استراتيجيات مناسبة لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتأثير المبادرات المتعلقة بالتبغ أو الصحة.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥٧ - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[١٥٩]،

١ - يحيط علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[١٥٩]؛

أولا - تحسين طرائق عمل لجنة البرنامج والتنسيق وإجراءاتها

٢ - يرحب بالجهد المبذول لتحسين طرائق عمل اللجنة وإجراءاتها، ويطلب إلى اللجنة اتخاذ خطوات لضمان المزيد من التحسين في هذا الصدد؛

٣ - يحث اللجنة، نظرا لأهمية عملها في مجالات التنسيق والبرمجة والتخطيط والتقييم، على تحديد توقيت دورتها لفصل الربيع توقيتا يمكن من إتاحة تقريرها قبل الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوقت كاف، كي يتاح للمجلس تكريس قدر كاف من الوقت للنظر فيه؛

ثانيا - تخطيط البرامج

٤ - يعيد التأكيد على أهمية وظائف التخطيط والبرمجة والتنسيق التي تضطلع بها اللجنة، عملا بولايتها، وفي إطار الحاجة المستمرة إلى زيادة الكفاءة والفعالية في منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - يكرر تأكيد ضرورة مواصلة تحسين فعالية الأدوات المتاحة للجنة من أجل القيام بوظائفها، ومن بينها، إجراء تقييمات متعمقة وعمليات استعراض كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصياتها المتعلقة بتلك التقييمات والاستعراضات، وإعداد تقارير الاستعراض السنوية للجنة التنسيق الإدارية، ولآليات الميزانية البرنامجية، وللخطط المتوسطة الأجل؛

٦ - يدعو الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، إلى أن تدرج في برامج عملها بند جدول أعمال يتعلق بتخطيط البرامج من أجل استعراض الخطة المتوسطة الأجل المقترحة، والتنقيحات التي تجرى لها؛

ثالثا - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٧ - يلاحظ تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى اللجنة، في شكل محسن وفي موعدها؛

٨ - يلاحظ أيضا أن المستوى العام للموارد أقل مما هو مذكور في عرض الميزانية المقترحة؛

٩ - يلاحظ كذلك أن هناك اتجاها نحو زيادة استخدام الموارد من خارج الميزانية في الأنشطة التي ينبغي أن تمول من الميزانية العادية؛

رابعا - التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية

١٠ - يحيط علما بالتقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٨[١٦٠]؛

خامسا - المبادرة الخاصة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

١١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦١]، وبالنتائج المحققة في المبادرة الخاصة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٤٥]؛

١٢ - يدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى النظر في توسيع نطاق تغطية البلدان ومجموعات المجالات ذات الأولوية، تعبيرا عن الالتزام الأصلي بالبرنامج الجديد؛

١٣ - يلاحظ إسهامات برامج وصناديق ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبوجه خاص، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في متابعة البرنامج الجديد، ويوصيها بمواصلة أداء دورها المهم في مساعدة البلدان الأفريقية في هذا الصدد؛

١٤ - يرحب بالتعاون تعاونا أوثق بين مكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأمانة المبادرة الخاصة، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تعمل هذه الكيانات، بشكل وثيق، على مواءمة مختلف المبادرات المتعلقة بأفريقيا، وأن يعزز الروابط والعناصر المشتركة بينها؛

سادسا - تقرير وحدة التفتيش المشتركة

١٥ - يوافق على توصية لجنة البرنامج والتنسيق بأن يعجل الأمين العام في الحصول على تعليقات لجنة التنسيق الإدارية كي تنظر لجنة البرنامج والتنسيق في تقارير وحدة التفتيش المشتركة على النحو الواجب، وأن يتخذ خطوات ملموسة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، حسبما أقرتها الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

٥٨/١٩٩٩ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك اهتمام الدول الأعضاء بالاستفادة استفادة كاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته ٧٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٦٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٦١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن في الاضطلاع بولاية الفريق العامل[١٦٢]،

١ - يكرر مرة أخرى تأكيد الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمراقبين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وصولا سهلا، واقتصاديا، وسالما من التعقيد والعقبات إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة في الأمم المتحدة، شريطة ألا يمس وصول المنظمات غير الحكومية وصولا خال من العقبات بوصول الدول الأعضاء، وألا يفرض عبئا ماليا إضافيا على استخدام قواعد البيانات وغيرها من النظم؛

٢ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند، ولتيسير تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات بنجاح، ومن أجل مواصلة تنفيذ التدابير المطلوبة لبلوغ أهدافه، وذلك بطرق منها مواصلة الأنشطة التالية:

(أ) تحسين الربط الالكتروني عبر شبكة الإنترنت لجميع الدول الأعضاء في عواصمها وفي الأماكن الرئيسية للأمم المتحدة وذلك بطرق منها تحسين ربط البعثات الدائمة بالإنترنت وبقواعد بيانات الأمم المتحدة؛

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى توفير الربط الالكتروني للدول الأعضاء التي لا توجد لديها هذه الخدمة في الوقت الحاضر؛

(ج) تحسين وصول الدول الأعضاء إلى مجموعة أوسع نطاقا من معلومات الأمم المتحدة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية، والمسائل السياسية، وغير ذلك من مجالات البرمجة الموضوعية، وجعل جميع الوثائق الرسمية متاحة على الإنترنت؛

(د) تحسين وصلات البريد الالكتروني بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وبين كل منها؛

(هـ) توفير تدريب متخصص لموظفي البعثات لتمكينهم من الاستفادة من المرافق قيد الإنشاء في الوقت الحاضر من أجل الدول الأعضاء، ولا سيما البريد الالكتروني وصفحات شبكة الإنترنت؛

(و) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوصول إلى بيانات الأمم المتحدة مباشرة، مستخدمة في ذلك وصلات متدنية الكلفة في الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو توفير وسائل أخرى مثل أقراص الليزر (CD-ROM) بحيث تستطيع الدول الأعضاء الوصول إلى قواعد البيانات المتخصصة غير المتوافرة على شبكة الإنترنت؛

(ز) وضع ترتيبات، حسب الاقتضاء، لتزويد البعثات الدائمة للبلدان النامية بمنهاج الحواسيب لاستخدام تكنولوجيا الإنترنت؛

(ح) تكثيف استخدام وسيلة الاجتماع عن طريق الفيديو لزيادة الاتصال والتفاعل بين الأمم المتحدة والبعثات الدائمة والمؤسسات الأكاديمية؛

(ط) تناول مشكلة عام ٢٠٠٠ (ما يسمى "علة الألفية") داخل الأمانة العامة وضمان أن تكون تدابير معالجة هذه المشكلة جاريا اتخاذها حاليا، حسب الاقتضاء، وأن يكون جاريا وضع الخطط للطوارئ؛

(ي) إيجاد وعي بمشكلة عام ٢٠٠٠ لدى الدول الأعضاء والقيام، إذا اقتضى الأمر ذلك، بتوفير منبر للحكومات لتناول هذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(ك) تشجيع المنظمات الدولية المعنية على تقديم الدعم النشط للجهود الوطنية الرامية إلى معالجة الحالات الطارئة التي قد تنشأ عن حالات التعطل المتصلة بمشكلة عام ٢٠٠٠، ولا سيما في مجالات الطيران، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وقطاعي الملاحة البحرية والصحة؛

(ل) التشجيع على زيادة تقاسم المعلومات بشأن الاستعداد لعام ٢٠٠٠ بغية مساعدة البلدان والمنظمات على اتخاذ التدابير العلاجية اللازمة ووضع الخطط للطوارئ وإطلاع الجمهور على تفاصيل المعلومات المتعلقة بالاستعداد لعام ٢٠٠٠؛

(م) توسيع نطاق فرص الحصول على المعلومات عن الأمم المتحدة على الصعيد القطري، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ن) وضع استراتيجية لإدارة المعلومات؛

٣ - يثني على الفريق العامل للنجاح الذي أحرزه في الاجتماعين العالميين للمنسقين الوطنيين لعام ٢٠٠٠، المعقودين بمقر الأمم المتحدة يومي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، فزاد الأول وعي الدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية، بخطورة مشكلة عام ٢٠٠٠، واستعرض الثاني حالة استعداد الدول الأعضاء لمواجهة التحدي الذي تمثله هذه المشكلة ومكن تلك الدول من تبادل التجارب بشأن التدابير العلاجية والتخطيط للطوارئ؛

٤ - يعرب عن تقديره لحكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية للمساعدة المالية التي قدمتاها لتنظيم الاجتماعين ومشاركة المنسقين الوطنيين؛

٥ - يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلت لكي يجاري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات وذلك من خلال صفحة للمجلس أكثر ترحيبا وتشجيعا لمستخدم شبكة الإنترنت ومن خلال نشر أعمال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية الحالية على الإنترنت؛

٦ - يؤكد من جديد استمرار ضرورة أن يجري التشاور مع ممثلي الدول على نحو وثيق وأن يكونوا على صلة نشطة بالهيئات التنفيذية ومجالس الإدارة لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بالمعلوماتية داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك بغية إعطاء أولوية للحاجات المحددة للدول بوصفها مستخدمة نهائية؛

٧ - يحث الفريق العامل على تكثيف اتصالاته بالقطاع الخاص كي يستفيد الفريق العامل في أعماله مما لدى ذلك القطاع من ثروة من الخبرة الفنية والخبرة العملية؛

٨ - يرحب بجهود فريق مستخدمي نظم المعلومات في جنيف الرامية إلى ضمان الربط بجميع البعثات الدائمة التي تتخذ من جنيف مقرا لها، ويلاحظ مع التقدير أن أعمالا ضخمة قد جرى الاضطلاع بها لتوفير التدريب والمعدات للبعثات الدائمة في جنيف، وذلك بمساعدة مختلف وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما الاتحاد الدولي

للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

٩ - يعرب عن امتنانه للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وللجهات الراعية من القطاع الخاص لمساهمتها في شبكة المجتمع الدبلوماسي في جنيف، ويأمل في أن يشمل هذا المشروع جميع البعثات الدائمة وأن يشمل البعثات الدائمة للبلدان النامية بشروط ميسرة؛

١٠ - يقترح إمكانية أن يكون موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورته في عام ٢٠٠١ "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، وذلك بغية تأكيد أهمية تكنولوجيا المعلومات الحديثة للأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة وضرورة التعاون الدولي في هذا الميدان؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبدي التعاون الكامل مع الفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛

١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥٩ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والمتعلق بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات،

وإذ يحيط علما بالمذكرة التي أعدها الأمين العام[١٦٣]،

١ - يحيط علما بموجز مداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص واستنتاجاته الرئيسية بشأن وضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ واستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة المتضررة على النحو الوارد في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[١٦٤]؛

٢ - يؤكد من جديد الدور المهم للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة البرنامج والتنسيق في القيام بتعبئة، وحسب الاقتضاء، برصد الجهود الخاصة بتقديم المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تجابهها مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ تدابير وقائية أو قسرية مفروضة من جانب مجلس الأمن وكذلك في القيام، حسبما يكون مناسبا، بإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها تلك الدول؛

٣ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة، واضعا في اعتباره مقررات الجمعية العامة ذات الصلة.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٦٠ - الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسائل الطاقة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة[١٦٥]، والذي من بين ما قررته فيه الجمعية العامة أن يستعان في الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسائل الطاقة بفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية يعنى بالطاقة والتنمية المستدامة، ويعقد بالتزامن مع اجتماعات ما بين الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢[١٦٦]، وإلى الفقرة ٤٦ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

١ - يقرر أن تعقد الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة في نيويورك في الربع الأول من عام ٢٠٠٠ لمدة أسبوع عمل واحد، وذلك مباشرة قبل أو بعد اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للجنة التنمية المستدامة التي تنعقد فيما بين الدورات، وأن يكون جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة كما يلي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسائل الطاقة.

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لفريق الخبراء.

٥ - اعتماد تقرير فريق الخبراء عن أعمال دورته الأولى.

٢ - يقرر أيضا أن يتألف مكتب فريق الخبراء من خمسة أعضاء، واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، وأن يكون له رئيسان مشاركان، واحد من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، ويدعو المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحيها على وجه السرعة وإعلام مكتب الدورة الثامنة للجنة بذلك لتمكينهم من المشاركة في الأعمال التحضيرية؛

٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم للجنة في دورتها الثامنة تقريرا عن التقدم المحرز في أعماله خلال دورته الأولى، وأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن جدول أعمال دورته الثانية التي ستعقد في عام ٢٠٠١ وموعد انعقادها ومدتها؛

٤ - يقرر أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة، وكذلك إلى فريق الخبراء في دورته الأولى، كمساهمة في العملية التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى القيام، على أساس التقارير والمعلومات التي تقدمها الحكومات، وبالعمل في تعاون وثيق مع الكيانات داخل الأمم المتحدة، فضلا عن سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بإعداد تقارير تحليلية وغير ذلك من الوثائق، حسب الاقتضاء، للنظر فيها في الدورة الأولى لفريق الخبراء؛

٦ - يهيب بالحكومات أن تشارك بنشاط وأن تساهم في العملية التحضيرية؛

٧ - يشجع المشاركة في العملية التحضيرية من جانب المجتمع المدني وسائر المجموعات الرئيسية، بما في ذلك القطاع الخاص، ولا سيما من الدول النامية؛

٨ - يقرر أن تكون مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال فريق الخبراء وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٩ - يقر بأن تقديم التمويل لدعم مشاركة الممثلين، وبخاصة من البلدان النامية، في اجتماعات فريق الخبراء يعد مسألة جوهرية، وينبغي توفيره وفقا لأحكام الفقرة (د) من مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٠٧ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، ويحث على تقديم تبرعات إضافية لدعم مشاركة الممثلين من البلدان النامية التي ليست أعضاء في لجنة التنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٦١- تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بالدور الذي تضطلع به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كمنتدى لبحث مسائل العلم والتكنولوجيا، ولتحسين فهم سياسات تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولصياغة توصيات ومبادئ توجيهية بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك كله بالنسبة إلى التنمية،

وإذ يسلم أيضا بأنه ينبغي للجنة، عند اضطلاعها بعملها، أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات ومتطلبات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، وأنه ينبغي لها أن تضع في الاعتبار المشاكل ذات الصلة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالتقريرين الذين أعد أحدهما الفريق العامل التابع للجنة والمعني بالشراكات والربط الشبكي في مجال العلم والتكنولوجيا لأغراض بناء القدرات الوطنية[١٦٧]، وأعد الآخر اجتماع فريق الخبراء التابع للجنة والمعني باستخدام التكنولوجيا الأحيائية لإنتاج الأغذية وتأثيرها في التنمية[١٦٨]،

وإذ يسلم بأن الإمكانات الاقتصادية للشراكات والربط الشبكي في مجال العلم والتكنولوجيا هائلة، وبأن

أولئك الذين لا تتوافر لديهم قدرات لتشكيل شراكات متساوية والمشاركة في الشبكات إنما يخاطرون بأن يصبحوا مهمشين بعيدا عن الاشتراك النشط في الاقتصاد العالمي،

وإذ يدرك الوضع المزعزع للغاية للعلم والتكنولوجيا في بعض البلدان، ولا سيما في أفريقيا، وحاجة هذه البلدان إلى التغلب على القيود التي تؤثر تأثيرا ضارا في رفاه شعوب الأمم وتطورها وقدرة اقتصاداتها على المنافسة،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بمذكرات الأمانة العامة حول الرؤية المشتركة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١٦٩]، وميزانية اللجنة وأنشطتها فيما بين الدورات[١٧٠] وتجميع الموارد[١٧١] وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها الرابعة[١٧٢]،

وإذ يسلم بأهمية استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وإذ يلاحظ مع الارتياح بأنه تم استكمال استعراضين من هذا القبيل بالنسبة لكولومبيا[١٧٣] وجامايكا[١٧٤] وأن هناك استعراضات أخرى جارية أو تنتظر التمويل،

وإذ يلاحظ أن الدورة الرابعة للجنة تعقد بعد ٢٠ سنة من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩، وإذ يعيد تأكيد الأهمية المتزايدة للعلم والتكنولوجيا في التصدي بصورة فعالة للتحديات الإنمائية والدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ يشير إلى قراراته ٦٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية و٤٦/١٩٩٨ و ٤٧/١٩٩٨ المؤرخين ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يسلم بأن تعزيز الشفافية والمساءلة هما أمران ضروريان من أجل الأداء الكفؤ والفعال للجنة،

وإذ يرحب بالمبادرة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعقد المؤتمر العالمي للعلوم في بودابست في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٩،

الأنشطة المضطلع بها لمتابعة عمل اللجنة السابق

ألف - الشراكات والربط الشبكي في مجال العلم والتكنولوجيا لأغراض بناء القدرات الوطنية

١ - يوصي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بأن تحدد، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، ما يلي:

(أ) مجالات الأولوية بالنسبة لتنمية القدرات التكنولوجية التي يمكن أن تقوم فيها الشراكات والشبكات الدولية بدور أساسي؛

(ب) الاحتياجات الرئيسية للشركات المحلية فيما يتعلق بالتكنولوجيا والخبرة والدراية الفنية من أجل وضع أهداف واضحة ونواتج متوقعة وأدوات للرصد؛

(ج) الخدمات المفيدة التي يمكن توفيرها للمؤسسات الأجنبية العامة والخاصة الراغبة في إقامة شراكات مع المؤسسات المحلية العامة والخاصة والتي من شأنها أن تساعد في إقامة شراكات أكثر إنصافا وتوازنا؛

٢ - يوصي أيضا بأن تستكشف الحكومات سبل ووسائل تعزيز الشراكات فيما بين المؤسسات العامة والخاصة، وذلك بواسطة جملة أمور منها وضع السياسات المواتية وإيجاد البيئة التنظيمية والقانونية، وتوفير المعلومات والمعرفة، وتمويل وضع أنشطة وهياكل البحث والتطوير، وزيادة الوعي العام بدور وفوائد الشراكات والشبكات في مجال العلوم والتكنولوجيا، وبضرورة استكمال هذه العمليات حيث تكون قائمة؛

٣ - يوصي كذلك بضرورة أن تقوم الحكومات بدعم الشراكات والربط الشبكي بالنسبة للبحوث الأساسية والتطبيقية بغرض تعزيز بناء القدرات الوطنية؛

٤ - يطلب إلى أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقوم، باستخدام الموارد التي تستطيع تعبئتها، بما يلي:

(أ) تحديد وتحليل أفضل الممارسات في مجال إقامة الشراكات والربط الشبكي؛

(ب) حصر الفرص المتاحة لإقامة شراكات وشبكات دولية في مجال العلوم والتكنولوجيا؛

٥ - يدعو الحكومات والقطاع العام وقطاع الأعمال والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية في البلدان الصناعية إلى الاشتراك في إقامة الشراكات والربط الشبكي في مجال العلم والتكنولوجيا مع نظرائها في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك لتسهيل وصولها إلى التكنولوجيات الجديدة واستخدامها وتكييفها وتحسين قدراتها التكنولوجية وبناء قدراتها الوطنية؛

٦ - يوصي، بسبب اتساع الطلب على الطاقة وما تواجهه البلدان النامية من قيود مالية، بضرورة زيادة الشراكات والتعاون بشأن مصادر الطاقة المتجددة والتقليدية، كتلك المتوخاة في آلية التنمية النظيفة وترتيبات التنفيذ المشترك المتصورة في سياق بروتوكول كيوتو[١٧٥] لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٣١]، وذلك من أجل:

(أ) تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية؛

(ب) توفير خدمات الطاقة الحديثة لسكان الريف وسكان المناطق الحضرية غير المزودة بها؛

(ج) تشجيع مشاركة القطاع الخاص في توفير إمدادات الكهرباء في إطار ترتيبات مبتكرة مثل مشاريع البناء والتشغيل والنقل أو مشاريع البناء والتشغيل والامتلاك؛

٧ - يوصي أيضا بأن تتعاون اللجنة على نحو أوثق مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، من أجل تعزيز الشراكات في مجال العلم والتكنولوجيا؛

٨ - يوصي كذلك بأن تدعم أقل البلدان نموا، ولا سيما تلك البلدان في أفريقيا، اندماجها الفعال في العملية العالمية لتعبئة المعارف العلمية والتكنولوجيا المتاحة، وخصوصا من خلال:

(أ) دعم جميع المبادرات التي تستهدف تجميع الموارد على المستوى دون الإقليمي في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ب) تحديد الشراكات المنصفة ومنح التقدير اللازم لعلمائها؛

(ج) إنشاء مراكز تفوق في مجالات الأولوية وتعزيز التعليم المحلي في مهارات العلم والتكنولوجيا؛

باء - التكنولوجيا الحيوية من أجل إنتاج الغذاء

٩ - يوصي بأن تبدأ اللجنة، عن طريق أمانتها، حوارا يشمل القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية ومراكز وشبكات التكنولوجيا الأحيائية المتخصصة مثل المنتدى العالمي للبحوث الزراعية وذلك بغرض تعزيز تبادل المعلومات والأفكار فيما بين العلماء وصانعي السياسات وممثلي الصناعات والمستخدمين النهائيين. ويمكن لهذا الحوار أن يوفر أيضا منتدى تطرح فيه قضايا تتعلق بالتطورات العالمية في مجال التكنولوجيا الأحيائية مثل حقوق الملكية الفكرية والسلامة الأحيائية وقواعد السلوك في العلوم الأحيائية و"الأغذية الصيدلانية" و"جينات الإنهاء" وزيادة الوعي العام وتحقيق فهم أفضل للفوائد المحتملة لقضايا التكنولوجيا الأحيائية وغيرها من قضايا خطيرة؛

١٠ - يوصي كذلك بأن تضطلع الحكومات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بالتعاون مع المجتمع الدولي، بالاستراتيجيات التالية:

(أ) تعزيز القدرات في مجال البحوث وبناء القدرات الوطنية في مجال التكنولوجيا الأحيائية وتنفيذ برامج تدريبية لتوفير قوة عمل ماهرة؛

(ب) تحديد وتشجيع إنشاء مراكز اختصاص في مجال التكنولوجيا الأحيائية في كل بلد؛

(ج) إقامة ومواصلة الشراكات مع مراكز التفوق والشبكات في جميع البلدان؛

(د) تشجيع إقامة الروابط والتفاعل فيما بين القطاعين العام والخاص ومؤسسات البحث والتطوير؛

(هـ) تشجيع مشاركة المجتمع العلمي في المناقشات المتعلقة بالسياسات في مجالات التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية وقواعد السلوك في العلوم الأحيائية وزيادة الفهم العام لمخاطر وفوائد هذه التكنولوجيا الجديدة؛

١١ - يطلب إلى أمانة اللجنة:

(أ) المساعدة في تحديد ونشر المعلومات المتوازنة عن التكنولوجيا الأحيائية وحقوق الملكية الفكرية والسلامة الأحيائية؛

(ب) فحص الدراسات الإفرادية عن النهج المتعلقة بمعالجة القضايا ذات الصلة بالتكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية وقضايا السلامة الأحيائية بطريقة عملية ومفهومة وملموسة؛

١٢ - يطلب إلى اللجنة أن تتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في إعداد العدد المقبل من نشرة نظام تقييم التكنولوجيا المتطورة الذي يتناول التكنولوجيا الأحيائية في إنتاج الأغذية؛

١٣ - يوصي بأن تتعاون اللجنة وأمانتها مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى النشطة في مجال التكنولوجيا الأحيائية مثل اللجان الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المؤسسات الدولية مثل الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية، وبصفة خاصة في إيجاد فهم وتبادل للمعلومات المتعلقة بتنظيم السلامة الأحيائية وبناء القدرات، بما في ذلك عن طريق إجراء دراسات إفرادية عن (أ) الشراكات في مجال التكنولوجيا الأحيائية، و (ب) السلامة الأحيائية، و (ج) قواعد السلوك في العلوم الأحيائية، و (د) نهج تناول قضايا التكنولوجيا الأحيائية وحقوق الملكية الفكرية؛

جيم - تجميع الموارد

١٤ - يطلب إلى أمانة اللجنة أن تقوم، من خلال استخدامها للموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة بالفعل لهذا الغرض، باستكمال طبع التقارير عن تجميع الموارد لتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الهياكل الأساسية للنقل والتعليم والصحة وضمان نشر التقرير النهائي على أوسع نطاق ممكن؛

دال - استعراضات السياسات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار

١٥ - يوصي اللجنة بمواصلة اتصالاتها مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن استعراضات السياسات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار مع البلدان الراغبة من أجل تحديد خيارات العمل الوطني، ولا سيما تلك الخيارات التي تعزز القدرة التكنولوجية والابتكار ونقل التكنولوجيا ونشرها؛

هاء - الموضوع الفني الجديد والأنشطة الأخرى

١٦ - يقرر أن يكون الموضوع الفني لفترة ما بين الدورات ١٩٩٩-٢٠٠١ "بناء القدرات الوطنية في مجال التكنولوجيا الأحيائية"، مع إيلاء اهتمام خاص للزراعة والصناعة الزراعية والصحة والبيئة. وسيشمل الموضوع تنمية الموارد البشرية من خلال تعليم العلوم الأساسية، والبحث والتطوير، بالإضافة إلى جوانبهما المتعددة التخصصات؛ ونقل التكنولوجيا وتسويقها ونشرها؛ وتعميق وعي الجمهور والمشاركة في وضع السياسات العلمية؛ وقواعد السلوك في العلوم الأحيائية، والسلامة الأحيائية، والتنوع الأحيائي، والمسائل القانونية والتنظيمية التي تؤثر في هذه المسائل ضمانا للمعاملة المنصفة؛

واو - تنسيق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة

وإدراكا منه للحاجة لمواصلة تعزيز أداء اللجنة في إطار إعادة تشكيلها، بما في ذلك دورها المتعلق بتنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإقامة موقع على الشبكة العالمية لنشر المعلومات المتعلقة بأنشطة اللجنة،

١٧ - يحث أمانة اللجنة على مواصلة جهودها، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها اللجان الإقليمية والفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية، لإنشاء شبكة اتصال اليكترونية للمعلومات المتعلقة بأنشطتها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وزيادة الوعي بالتطورات العلمية ذات الأهمية الخاصة بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٨ - يطلب إلى أمانة اللجنة مواصلة إصدار النشرة الإخبارية الدورية لتوفير معلومات مستكملة عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بخطط ونتائج الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة نفسها في فترات ما بين الدورات؛

١٩ - يهيب بأمانة اللجنة ومكتبها أن يحددا الفرص وأن يستفيدا منها للتفاعل على نحو وثيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز تبادل

المعلومات وتنسيق الأنشطة في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛ على أن يشمل هذا التفاعل مشاركة الأمانة في اجتماعات التنسيق ذات الصلة للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية؛

٢٠ - يوصي بعقد اجتماع خبراء مرة كل سنتين في جنيف، على أن يقوم المكتب بعده بالاجتماع مع وفود الدول الأعضاء والمراقبين الذين يوجد مقرهم في جنيف ليوم واحد لإجراء مناقشة مع الوفود بشأن حالة أنشطة فترة ما بين الدورات التي تضطلع بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وجهودها الرامية إلى تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

٢١ - يوافق على أن يدرج في جدول أعماله البند المعنون "أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، ويطلب إلى أمانة اللجنة إعداد تقرير تحليلي موجز للأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك نتائج المؤتمر العالمي للعلوم، من أجل النظر فيه تحت هذا البند.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٦٢ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ١٩٩٥/٦ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٩٩٧/٣ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يضع في اعتباره حجم البضائع الخطرة المتزايد في التجارة على النطاق العالمي، والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يضع في اعتباره أيضا استمرار الحاجة إلى الاستجابة إلى الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل الآمن للبضائع الخطرة، مع تيسير التجارة في آن واحد،

وإذ يدرك أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الطيران المدني الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة متصلة بنقل البضائع الخطرة، فضلا عن الدول الأعضاء المهتمة، تحقيقا للمواءمة بين القوانين على الصعيد الدولي، قد استجابت لمختلف قرارات المجلس المتخذة منذ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، وأن تلك المنظمات، بالتزامها باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساسا لصياغة اشتراطاتها وأنظمتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالوسم والتصنيف، أصبحت بذلك تعتمد على أعمال اللجنة،

ألف - أعمال لجنة الخبراء خلال فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨[١٧٦]، وخاصة عن:

(أ) اعتماد أحكام جديدة ومعدلة[١٧٧] لإدراجها في التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة[١٧٨]؛

(ب) استكمال الخطوة الثانية في إعادة صياغة التوصيات الحالية في شكل أنظمة نموذجية، ترفق بتوصية أساسية[١٧٧]، وبصفة خاصة:

'١' مراجعة الأحكام المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في صهاريج محمولة متعددة الأشكال؛

'٢' إدراج تعليمات تغليف منفصلة لنقل المغلفات، بما في ذلك الحاويات المتوسطة للبضائع السائبة والمغلفات الكبيرة؛

'٣' إدراج أحكام منفصلة لنقل المواد المشعة، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) القيام، عملا بالقرار ١٩٩٥/٦، وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية، باستكمال مقترحات تتعلق بمعايير تصنيف المواد القابلة للاشتعال والمواد المتفجرة والمواد التفاعلية، ما عدا أنواع الهباء القابل للاشتعال، وهي معايير متوائمة على الصعيد العالمي لمختلف الأغراض التنظيمية[١٧٩]، في سياق تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١[١٢٥]؛

٢ - **يثني** على الأمين العام لقيامه بنشر الطبعة العاشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة[١٧٨]، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وللقيام بنشر الطبعة الثانية المنقحة من دليل الاختبارات والمعايير[١٨٠] باللغتين العربية والصينية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

(ب) نشر نسخة منقحة حادية عشرة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بصيغتها المعدلة، وطبعة منقحة ثالثة من دليل الاختبارات والمعايير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٩؛

(ج) النظر في وسائل نشر التوصيات على قرص مدمج، (CD-Rom)، كنسخة يمكن الاطلاع عليها إن أمكن، أي عن طريق ترتيبات تجارية مع متعاقدين خارجيين؛

٤ - يدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن أعمال اللجنة، مصحوبة بأية تعليقات قد ترغب في إبدائها على التوصيات المعدلة؛

٥ - يدعو جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية، إلى إيلاء الاعتبار التام لتوصيات اللجنة، ولاسيما تلك المشار إليها في الفقرة ١ (ب) أعلاه، وذلك لدى وضع المدونات والأنظمة الملائمة أو استكمالها، بما في ذلك ما يتعلق بهيكل تلك المدونات والأنظمة وشكلها؛

باء - برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠

٦ - يوافق على برنامج عمل اللجنة واللجنة الفرعية للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة لها لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠، على النحو التالي:

(أ) وضع أحكام بشأن نقل الغازات في أسطوانات الغازات وحاويات الغاز المتعددة العناصر؛

(ب) استعراض الأحكام المتعلقة بوثائق نقل البضائع الخطرة؛

(ج) متابعة الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١[١٢٥] فيما يتعلق بمواءمة تصنيف المواد الكيميائية ووسمها، بما في ذلك وضع معايير لتصنيف أنواع الهباء القابلة للاشتعال، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، وتطبيق المعايير المتفق عليها بالفعل من خلال التنظيمات النموذجية لنقل البضائع الخطرة؛

(د) إجراء تعديلات متنوعة على التنظيمات النموذجية (التسجيل والتصنيف، والمواد المتفجرة، وبطاريات الليثيوم، والكميات المحدودة، ومسائل التغليف، ومسائل الصهاريج المحمولة، وإجراءات الشحن، والعزل)، وعلى دليل الاختبارات والمعايير[١٨٠]؛

(هـ) وضع أحكام جديدة لنقل المواد الصلبة على شكل بضائع سائبة في صهاريج وحاويات شحن؛

(و) تطوير التنظيمات النموذجية (اتباع نهج رشيد في وضع التنظيمات النموذجية والتواتر الدوري لإدخال التعديلات)؛

جيم - التواتر الدوري لتعديل التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة

٧ - يحيط علما بمشورة اللجنة بما يلي:

(أ) عدم اتخاذ أي قرار بات فيما يتعلق بإمكانية التواتر الدوري مستقبلا لإجراء التعديلات كل أربع سنوات، في أثناء فترة تحقيق الاتساق بين شكل مختلف الصكوك القانونية المتعلقة بالجوانب الشكلية لنقل البضائع الخطرة وشكل التنظيمات النموذجية، وإلى أن يتم اتخاذ قرارات بشأن تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وفقا لأهداف جدول أعمال القرن ٢١[١٢٥]؛

(ب) ضرورة نشر نسخة منقحة جديدة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة[١٧٨] في عام ٢٠٠١ بعد دورة اللجنة في عام ٢٠٠٠؛

٨ - يلاحظ مع الارتياح أن هذه المسألة قد أدرجت من أجل مناقشتها في برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين المقبلة، إلى جانب مسألة تطور التنظيمات النموذجية على المدى الطويل؛

دال - تقديم تقرير إلى المجلس

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠١ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

٦٣/١٩٩٩ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: الترتيبات التي ستخلفه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٧/١٩٩٥ باء المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإلى قراري الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية، و ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنونين "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو،

وإذ يشير أيضا إلى المنتدى البرنامجي بشأن العقد الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى ولاية جنيف بشأن الحد من الكوارث التي اعتمدها المنتدى، إلى جانب وثيقة الاستراتيجية المعنونة "عالم أكثر أمنا في القرن الحادي والعشرين: الحد من المخاطر والكوارث"،

وقد نظر في تقريري الأمين العام بشأن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[١٨١] وبشأن التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة الخاصة بأنشطة الحد من الكوارث الطبيعية بعد اختتام العقد[١٨٢]،

وإذ يعرب عن قلقه لأن العالم تتهدده بصورة متزايدة كوارث طبيعية واسعة النطاق ستترتب عليها نتائج اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية في الأجل الطويل بالنسبة إلى المجتمعات الضعيفة في العالم أجمع، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يكرر تأكيد أن لا سبيل إلى تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة دون اتخاذ تدابير كافية لاتقاء أثر الكوارث الطبيعية والحد منه، وأن ثمة صلات وثيقة بين الخسائر الناجمة عن كوارث طبيعية وتدهور البيئة، على النحو المؤكد في جدول أعمال القرن ٢١[١٢٥]، وفي برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة[١٦٥]،

وإذ يؤكد الطابع المتعدد القطاعات والمتعدد التخصصات والشامل لعدة قضايا الذي يتسم به الحد من الكوارث الطبيعية، وإذ يشدد على أن استمرار التفاعل والتعاون والشراكات بين المؤسسات المعنية يعد ضروريا لتحقيق الأهداف والأولويات المتفق عليها معا،

وإذ يسلم بضرورة إظهار المجتمع الدولي التصميم السياسي القوي المطلوب لاستخدام المعارف العلمية والتقنية القائمة للحد من التعرض للكوارث الطبيعية والمخاطر البيئية، واضعا في اعتباره الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ يكرر التأكيد في هذا الصدد أن الكوارث الطبيعية تضر بالبنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، وإن كانت عواقب الكوارث الطبيعية في الأجل الطويل وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا، والدول النامية غير الساحلية، والدول النامية الجزرية الصغيرة، وكذلك على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على نحو يعوق عمليات التنمية المستدامة فيها،

وإذ يؤكد أهمية وضع وتعزيز نهج إقليمية مكرسة للحد من الكوارث بغية مراعاة الخصائص والاحتياجات الإقليمية والمحلية،

وإذ يؤكد أيضا أن الأمم المتحدة تضطلع بدور خاص، وتتمتع بخبرة ضخمة، في مجالي اتقاء الكوارث والحد منها، نظرا إلى طابعها العالمي، واتساع نطاق جدول أعمال سياساتها، ودورها الحيوي بوصفها منتدى للحوار العالمي،

وإذ يشير إلى المنهاج الاستشرافي للحد من الكوارث بتضافر الجهود الدولية، كما وضعه المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، المعقود في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، وكما هو مبين في استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخطة العمل الخاصة بها[١٨٣]،

وإذ يعترف بأهمية الإنذار المبكر بوصفه عملية متكاملة على جميع المستويات، تشمل رصد المخاطر والتنبؤ بالآثار، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات لكشف المخاطر، وكذلك إصدار الإنذارات المبكرة وإبلاغها، والتعليم والتدريب المهني، وإعلام الجمهور وزيادة توعيته، والتفاعل بين القطاعين العام والخاص من أجل ضمان اتخاذ تدابير كافية استجابة للإنذارات،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[١٨١]؛ وبشأن التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة الخاصة بأنشطة الحد من الكوارث بعد اختتام العقد[١٨٢]؛

٢ - يعترف بالنجاح المحرز منذ عام ١٩٩٠ في تحقيق أهداف العقد ومقاصده المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ وفي استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها[١٨٣]؛

٣ - يعترف أيضا بالتركيز المتزايد على اتقاء الكوارث الطبيعية والحاجة إلى اتخاذ تدابير شاملة فيما يخص الحد من الكوارث الطبيعية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وعنصرا رئيسيا من عناصر السياسة العامة للحكومات؛

٤ - يكرر تأكيد أهمية الإدماج الكامل للحد من الكوارث الطبيعية في استراتيجيات التنمية المستدامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

٥ - يقرر، بناء على ذلك، أن الإطار التعاوني الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الموصى به في تقرير الأمين العام[١٨٢]، ينبغي أن يرتكن إلى نجاح الترتيبات الوظيفية والتنظيمية المنشأة لتنفيذ العقد؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، تضم ممثلين من جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وأعضاء المجتمع العلمي والتقني، بما في ذلك التمثيل الإقليمي، كي تؤدي دور المنتدى الرئيسي داخل الأمم المتحدة الذي يتولى التركيز على الحد من الكوارث الطبيعية باستمرار وبتضافر الجهود، ولا سيما وضع استراتيجيات للتعاون الدولي على جميع المستويات في هذا الميدان، مع ضمان تكامل الإجراءات مع الوكالات الأخرى في الوقت نفسه؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، الإبقاء على الوظيفة القائمة التي تضطلع بها الأمانة المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث الطبيعية بوصفها مركزا بارزا لتنسيق أنشطة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات، ووضع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والأمانة المشتركة بين الوكالات تحت السلطة المباشرة لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية وتمويلها من موارد من خارج الميزانية من خلال صندوق استئماني محدد؛

٨ - يهيب بجميع الحكومات الإبقاء على مناهجها الوطنية والمتعددة القطاعات القائمة للحد من الكوارث الطبيعية وتعزيز هذه المناهج بغية تحقيق أهداف ومقاصد التنمية المستدامة، باستخدام كامل الوسائل العلمية والتقنية؛

٩ - يشدد، في هذا الصدد، على ضرورة دعم المجتمع الدولي للمبادرات والآليات المناسبة لتعزيز القدرات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية من أجل اتقاء الكوارث الطبيعية والحد منها، وجعل الإنذار المبكر عنصرا أساسيا في هذه الجهود؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

٦٤/١٩٩٩ - انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على حالة داتو بارام كوماراسوامي بصفته مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاة والمحامين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرى أن خلافا قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا في إطار مفهوم المادة ٨ (الفرع ٣٠) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١٨٤]، وذلك فيما يتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية التي يتمتع بها داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين،

وإذ يرى أيضا أن ماليزيا اعترفت بالتزاماتها بموجب المادة ٨ (الفرع ٣٠) من هذه الاتفاقية، التي بمقتضاها تقبل الأطراف في النزاع الفتوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية بصفتها فتوى فاصلة،

وقد طلب، على أساس الأولوية، في مقرره ٢٩٧/١٩٩٨ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق المادة ٦ (الفرع ٢٢) من الاتفاقية على حالة داتو بارام كوماراسوامي بصفته مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان

بشأن استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام[١٨٥]، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في تلك الحالة،

١ - يعرب عن تقديره لمحكمة العدل الدولية لإصدارها الفتوى في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ التي ترد في مرفق الرسالة المؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٨٦]، والتي من بين ماجاء فيها:

"أن المادة ٦ (الفرع ٢٢) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها تنطبق على حالة داتو بارام كوماراسوامي بصفته مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاة والمحامين؛

"أن داتو بارام كوماراسوامي يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالعبارات التي صدرت عنه في مقابلة ونشرت في مقال ورد في مجلة التحكيم التجاري الدولي في عددها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

"أنه كان على حكومة ماليزيا التزام بإبلاغ المحاكم الماليزية بما انتهى إليه الأمين العام من أن داتو بارام كوماراسوامي يحق له التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية؛

"أنه كان على المحاكم الماليزية التزام بأن تتناول مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية بصفتها مسألة أولية يتعين الفصل فيها بسرعة في بداية الإجراءات؛

"إن داتو بارام كوماراسوامي معفي من المسؤولية المالية عن أية مصروفات فرضت عليه المحاكم الماليزية تحملها، ولا سيما المصروفات المحكوم بها بالفعل؛

"أن على حكومة ماليزيا التزاما قانونيا بنقل هذه الفتوى إلى المحاكم الماليزية، من أجل إعمال الالتزامات الدولية لماليزيا، واحترام حصانة داتو بارام كوماراسوامي؛"

٢ - يحيط علما بالالتزام المعلن لحكومة ماليزيا بأن تتقيد بأحكام الفتوى ويلاحظ في هذا الصدد أن الحكومة نقلت الفتوى إلى السلطات القضائية المختصة؛

٣ - يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس[١٨٧]؛

٤ - يؤكد التزام ماليزيا بصفتها دولة طرف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بأن تبذل المزيد من الجهود من أجل إعمال التزاماتها الدولية بموجب تلك الاتفاقية واحترام حصانة داتو بارام كوماراسوامي، طبقا لفتوى محكمة العدل الدولية.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٩

٦٥/١٩٩٩ إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لتكون لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦/١٩٩٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن دور لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في استحداث نظام متوائم لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١[١٧٥]،

وإذ يشير أيضا إلى الفرع باء من قراره ٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ والذي أعطيت فيه الأولوية، في جملة أمور، لمواءمة نظم تصنيف المواد الكيميائية ووسمها على الصعيد العالمي، في برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة قد أنجزت، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، وضع مقترحات لمعايير التصنيف للأخطار المادية[١٧٩] ما عدا الهباء الجوي القابل للاشتعال، الذي سيستمر العمل بشأنه في فترة السنتين القادمة،

وإذ يدرك أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بوصفها مركز تنسيق للمخاطر الصحية

والمخاطر التي تهدد البيئة قد أنجزت هي أيضا معظم مهامها فيما يتعلق بمعايير التصنيف وأنشأت فريقا عاملا يعنى بمعايير المواد المخلوطة، وأن منظمة العمل الدولية قد أنشأت فريقا عاملا لمواءمة نظم الاتصالات المتعلقة بالأخطار الكيميائية،

وإذ يدرك أيضا أنه يتوقع أن تعمل اللجنة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بوصفها مراكز اتصال عينها فريق التنسيق لمواءمة نظم تصنيف المواد الكيميائية التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، بجهودها التعاونية، على أن توفر، بحلول عام ٢٠٠٠، نظاما متوائما على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الخطرة ووسمها، بما في ذلك صحائف بيانات الأمان للمواد ورموز يسهل فهمها، وفقا لأهداف الفقرة ١٩-٢٧ من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يلاحظ أن فريق التنسيق قد أعد مقترحات لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي[١٨٨]، قوامها إعادة تشكيل لجنة الخبراء الحالية وتمديد ولايتها لتشمل ليس فقط نقل البضائع الخطرة ولكن أيضا تطبيق واستكمال النظام المتوائم على الصعيد العالمي،

وإذ يلاحظ أيضا أن تلك المقترحات قد أيدها الفريق العامل بين الدورات التابع للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية في اجتماعه الثالث، المعقود في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلب فيه إلى فريق التنسيق أن يضع مشروع الصلاحيات بالتعاون مع اللجنة،

وإذ يلاحظ كذلك أن اللجنة قد وافقت على اقتراحات فريق التنسيق، رهنا باستيفاء شروط معنية[١٨٩] وأن مشروع الصلاحيات قد أتم وضعه، تبعا لذلك، فريق التنسيق،

وإذ يسلّم بأن إعادة تشكيل اللجنة وفقا لتلك المقترحات سيكون الخيار الأكثر فعالية وكفاءة من حيث التكاليف[١٩٠] من أجل تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي، مما يكفل، في الوقت ذاته، التعاون بين مختلف السلطات والمنظمات المعنية بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمواءمة بين مختلف النظم القانونية وتيسير التجارة،

١ - يقرر إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ولجنتها الفرعية، ابتداء من عام ٢٠٠١، لتكون لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، ذات لجنة فرعية أولى للخبراء معنية بنقل البضائع الخطرة ولجنة فرعية ثانية للخبراء معنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وذلك بصلاحيات وترتيبات على نحو ما ورد وصفه في مرفق هذا القرار، وشريطة ألا يزيد مجموع الوقت المخصص للاجتماع على الوقت المخصص حاليا لعمل اللجنة في أي فترة من فترات السنتين؛

٢ - يدعو اللجنة المعاد تشكيلها واللجنة الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي إلى محاولة العمل، كلما أمكن ذلك، على أساس توافق الآراء؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء التي يهمها الاشتراك في اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي إلى تقديم طلبات العضوية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٠ كي يمكن البت في تشكيل اللجنة الفرعية واللجنة المعاد تشكيلها في الدورة التنظيمية للمجلس لعام ٢٠٠١؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر لشعبة النقل التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا الموارد الكافية، بحلول ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، وأن يضع خطة لعقد دورات اللجنتين الفرعيتين واللجنة المعاد تشكيلها لعامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، حسب الاقتضاء، وفقا للترتيبات المبينة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

المرفق

مشروع الصلاحيات وترتيبات العمل لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها واللجنة الفرعية لنقل البضائع الخطرة واللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١ - مشروع الصلاحيات

١-١ لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة والنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

تتناول اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة والنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية

ووسمها القضايا الاستراتيجية بدلا من القضايا التقنية. ولا ينتظر أن تقوم باستعراض أو تغيير أو إعادة النظر في التوصيات التقنية الصادرة عن اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة واللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها. وبذا تكون وظائفها الرئيسية هي:

(أ) إقرار برنامجي عمل اللجنتين الفرعيتين في ضوء الموارد المتاحة؛

(ب) تنسيق التوجيهات الاستراتيجية والمتعلقة بالسياسة في مجالات الاهتمام المشترك والمجالات المتداخلة؛

(ج) منح التأييد الرسمي لتوصيات اللجنتين الفرعيتين وتوفير الآلية لإيصالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(د) تيسير وتنسيق عمل اللجنتين.

١-٢ اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

تتمثل وظائف اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يلي:

(أ) الاضطلاع بدور القيم على النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وبإدارة وتوجيه عملية المواءمة؛

(ب) إبقاء النظام مستكملا، كلما دعت الضرورة، نظرا إلى الحاجة إلى إحداث تغييرات لضمان استمرار نفعه وصلاحيته العملية وتحديد الحاجة والتوقيت الملائم لاستكمال المعايير التقنية، إلى جانب العمل مع الهيئات القائمة حسب الاقتضاء؛

(ج) تعزيز فهم النظام واستخدامه وتشجيع الحصول على تعليقات؛

(د) إتاحة النظام للاستخدام والتطبيق على نطاق العالم؛

(هـ) توفير التوجيه فيما يتعلق بتطبيق النظام وتفسير واستخدام المعايير التقنية لدعم الاتساق في التطبيق؛

(و) إعداد برامج العمل وتقديم توصيات إلى اللجنة.

١-٣ لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

تحل اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة محل اللجنة الحالية واللجنة الفرعية التابعة لها المعنية بنقل البضائع الخطرة وتتمتع بالصلاحيات ذاتها[١٩١].

٢ - ترتيبات العمل لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢

لا يزيد العدد الكلي لأيام الاجتماع على الأيام المخصصة حاليا للجنة واللجنة الفرعية للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة لها، أي ثمانية وثلاثين يوما، وبمدة أقصاها ثلاثة أيام للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة والنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وعشرة أيام للجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (على أن تقوم الأمانة بترتيب ذلك بعد إجراء مشاورات مع اللجنة وفريق التنسيق لمواءمة نظم تصنيف المواد الكيميائية التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية).

١٩٩٩/٦٦ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن التدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٥٥ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها[١٩٢] وبتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليه[١٩٣]؛

٢ - يلاحظ التدابير الجاري اتخاذها لتعزيز أداء اللجنة ومساهمتها في تحقيق مزيد من الوحدة في الأهداف والاتساق في البرامج وتقوية أثرها داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة دعم الأمانة العامة للجنة، تحقيقا لهذه الغاية، من خلال مكتب الشؤون المشتركة بين الوكالات التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ويدعو اللجنة إلى مواصلة تحسين قدرتها على تعزيز التعاون وأوجه التكامل فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - يرحب على وجه الخصوص بالمبادرات الأخيرة التي اتخذتها اللجنة تحت قيادة الأمين العام، من أجل تعزيز أشكال تفاعلها مع الهيئات الحكومية الدولية، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويدعو اللجنة إلى النظر في السبل التي تمكّن أعضاءها، بصورة فردية وجماعية، من تقديم أقصى قدر من الدعم للمجلس في أداء مسؤولياته في مجال التوجيه والتنسيق على نطاق المنظومة؛

٤ - يؤكد من جديد، بوجه خاص، تقديره لجهود اللجنة وأجهزتها الدائمة لمساعدة المجلس واللجان الفنية والإقليمية في إنجاز عملها، وخاصة في مجال تنسيق أعمال المتابعة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، ويشجعها ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الميدان وتعميقها؛

٥ - يدعو اللجنة إلى النظر في السبل التي يمكن بها أن تساهم تقاريرها السنوية في هذا المجهود، وذلك عن طريق استرعاء اهتمام المجلس، في الوقت المناسب، إلى التطورات الكبرى في هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الأهمية للمنظومة ككل، فضلا عن الخطوات المتخذة من قبل اللجنة وأجهزتها الفرعية من أجل تعزيز الفعالية على نطاق المنظومة، وكمتابعة، بوجه خاص، لتوصيات وتوجيهات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦ - يحيط علما بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩٩ بشأن أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة[١٩٤]، ويطلب إلى جميع الدول والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم دعمها الكامل لأهدافه؛

٧ - يدعو اللجنة إلى إيلاء عناية خاصة، في تقريرها الاستعراضي السنوي لعام ١٩٩٩، للتقدم الذي يحرز نحو إدارة المعلومات إدارة منسقة على نطاق المنظومة، بما في ذلك دور ومساهمة لجنة تنسيق نظم المعلومات التابعة لها، عملا بالتوصية باء - ١ الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[١٩٥]؛

٨ - يدعو أيضا اللجنة إلى مواصلة تقديم تقارير عن مداولاتها بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة في سياق التقارير التي تقدمها عن أدائها وأساليب عملها؛

٩ - يقرر العودة، في سياق نظره في مسائل التنسيق، بما في ذلك تقارير اللجنة الاستعراضية السنوية، إلى متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات اللجنة عليه في ضوء نتائج المداولات الحكومية الدولية الأخرى بشأنه، التي تقوم بها عدة جهات من بينها هيئات إدارة الوكالات المتخصصة.

الجلسة العامة ٥١
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

١٩٩٩/٦٧ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الفرع باء من المرفق الأول لقراره ١٩٩٨/٤٦ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي قرر فيه أن يبت المجلس في برنامج عمل مناسب للجنة السياسات الإنمائية[١٩٦]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٨/٣٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن وضع أقل البلدان نموا وإلى مقرره ١٩٩٩/٢٩٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن النظر في رفع جمهورية ملديف من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٢١٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقرير لجنة التخطيط الإنمائي،

١ - يرحب بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الأولى[١٩٧]، وبالآراء الواردة فيه بشأن معايير تحديد أقل البلدان نموا والاعتراف بأن الضعف ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار صراحة في معايير تحديد أقل البلدان نموا[١٩٨]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ييسر اجتماع فريق خبراء لأعضاء اللجنة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٠ لتمكينهم من الاضطلاع باختبارات التشخيص وعمليات المحاكاة اللازمة للمعايير المقترحة لتحديد وضع أقل البلدان نموا، وبخاصة الرقم القياسي للضعف الاقتصادي، الوارد في المرفق الثاني لتقرير

اللجنة، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية في نيسان/ أبريل ٢٠٠٠؛

٣ - يطلب إلى فريق الخبراء استعراض وتحليل شكل ومحتوى "بيانات الضعف" التي أعدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالصيغة المحددة في الفرع واو من الفصل الثالث من تقرير اللجنة؛

٤ - يطلب، في هذا السياق، إلى اللجنة أن تواصل حوارها مع المنظمات الدولية الأخرى التي تتصدى لمسائل الضعف، ويشجع تلك المنظمات على إبلاغ آرائها إلى اللجنة بشأن الرقم القياسي المقترح للضعف الاقتصادي؛

٥ - يطلب أيضا إلى اللجنة أن توصي، حسب الاقتضاء، استنادا إلى تقرير فريق الخبراء، بمعايير منقحة لتحديد أقل البلدان نموا لكي ينظر فيها المجلس في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، حتى يتسنى إنجاز الاستعراض والبت بشأن قائمة أقل البلدان نموا بحلول نهاية عام ٢٠٠٠؛

٦ - يطلب كذلك إلى اللجنة أن تضمن تقريرها المقرر تقديمه إلى المجلس في عام ٢٠٠٠ آراءها بشأن موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس لعام ٢٠٠٠ وهو "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة"؛

٧ - يطلب إلى اللجنة أن تتعاون على إعداد مشروع نص استراتيجية إنمائية دولية للعقد الأول من الألفية الجديدة، عملا بقرار الجمعية العامة بشأن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في إعلان التعاون الاقتصادي الدولي، وخصوصا إعادة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في الدول النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد التنمية الرابع للأمم المتحدة[١٩٩].

الجلسة العامة ٥١
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

الحواشي

(١) A/53/137-E/1998/66.
(٢) E/1998/61.
(٣) E/1999/3.
(٤) A/52/1022 و Corr.1.
(٥) مستنسخة في الوثيقة E/1998/L.1/Add.4، المرفق الثاني.
(٦) أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣** والتصويب (A/53/3 و Corr.1)، الفصل السابع، الفقرة ٥.
(٧) E/1999/7-S/1999/170 و E/1999/12-S/1999/403.
(٨) E/1999/55 و Add.1 و 2.
(٩) E/1999/CRP.1.
(١٠) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢** (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٤٥، الفرع هاء.
(١١) E/CN.17/1998/5.
(١٢) المرجع نفسه، المرفق.
(١٣) **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
(١٤) E/1999/103.
(١٥) أنظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(١٦) E/CN.4/1999/16 و Corr.1 و 2.
(١٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
(١٨) المعروفة سابقا باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (أنظر المقرر ١٩٩٩/٢٥٦).

(١٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٠) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦، المرفق.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٢٧) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢٨) للاطلاع على النص، انظر Women Watch web site (http:www.un.org/womenwatch/news/archive.htm).

(٢٩) E/CN.6/1999/2، الفرع الرابع - ألف.

(٣٠) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣١) أنظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٣٢) أنظر: **صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧** (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٣٣) أنظر: **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ١٠٦ (ث).

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦ (كاف).

(٣٥) أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٣٦) أنظر E/1996/16.

(٣٧) A/49/587 و Corr.1، الفرع الرابع.

(٣٨) A/40/256، المرفق.

(٣٩) A/54/59.

(٤٠) أنظر WCMRY/1998/28، الفصل الأول، القرار ١.

(٤١) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٤٢) أنظر E/CN.5/1999/14، المرفق.

(٤٣) أنظر A/54/66-E/1999/6.

(٤٤) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠**، والتصويب (E/1998/30 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٤٥) المرجع نفسه، **١٩٩٩، الملحق رقم ١٠** (E/1999/30)، الفصل الرابع.

(٤٦) E/CN.15/1999/6 و Corr.1 و 2.

(٤٧) A/CONF.187/RPM.1/1، و A/CONF.187/RPM.2/1، و A/CONF.187/RPM.3/1 و A/CONF.187/RPM.4/1.

(٤٨) E/CN.15/1999/6 و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع واو، والمرفق.

(٤٩) A/49/748، المرفق، الفرع الأول-ألف.

(٥٠) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

(٥١) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفرع الأول.

(٥٢) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفرع الأول.

(٥٣) A/AC.254/11.

(٥٤) A/AC.254/13-E/CN.15/1999/5.

(٥٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.IV.2.

(٥٦) E/CN.15/1999/3/Add.1.

(٥٧) أنظر A/53/78، المرفق.

(٥٨) أنظر: **الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية**، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.98.III.B.18).

(٥٩) أنظر E/1996/99.

(٦٠) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

(٦١) أنظر القرار ٢٢/١٩٩٧، المرفق الأول.

(٦٢) قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق.

(٦٣) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق.

(٦٤) استعراض السياسة الجنائية على الصعيد الدولي، العددان ٤١ و ٤٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.IV.4).

(٦٥) E/CN.15/1999/CRP.12.

(٦٦) E/CN.15/1999/10، الفقرات ١-١٤.

(٦٧) E/CN.15/1999/WP.1/Add.1.

(٦٨) ST/SGB/1998/17.

(٦٩) E/CN.15/1999/2.

(٧٠) E/CN.15/1999/4.

(٧١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1998/30 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧٢) E/CN.15/1999/CRP.1.

(٧٣) E/CN.15/1999/3.

(٧٤) E/CN.15/1999/7.

(٧٥) أنظر A/CONF.187/RPM.3/1، الفصل الثاني، الفقرات ٢٢-٣٥.

(٧٦) أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/ أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(٧٧) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٧٩) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(٨٠) القرار ٣٦/١٩٩٧، المرفق.

(٨١) القرار ٢٣/١٩٩٨، المرفق الأول.

(٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٨٣) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٨٤) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق. في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، تعرف كلمة "الطفل" كما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

(٨٦) E/CN.15/1998/8/Add.1.

(٨٧) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٨٨) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٠، المرفق.

(٨٩) يمكن أن تشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك مؤسسات مالية دولية مثل البنك الدولي.

(٩٠) حسبما أعرب عنه، مثلا، في "الرؤية المنبثقة من بنف"، التي أعدها منتدى الرؤية الشبابية للوقاية من إساءة استعمال المخدرات، المعقود في بنف، كندا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(٩١) انظر E/CN.7/1999/5.

(٩٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٧ (E/1996/27)، الفصل الرابع عشر.

(٩٣) E/1990/39 و Corr.1 و 2 و Add.1.

(٩٤) انظر: **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨**، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5).

(٩٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٩٦) انظر: **تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.XI.1)، الفقرة ٦١.

(٩٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع:A.99.XI.1 .

(٩٨) E/1998/43 و Corr.1.

(٩٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣** والتصويب (A/53/3 و Corr.1)، الفصل السادس، الفقرة ٣.

(١٠٠) E/1999/83.

(١٠١) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، **النصوص التي اعتمدتها الجمعية**، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

(١٠٢) E/1999/20، المرفق.

(١٠٣) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٩** (E/1999/39)، الفصل الثالث، الفرع جيم، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(١٠٤) المرجع نفسه، **١٩٩٦، الملحق رقم ١٥** (E/1996/35)، الفصل الرابع.

(١٠٥) A/53/6 (Progs.1-3 و 5-8 و 13/Rev.1 و 14-18 و 20 و 23 و Corr.1 و 24 و Corr.1 و 26-28).

(١٠٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦** (A/53/16)، الجزء الأول، الفصل الثاني - باء، والجزء الثاني، الفصل الثالث - ألف.

(١٠٧) E/ECA/CM.24/4.

(١٠٨) E/ECA/CM.24/7.

(١٠٩) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣-١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠** (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(١١٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٩** (E/1997/39)، الفصل الأول.

(١١١) أعيدت تسميتها فيما بعد باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (انظر القرار ١٩٨٥/٦٩).

(١١٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٢، الملحق رقم ١٢** (E/1982/22)، الفصل الأول.

(١١٣) E/ESCWA/C.1/19/9 و Corr.1.

(١١٤) E/ESCWA/C.1/20/4 (Part I).

(١١٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٩** (E/1994/39)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١٦) المرجع نفسه، **١٩٩٥، الملحق رقم ١٩** (E/1995/84)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١١٧) E/ESCWA/20/7/Rev.1.

(١١٨) وقعت الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية أربع مذكرات تفاهم ثلاثية تتعلق بشغل واستخدام مبنى الأمم المتحدة في بيروت مع ثلاث هيئات تابعة للأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة)، على التوالي، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ومع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩؛ ووقعت مذكرة تفاهم بشأن شغل واستخدام اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومكاتب ووكالات الأمم المتحدة في بيروت للمبنى المشترك، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(١١٩) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٩** (E/1997/39)، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٤٥.

(١٢٠) A/54/135-E/1999/88.

(١٢١) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩** (E/1999/29).

(١٢٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

(١٢٣) A/54/448، المرفق.

(١٢٤) A/C.2/53/10، المرفق.

(١٢٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.98 والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٦) E/C.7/1998/5.

(١٢٧) E/C.7/1996/6 و Corr.1، الفقرات ١٣-٣٠.

(١٢٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمياه، مار دل بلاتا، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.77.II.A.12).

(١٢٩) انظر: المنظمة العالمية للأرصاد، جنيف، ١٩٩٢، المؤتمر الدولي للمياه والبيئة: القضايا الإنمائية في القرن الحادي والعشرين، دبلن، ٢٦-٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بيان وتقرير دبلن عن المؤتمر.

(١٣٠) انظر E/CN.17/1998/2/Add.1 و E/CN.17/1998/11، المرفق.

(١٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٣٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٣٣) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(١٣٤) قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٩، المرفق.

(١٣٥) E/CN.6/1999/PC/3.

(١٣٦) E/CN.6/1999/PC/2.

(١٣٧) E/CN.6/1999/PC/4، المرفق.

(١٣٨) انظر A/54/264، الفقرة ٤٩.

(١٣٩) انظر قرار الجمعية العامة ٥٢/١٠٠، الفقرة ٤٦.

(١٤٠) A/54/115-E/1999/59.

(١٤١) E/1999/56.

(١٤٢) E/1999/101 و Corr.1.

(١٤٣) E/1999/108.

(١٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/54/28).

(١٤٥) انظر قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥١، المرفق.

(١٤٦) A/54/119.

(١٤٧) E/1999/69.

(١٤٨) انظر E/1999/SR.39. للاضطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الجلسات العامة، الجلسة ٣٩.

(١٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

(١٥٠) A/39/511، المرفق.

(١٥١) انظر A/54/156-E/1999/102.

(١٥٢) E/1999/57.

(١٥٣) E/1999/105، المرفقان الأول والثاني.

(١٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(١٥٥) E/1999/65.

(١٥٦) E/1999/11.

(١٥٧) E/1999/63.

(١٥٨) E/1994/83 و E/1995/67 و Add.1 و E/1997/62.

(١٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/54/16).

(١٦٠) E/1999/48.

(١٦١) A/54/133-E/1999/79.

(١٦٢) انظر E/1999/SR.36/Add.1. للاضطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الجلسات العامة، الجلسة ٣٦.

(١٦٣) E/1999/51.

(١٦٤) A/53/312.

(١٦٥) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٩، المرفق.
(١٦٦) المرجع نفسه، التذييل.
(١٦٧) E/CN.16/1999/2.
(١٦٨) E/CN.16/1999/3.
(١٦٩) E/CN.16/1999/4 و Corr.1.
(١٧٠) E/CN.16/1999/5.
(١٧١) E/CN.16/1999/6.
(١٧٢) E/CN.16/1999/7 و E/CN.16/1999/8 و E/CN.16/1999/Misc.1-5.
(١٧٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.99.II.D.13.
(١٧٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعA.98.II.D.7.
(١٧٥) FCCC/CP/1997/7/Add.1، الفرع الأول، المقرر 1/CP.3، المرفق.
(١٧٦) E/1999/43.
(١٧٧) انظر ST/SG/AC.10/25 و Add.1 و Add.2 و Add.3 و Corr.1 و Add.4 و Corr.1.
(١٧٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.VIII.1.
(١٧٩) انظر ST/SG/AC.10/C.3/28/Add.3.
(١٨٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.VIII.2.
(١٨١) A/54/132-E/1999/80 و Add.1.
(١٨٢) A/54/136-E/1999/89.
(١٨٣) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
(١٨٤) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).
(١٨٥) E/1998/94.
(١٨٦) E/1999/49.
(١٨٧) E/1999/49/Add.1.
(١٨٨) انظر ST/SG/AC.10/1998/51.
(١٨٩) انظر E/1999/43، الفقرة ٢١.
(١٩٠) انظر ST/SG/AC.10/1998/51، المرفق، للاطلاع على مختلف الخيارات المؤسسية المتوقعة.
(١٩١) انظر E/1996/97، الفقرات ١٦٦-١٧٥.
(١٩٢) انظر A/54/288.
(١٩٣) A/54/288/Add.1، المرفق.
(١٩٤) انظر ACC/1999/20، المرفق.
(١٩٥) انظر A/54/288، الموجز التنفيذي: الهدف والاستنتاجات والتوصيات.
(١٩٦) كانت تعرف سابقا بلجنة التخطيط الإنمائي (انظر القرار ١٩٩٨/٤٦).
(١٩٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٣ (E/1999/33).
(١٩٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١٧.
(١٩٩) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٠٦.

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩

١٩٩٩/٢٠١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، بعد أن نظر في برنامج العمل المقترح لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠[1]، على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٩:

١ - **إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى**

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترح تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول)

الجزء الرفيع المستوى

٢ - **دور العمالة والعمال في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها**

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٢٩٨/١٩٩٨)

"دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٩"

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - **الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:**

(أ) **القضاء على الفقر وبناء القدرات**

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، الفقرة ٦٢، ومقرر المجلس ٢٩٩/١٩٩٨)

(ب) **متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة**

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرارا المجلس ٣٣/١٩٩٤ و٢٧/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣)

إضافة للتقرير المذكور آنفا تتناول عملية الإدارة السليمة للأنشطة التنفيذية (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، الفقرة ٦٠)

إضافة للتقرير المذكور آنفا تتناول إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، الفقرة ٦٣)

إضافة للتقرير المذكور آنفا، تأخذ في الاعتبار التقارير السنوية للرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وتتناول المواضيع التي تجري مناقشتها في المستقبل (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٨، الفقرة ٣)

إضافة للتقرير المذكور آنفا تتضمن قائمة موحدة موجزة بالمسائل الأساسية لتحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٨، الفقرة ٤)

إضافة تتضمن معلومات إحصائية عن عام ١٩٩٧

(ج) **تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي**

الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، وقرارا المجلس ٥١/١٩٩٥ و ٢٧/١٩٩٨)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، وقرارا المجلس ٥١/١٩٩٥ و ٢٧/١٩٩٨)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٨/٥٠ وقرارا المجلس ٥١/١٩٩٥ و ٢٧/١٩٩٨)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (قرارا المجلس ٣٣/١٩٩٤ و ٢٧/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، الفقرة ٥٩)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرارا المجلس ٣٣/١٩٩٤ و٢٧/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، الفقرة ٥٩)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا المجلس ٣٣/١٩٩٤ و٢٧/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، الفقرة ٥٩)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرارا المجلس ٣٣/١٩٩٤ و ٢٧/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، الفقرة ٥٩)

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى بشأن استعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٢]

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٢٩٨/١٩٩٨)

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، ومن بينها التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية المقدمة إلى جيبوتي وتنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٥٣ ياء (قرارا الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، المرفق، و ٨٨/٥٣)[٢]

تقرير الأمين العام عن متابعة استنتاجات المجلس المتفق عليها، ١/١٩٩٨

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير المبذولة في أنتيغوا وبربودا والجمهورية الدومينيكية وسانت كيتس ونيفس وكوبا وهايتي (قرار الجمعية العامة ١/٥٣ باء)[٢]

تقرير الأمين العام عن الجهد التعاوني لمساعدة بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس والتقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير المبذولة في البلدان المتضررة (قرار الجمعية العامة ١/٥٣ جيم)[٢]

تقرير شفوي عن المساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ استنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٨ بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا (قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، المرفق)

تقرير الأمين العام عن سبل تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (قرارا المجلس ١٩٩٧/٦١ و١٩٩٨/٤٤)

تقرير الأمين العام عن الطرائق المحتملة لإجراء استعراض من جانب المجلس في سنة ٢٠٠٠ للتقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة في المتابعة المنسقة للمؤتمرات (قرار المجلس ١٩٩٨/٤٤، الفقرة ١٧)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير لجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين (قرارا الجمعية العامة ٥٢/١٠٠ و٥٣/١٢٠)

٧ - مسائل التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والثلاثين[٢]

تقرير يتضمن الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٨

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والثلاثين[٢]

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (قرار المجلس ١٩٩٧/٥٢)

(د) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن قرار المجلس ١٩٩٨/٢٩ ومن بينها النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية

(هـ) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الوثائق

مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء

المسألة التي سيجري تناولها

رصد الخطوات التي اتخذتها اللجان الفنية استجابة لتوصيات المجلس بشأن تنسيق برامج العمل (قرار المجلس ١٩٩٨/٤٦، المرفق الثاني)

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣) وقرار الجمعية العامة ٥٣/٨٩)[٢]

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٣٨/١٩٩٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (قرار المجلس ٣٨/١٩٩٨)

١٠- التعاون الإقليمي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتعلق بالتعاون الأقاليمي له أهمية مشتركة لجميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢)

مذكرة من الأمين العام عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٤٨/١٩٩٧)

موجز عن دراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٩٨

موجز عن دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا في عام ١٩٩٨

موجز عن دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٩٩

موجز عن دراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٨

موجز عن التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في عام ١٩٩٨.

١١- الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٣٢/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٣[٢]

١٢- المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥)

١٣- المسائل الاقتصادية والبيئية

الوثائق

الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة التي تعدها الأمانة العامة والتي تتضمن تجميعا لاستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية ودراسة الروابط بين اللجان الفنية (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٢، المرفق الأول، الفقرة ٦٨، وقرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، المرفق الثاني، الفقرة ٣٢)

المسألة التي سيجري تناولها

تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها S/1998/318)-A/52/871؛ وانظر أيضا E/1998/88) (مقرر المجلس ٢٨٣/١٩٩٨)

(أ) التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك والتوصيات المتعلقة بالتدابير والأنشطة الداعمة التي ستسهم في نجاح السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية (مقررا المجلس ٢٠٧/١٩٩٣ و ٢١٥/١٩٩٨ وقرار المجلس ٤٠/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٣)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة والثلاثين، بما في ذلك تقييم اللجنة لمدى فائدة مؤشر الضعف كمعيار لتحديد أقل البلدان نموا (قرارات المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و١٦٢٥ (د - ٥١) و ٣٩/١٩٩٨ و ٤٦/١٩٩٨)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة (قرارات المجلس ١٩٩٢/٢١٨ و١٩٩٧/٣٠٥ و ١٩٩٧/٣٠٦)

(ج) **الإحصاءات**

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثلاثين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠) ومقرر المجلس ١٩٩٧/٢١٩)

(د) **المستوطنات البشرية**

الوثائق

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السابعة عشرة (قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٦٢ و ٤٣/١٨١ و ٥٢/١٩٠)[٢]

(هـ) **البيئة**

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العشرين (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧))[٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية ٥٣/١٨٥ المعنون "التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو"[٢]

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة للتعجيل بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (قرار الجمعية العامة ٥٣/١٨٨)[٢]

(و) **دور المرأة في التنمية**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعبئة الفعالة وإدماج المرأة في التنمية (قرارا الجمعية العامة ٤٢/١٧٨ و ٥٢/١٩٥)[٢]

الدراسة العالمية لدور المرأة في التنمية (قرارا الجمعية العامة ٤٠/٢٠٤ و ٤٩/١٦١)[٢]

(ز) **نقل البضائع الخطرة**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وعن تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٧/٣ (قرارات المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) و ١٤٨٨ (د - ٤٨) و ١٩٨٣/٧)

(ح) **العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية**

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣٦، المرفق)[٢]

تقرير الأمين العام عن التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأمم المتحدة للحد من الكوارث الطبيعية بعد انتهاء العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرار الجمعية العامة ٥٣/١٨٥)[٢]

(ط) **السكان والتنمية**

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والثلاثين (قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٨ الفقرة ٢٥، ومقررا المجلس ١٩٩٥/٢٠٩ و١٩٩٨/٢٢٢)

(ي) **التعاون الدولي في المسائل الضريبية**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في عمل فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في اجتماعه التاسع (قرارا المجلس ١٢٧٣ (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤) ومقرر المجلس ١٩٩٨/٢١٨)

(ك) **تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية**

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الأولى (قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، المرفق الأول)

١٤- المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

الوثائق

الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تتضمن تجميعا لاستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية ودراسة الروابط بين اللجان الفنية (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٦٨، وقرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، المرفق الثاني، الفقرة ٣٧)

(أ) النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٢]

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١) ومقرر المجلس ٢٢٤/١٩٩٨)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

تقرير مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ٤٨/١٩٩٨)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (قرارا الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ و ١٢٠/٥٣ وقرار المجلس ٤٣/١٩٩٨)[٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٢ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية[٢]

(ب) التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والثلاثين (قرارا المجلس ١٠ (د - ٢) و٧/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٢٢٦/١٩٩٨)

تقرير الأمين العام عن السبل والوسائل الفعالة لبلوغ هدف توفير التعليم للجميع (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٢)[٢]

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرر المجلس ٢٢٧/١٩٩٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة[٢]

(د) المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١) ومقرر المجلس ٢٢٩/١٩٩٨))

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

(هـ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

الوثائق

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٢]

تقرير شفوي عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٣)

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية العامة ٩١/٤٨ و ١٣٢/٥٣)

الفصول ذات الصلة في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والخمسين بشأن الاقتراح المحدد المتعلق بموعد ومكان انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣، الفرع الثاني)

(ز) برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

المسألة التي يجري تناولها

استعراض منتصف المدة الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لنتائج أنشطة العقد (قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠)

(ح) حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والخمسين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٢]

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥ ومقرر المجلس ٢٩٣/١٩٩٨)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)[٢]

٢٠٢/١٩٩٩ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ بقائمة المسائل التالية التي ستدرج في برنامج العمل لعام ٢٠٠٠:

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

ألف - الجزء رفيع المستوى

[سيجري اختيار البند/البنود][٣]

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠٠

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي[٤]

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع التي يجري النظر فيها في اجتماع رفيع المستوى لهذا الجزء]

متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٣٣/١٩٩٤ وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣)

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، وقرارا المجلس ٥١/١٩٩٥ و ٢٧/١٩٩٨)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق، وقرارا المجلس ٥١/١٩٩٥ و ٢٧/١٩٩٨)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٨/٥٠ وقرارا المجلس ٥١/١٩٩٥ و ٢٧/١٩٩٨)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (قرارا المجلس ٣٣/١٩٩٤ و ٢٧/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، الفقرة ٥٩)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرارا المجلس ٣٣/١٩٩٤ و ٢٧/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، الفقرة ٥٩)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا المجلس ٣٣/١٩٩٤ و ٢٧/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، الفقرة ٥٩)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرارا المجلس ٣٣/١٩٩٤ و ٢٧/١٩٩٨ وقرار الجمعية ١٩٢/٥٣، الفقرة ٥٩)

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع][٥]

دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، المرفق)[٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٥٣ دال عن تقديم المساعدة الدولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية[٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٥٣ طاء بشأن تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها[٢]

تقرير شفوي عن المساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والصومال والسودان وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

هاء - الجزء العام

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استنتاجات المجلس المتفق عليها لعام ١٩٩٩ (قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، المرفق)

تقرير الأمين العام عن سبل تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (قرار المجلس ٦١/١٩٩٧)

مسائل التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى

تقريرا هيئتي التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الأربعين[٢]

تقرير يتضمن الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

الفصول ذات الصلة من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الأربعين

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))[٢]

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩) بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتعلق بالتعاون الإقليمي له أهمية مشتركة لجميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢)

موجزات لدراسات الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥)

المسألة التي يجري تناولها

توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (مقرر المجلس ٢٣١/١٩٩٨)

المسائل الاقتصادية والبيئية

الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة التي تعدها الأمانة العامة والتي تتضمن تجميعا لاستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٦٨)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة للتعجيل بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٣)[٢]

التنمية المستدامة

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة والثلاثين (قرارات المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١) و ٤٦/١٩٩٨)

الأغذية والتنمية الزراعية

تقرير عن استعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (مقرر المجلس ١٨٥/١٩٨١)

الإدارة العامة والمالية العامة

تقرير الأمين العام عن الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (قرار المجلس ١١٩٩ (د - ٤٢) ومقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٨)

توفير مياه الشرب والمرافق الصحية

تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقييما لحالة توفير مياه الشرب والمرافق الصحية في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٠)[٢]

رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٧)

تقرير الأمين العام عن الدورة العشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٨)

السكان والتنمية

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩، الفقرة ٢٥ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تتضمن تجميعا لاستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية (قرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٦٨)

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٢]

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د-٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (قرارا الجمعية العامة ٥٠/٢٠٣ و ٥٢/١٠٠)[٢]

تقرير الأمين العام عن مشروع الخطة متوسطة الأجل الجديدة على نطاق المنظومة بأسرها للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (قرار المجلس ١٩٩٦/٣٤)

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين (قرارا المجلس ١٠ (د - ٢) و١٩٩٦/٧)

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٦)[٢]

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة (قرار المجلس ١٩٩٢/١)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام (قرار المجلس ١٧٤٥ (د - ٥٤))

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية العامة ٥٣/١١٠)[٢]

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١))

تقرير الأمين العام عن تحديث خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات كل سنتين (قرار الجمعية العامة ٤٨/١١٢، الفرع الرابع، الفقرة ١٠)[٢]

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٢]

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩١)

حقوق الإنسان

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٢]

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٩٨٥/١٧)

استعراض التكوين والتنظيم والترتيبات الإدارية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٩٨٥/١٧)

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق)[٢]

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١)[٢]

١٩٩٩/٢٠٣ - التعاون الإقليمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أن ينظر خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، في إطار البند المعنون "التعاون الإقليمي" في مسألة "القضايا الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن أزمة الاقتصادات الآسيوية:

منظور إقليمي"، وذلك عملا بقرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، وآخذا في الحسبان التوصيات المشتركة المقدمة من الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية، عملا بمقرر المجلس ١٩٨٢/١٧٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢.

١٩٩٩/٢٠٤ - مواعيد دورات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر اجتماعات المجلس في عام ١٩٩٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، ما يلي:

(أ) عقد اجتماع المجلس غير الرسمي للنظر في الأعمال التي أنجزتها منظومة الأمم المتحدة بشأن المؤشرات الأساسية لقياس التقدم المحرز نحو تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، عملا بمقرر المجلس ١٩٩٨/٢٩٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، في المقر يومي ١٠ و ١١ أيار/مايو؛

(ب) عقد الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس مع ممثلي مؤسسات بريتون وودز في المقر، في ٢٩ نيسان/أبريل؛

(ج) عقد الدورة الأولى للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية، في المقر، في الفترة من ٥ إلى ١٦ نيسان/أبريل؛

(د) عقد الدورة الأولى للجنة السياسات الإنمائية، في المقر، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل؛

(هـ) عقد دورة عام ١٩٩٩ للجنة المنظمات غير الحكومية، في المقر، في الفترة من ١ إلى ١٨ حزيران/يونيه.

١٩٩٩/٢٠٥ - جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٩

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٩، على النحو التالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات الحصول على الوضع الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على الوضع الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة اللجنة لعام ١٩٩٨؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على الوضع الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف.

الوثائق

الطلبات المؤجلة للحصول على الوضع الاستشاري: مذكرة من الأمين العام

الطلبات المؤجلة لإعادة التصنيف: مذكرة من الأمين العام

الطلبات الجديدة للحصول على الوضع الاستشاري: مذكرة من الأمين العام

الطلبات الجديدة لإعادة التصنيف: مذكرة من الأمين العام

٤ - استعراض التقارير التي تقدمها مرة كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئتين العامة والخاصة.

الوثائق

التقارير التي تقدمها مرة كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئتين العامة والخاصة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧: التقارير المقدمة عن طريق الأمين العام عملا بقرار المجلس ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

٥ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛ ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٦ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المزمع عقدها في عام ٢٠٠٠.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢٠٦/١٩٩٩ - مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، كإجراء مؤقت ووفقا لأحكام الفقرة ٥٣ من قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، دعوة المنظمات غير الحكومية التي اعتمدت لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى حضور الدورة السابعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، شريطة أن تكون قد بدأت إجراءات طلب الحصول على الوضع الاستشاري طبقا لمقرر المجلس ١٩٩٦/٣١٥ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٢٠٧/١٩٩٩ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي نصت فيه الجمعية على إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ و ٣٦/١٢١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٤٢/١٣٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٥/١٣٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٨/١١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٢٢٨ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٥١/٧٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، التي نصت فيها الجمعية على زيادات لاحقة في عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، أحاط علما بطلب زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة[٦] وأوصي بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين مقررا بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من أربعة وخمسين عضوا إلى خمسة وخمسين عضوا.

٢٠٨/١٩٩٩ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، أن "التعاون الدولي والاستجابات الدولية المنسقة لحالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما في الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية" هو موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

٢٠٩/١٩٩٩ - مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/٨ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ومقرر المجلس ١٩٩٨/٢٨٥ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وقرر:

(أ) أن يواصل النظر في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩، في مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بغية التوصل إلى توصية تقدم إلى الجمعية العامة؛

(ب) أن يرجئ اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي"[٧] إلى دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩.

٢١٠/١٩٩٩ ألف - الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية[٨]

في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات المرجأة من دورات سابقة

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس السلفادور لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

وأرجأ المجلس لدورة قادمة انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث التالية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢: سوازيلند، غينيا، المغرب.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية: إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، غانا، غينيا، الكاميرون.

وانتخب المجلس سري لانكا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

ووفقا لقرار المجلس ٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، أجريت قرعة لتحديد مدد شغل المناصب المبدئية للأعضاء المنتخبين من الدول الأفريقية. وتقرر بناء عليها أن تخدم جمهورية تنزانيا المتحدة، وغانا، وغينيا، والكاميرون لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وأن تخدم إثيوبيا، وأنغولا، وأوغندا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

وأرجأ المجلس لدورة قادمة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس غامبيا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

وأرجأ المجلس لدورة قادمة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

انتخب المجلس السنغال لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

انتخب المجلس الخبراء الثلاثة التاليين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢: آدم إيدو أداوا (كينيا)، مسعود بومعور (الجزائر)، وفيق مشرف (مصر).

وأرجأ المجلس انتخاب خبير آخر من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس بوروندي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الفلبين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

الترشيحات المرجأة من دورات سابقة

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس جزر القمر لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

وأرجأ المجلس لدورة قادمة ترشيح عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبه الجمعية العامة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

انتخابات أخرى

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس فنلندا لتحل محل الدانمرك في مدة عضويتها لفترة تبدأ في ١ أيار/ مايو ١٩٩٩ وتنتهي مع اختتام أعمال دورة اللجنة في عام ٢٠٠٢.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس سرجيو أوريبي راميريز (كولومبيا) ليحل محل ألفونسو غوميز مينديز (كولومبيا) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٢.

إقرار التعيين

أقر المجلس ترشيح الممثل التالي الذي رشحته حكومته للعمل في إحدى اللجان الفنية للمجلس[٩]:

اللجنة الإحصائية

مساهيرو هوري (اليابان)

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩

١٩٩٩/٢١٠ باء - دال - الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية[١٠]

باء

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات المرجأة من دورات سابقة

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس باراغواي وكوستاريكا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الفلبين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس السنغال لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس كولومبيا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

انتخب المجلس الخبير التالي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢: بدر الكسم (الجمهورية العربية السورية).

وانتخب المجلس أيضا الخبير التالي ليحل محل بول م. كودزوا (زيمبابوي) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢: كرستيان م. كتساندي (زيمبابوي).

الترشيحات المرجأة من دورات سابقة

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس البرتغال لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

جيم

في الجلستين ٧ و ٨، المعقودتين في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: أوغندا، باكستان، بيرو، رومانيا، الصين، المغرب، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: أوغندا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، الجزائر، فرنسا، كينيا، هولندا، اليابان.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، بنين، بيرو، بيلاروس، جمهورية كوريا، السودان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

لجنة حقوق الإنسان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: الأرجنتين، أسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوروندي، الجمهورية التشيكية، زامبيا، سوازيلند، الصين، نيجيريا، اليابان.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشر التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: البرازيل، بنين، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، شيلي، الصين، قيرغيزستان، كرواتيا، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة المخدرات

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث والثلاثين التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية) إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنين، بوليفيا، بيرو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سوازيلند، السودان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، مصر، موزامبيق، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشرين التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: الاتحاد الروسي، أسبانيا، باكستان، بلجيكا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، سيراليون، الفلبين، كندا، مصر، المغرب، نيجيريا، اليابان.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من الاجتماع التنظيمي للدورة التاسعة للجنة في عام ٢٠٠٠ وتنتهي في ختام الدورة الحادية عشرة للجنة في عام ٢٠٠٣: أستراليا، أوغندا، باكستان، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، السودان، غواتيمالا، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: الأردن، أسبانيا، ألمانيا، أوغندا، بربادوس، بنين، الجزائر، الجمهورية التشيكية، سري لانكا، الفلبين، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، النرويج، الهند، اليونان.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: الاتحاد الروسي، أسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بنما، تايلند، سوازيلند، السودان، سويسرا، الصين، غابون، كازاخستان، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا.

وأرجأ المجلس لدورة قادمة انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من غرب أوروبا ودول أخرى، وذلك لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: **إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بوليفيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، رومانيا، غينيا، كوت ديفوار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.**

وقرر المجلس أن:

(أ) تحل **أسبانيا** محل **فرنسا**، التي ستنسحب من المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

(ب) تحل **السويد** محل **النرويج**، التي ستنسحب من المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ج) تحل **هولندا** محل **سويسرا**، التي ستنسحب من المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: **الاتحاد الروسي، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، توغو، السويد، فييت نام، مصر، هندوراس، هولندا، اليابان.**

وقرر المجلس أن:

(أ) تحل **نيوزيلندا** محل **كندا**، التي ستنسحب من المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

(ب) تحل **النرويج** محل **الدانمرك**، التي ستنسحب من المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ج) تحل **فرنسا** محل **أسبانيا**، التي ستنسحب من المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الأعضاء الستة التاليين لفترة خمس سنوات تبدأ من ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٠: إدوارد ارمناكوفتش بابايان (الاتحاد الروسي)، فيليب أوناغويلي إيمافو (نيجيريا)، نزهة كندمير (تركيا)، ماريا إلينا مدينا مورا (المكسيك)، ألفريدو بمخين (شيلي)، جينج جيوانغ (الصين).

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: **السنغال، فنلندا، المكسيك، اليونان.**

وقرر المجلس أن:

(أ) تحل **لكسمبرغ** محل **بلجيكا**، التي ستنسحب من المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) تحل **فرنسا** محل **ألمانيا**، التي ستنسحب من المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

(ج) تحل **الولايات المتحدة الأمريكية** محل **أسبانيا**، التي ستنسحب من المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

(د) تحل **السويد**، محل **سويسرا**، التي ستنسحب من المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

(هـ) تحل إيطاليا محل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، التي ستنسحب من المجلس اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛

وأرجأ المجلس لدورة قادمة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس موزامبيق وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢١/٣٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول الأعضاء العشرين التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: **الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، بيرو، جمهورية مولودوفا، زيمبابوي، سان مارينو، غابون، الكاميرون، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا.**

التعيينات

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس الأعضاء الثلاث التالية اسماؤهم في مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩: آنا ماريا براغا دا كروز (البرتغال)، وحنان المالكي (الجمهورية العربية السورية)، وجين نمباكير موليموا (أوغندا).

دال

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٠، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية:

الانتخابات المرجأة من دورات سابقة

فريق الخبراء العامل الحكومي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الأرجنتين وبيرو لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢١١/١٩٩٩ - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٩

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، قرر المجلس الاقتصادي ما يلي:

(أ) يُعقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٩ من يوم الاثنين، ٥ تموز/يوليه إلى يوم الأربعاء، ٧ تموز/يوليه؛

(ب) يُقام حفل إحياء الذكرى العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل[11] في صباح يوم الخميس، ٨ تموز/ يوليه؛

(ج) يُعقد الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية من يوم الخميس ٨ تموز/يوليه (بعد حفل إحياء الذكرى العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل) حتى الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٣ تموز/يوليه؛

(د) يُعقد الجزء الخاص بالشؤون الإنسانية من بعد ظهر يوم الثلاثاء، ١٣ تموز/يوليه، حتى يوم الخميس، ١٥ تموز/يوليه؛

(هـ) يُعقد الجزء التنسيقي من يوم الجمعة، ١٦ تموز/يوليه، حتى يوم الثلاثاء، ٢٠ تموز/ يوليه؛

(و) يعقد الجزء العام من يوم الأربعاء، ٢١ تموز/ يوليه، حتى يوم الأربعاء، ٢٨ تموز/يوليه؛

(ز) يكرس يوم الجمعة، ٣٠ تموز/يوليه، لاعتماد المقترحات واختتام الدورة.

٢١٢/١٩٩٩ - **منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: تقديم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية**

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره ١٨٥/١٩٨١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن تقديم تقرير معنون "استعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية" إلى المجلس، كل أربع سنوات، بدءا من عام ١٩٨٤، وإذ يحيط علما بالمقرر الوارد في الفقرة ٦٠ (و) من خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[١٢]، وإذ يحيط علما أيضا بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من تقرير الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[١٣]:

(أ) قرر التوقف عن النظر كل أربع سنوات في التقارير المرحلية عن تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية؛

(ب) دعا المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن يقدم إلى المجلس، كل أربع سنوات، بدءا من عام ١٩٩٩، تقريرا تعده لجنة الأمن الغذائي العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، يبرز الصلات القائمة بين هذه الخطة وما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من متابعة منسقة ومتكاملة لمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

٢١٣/١٩٩٩ - **عقد جلسة إضافية للجنة وضع المرأة**

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تستأنف لجنة وضع المرأة دورتها الثالثة والأربعين، رهنا بتوافر الخدمات، ليوم واحد، على أساس استثنائي، من أجل إتمام أعمالها.

٢١٤/١٩٩٩ - **برنامج العمل الخاص بالجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩**

في الجلسة العامة ٩، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون برنامج العمل الخاص بالجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ كما يلي:

الثلاثاء، ١٣ تموز/يوليه

جلسة بعد الظهر

حوار غير رسمي مع فريق من الرؤساء التنفيذيين للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول موضوع الجزء، "التعاون الدولي والاستجابات المنسقة لحالات الطوارئ الإنسانية، خاصة في الانتقال من الإغاثة إلى الإصلاح والتعمير والتنمية"

الأربعاء، ١٤ تموز/يوليه

الجلسة الصباحية

مناقشة يجريها الفريق مع المنسقين المقيمين و/أو منسقي المساعدة الإنسانية حول الكوارث الطبيعية، بما فيها إعصارا ميتش وجورج

مناقشة يجريها الفريق مع المنسقين المقيمين و/أو منسقي المساعدة الإنسانية حول حالات الطوارئ المعقدة

جلسة بعد الظهر

مناقشة عامة لتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة استنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٨/١، ولموضوع هذا الجزء

الخميس، ١٥ تموز/يوليه

الجلسة الصباحية	مواصلة واختتام المناقشة العامة
جلسة بعد الظهر	إقرار الاستنتاجات المتفق عليها، وحسب اللزوم، أي قرارات أو مقررات مناسبة.

٢١٥/١٩٩٩ - الطلبات المقدمة للحصول على وضع استشاري الواردة من المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٩، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) منح المنظمات غير الحكومية التالية وضعا استشاريا:

الوضع الاستشاري العام

الرابطة الدولية لمؤسسات السلام
رابطة روسيا المعنية بالأمم المتحدة

الوضع الاستشاري الخاص:

منظمة العمل الصحي
رابطة التنمية الأفغانية
رابطة صندوق تعليم المرأة لعموم الهند
جمعية أصدقاء المعوقين بالمغرب
المركز الآسيوي للبحث والتنمية على صعيد المنظمات
الشبكة الآسيوية للمؤتمرات المعنية بالمرأة
الاتحاد الوطني لصاحبات الأعمال
رابطة حماية البيئة
الرابطة الدولية للأسر المتحدة
رابطة التنمية المتسقة للأم والطفل في الكاميرون
الرابطة البنغلاديشية للنهوض بالمرأة
مجلس بنياد المجتمعي لمحو الأمية
مركز الدراسات الشبابية
مشروع التعليم المدني
اللجنة الدولية للنساء الأفريقيات من أجل التنمية
اللجنة الوطنية للمرأة العاملة بغينيا التابعة للاتحاد الوطني للعاملات بغينيا
المؤسسة المحلية للرفاه الاجتماعي
مجلس المرأة الوطني بقطالونيا
الهلال الأحمر الجزائري
مركز دافيد م. كندي للدراسات الدولية
اتحاد جمعيات المعوقين حركيا
الاتحاد المعني بالمرأة وتنظيم الأسرة
اتحاد رابطات النساء المسلمات في نيجيريا
الاتحاد العام للمرأة العراقية
الاتحاد العام للمرأة الأردنية
الاتحاد الإيطالي العام للعمل
المنظمة الدولية العالمية
المنظمة اليابانية العالمية
غلوب ترى (الشجرة العالمية)
تجمع دعم المبادرات الاقتصادية للمرأة
رابطة البرلمانيين الهندية المعنية بالسكان والتنمية
اتحاد المسلمين الهنود (المملكة المتحدة)
مبادرات المرأة في مجال التنمية
الاتحاد الأفريقي الدولي لحقوق الإنسان
الرابطة الدولية لعلاج الأسرة
منظمة القانونيين الدولية - آسيا
لجنة الإنقاذ الدولية
اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الإنديز الأوائل
الموارد البشرية في كارناتاكا
المعهد الكوري للمرأة والسياسة
مركز تعليم شؤون الحياة
جمعية موبوتو الزراعية
مجلس ميتس الدولي للمرأة
التحالف الوطني للمنظمات النسائية
المجلس الوطني للمرأة بالولايات المتحدة
الاتحاد الوطني لطلبة غانا
المؤتمر السياسي للنساء الوطنيات
منظمة النساء للتنمية في أوروبا
المركز النيجيري للبحوث والوثائق
جمعية البيئة النيجيرية
البرنامج الأوروبي للمرأة بإيرلندا الشمالية
الاتحاد النرويجي لمنظمات المعوقين
معهد حافة المحيط الهادئ للتنمية والتعليم
رابطة نساء تايلند لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا
منتدى الشعب ٢٠٠١، اليابان
التنسيق البرنامجي للصحة المتكاملة
المشاورة الدينية بشأن السكان والصحة الإنجابية والأخلاق

منظمة البحث والإجراءات والمعلومات من أجل السلامة الجسمانية للمرأة
الجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان
منظمة السلامة والنظافة والصحة وتقنيات الإصحاح
ساموهيك ابهيان
مؤسسة آسيا للخدمات والبحوث المتعلقة بالأسرة والثقافة
مركز شيمين غايكو
جمعية حماية الأطفال غير المولودين
جمعية نجدة النساء في حالة الضيق
مركز توثيق حقوق الإنسان بجنوب آسيا
تجمع سترى مكتي
منظمة الكفاح من أجل التغيير
الجمعية الوطنية السودانية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة
معهد تاكور هاري براساد للبحث والتأهيل من أجل المعوقين
الاتحاد الوطني للنساء المغربيات
لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة للمرأة
جمعية رعاية الأرامل واليتامى بكينيا
برنامج العدالة في مجال المرأة
فريق العمل المعني بالمرأة
صندوق اللجان النسائية للبحث والتعليم
لجنة التنسيق النسائية لمنطقة الخليج العربي وشبه الجزيرة العربية
المؤسسة الرياضية النسائية
الاتحاد النسائي بروسيا
المنظمة العالمية للمرأة

القائمة

جمعية سكك حديد أمريكا اللاتينية
المعهد الريفي للعلوم الطبية
مركز بارك ريدج

(ب) إعادة تصنيف المنظمتين التاليتين من الوضع الاستشاري الخاص إلى الوضع الاستشاري العام:

الاتحاد الدولي للمؤسسات الخيرية الكاثوليكية
اتحاد المكفوفين العالمي.

٢١٦/١٩٩٩ - الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها وضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في أعمال الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

في الجلسة العامة ٩، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على مشاركة منظمتي الشعوب الأصلية التاليتين اللتين لا تحظيان بوضع استشاري لدى المجلس، في أعمال الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والذي أذن بإنشائه المجلس بقراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥:

الفريق العامل الدولي المعني بحقوق الإنسان والعدالة للشعوب الأصلية
منظمة التبادل فيما بين الشعوب.

٢١٧/١٩٩٩- الموافقة على طلب عضوية في لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

في الجلسة ٧، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام عن مسألة العضوية في لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة[١٤]، أيد قرار الأمين العام الموافقة على طلب الجمهورية التشيكية الحصول على العضوية الكاملة في اللجنة.

٢١٨/١٩٩٩ - طلب عقد اجتماع إضافي واحد مقدم من لجنة وضع المرأة التي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ١٠ المعقودة في ٢٣ حزيران/ يونيه

١٩٩٩، بالرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الموجهة من الرئيسة بالنيابة للجنة وضع المرأة التي تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، وافق على الطلب الوارد فيها بعقد اجتماع إضافي واحد للجنة وضع المرأة التي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١٥].

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

١٩٩٩/٢١٠ هاء - الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحاتوالتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية[١٦]

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات المرجأة من دورات سابقة

فريق الخبراء العامل الحكومي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس اليونان لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس قيرغيزستان لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

الانتخابات الأخرى

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدانمرك لتكمل فترة عضوية فنلندا لمدة تبدأ من تاريخ الانتخابات وتنتهي في ختام الدورة العاشرة للجنة في عام ٢٠٠٠.

١٩٩٩/٢١٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨[١٧]؛

(ب) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٩[١٨]؛

(ج) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ١٩٩٩[١٩]؛

(د) التقريرين السنويين المقدمين من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٠]؛

(هـ) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢١]؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٩[٢٢]؛

(ز) اقتباسات من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ١٩٩٩ (٧ - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩)[٢٣]؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته العادية الأولى والثانية والثالثة ودورته السنوية لعام ١٩٩٨[٢٤]؛

(ط) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي، ١٩٩٨[٢٥]؛

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها التعديل المقترح على النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي[٢٦]؛

١٩٩٩/٢٢٠ - تعديل النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ٢٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التعديل المقترح على النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي الذي أوصى به المجلس التنفيذي للبرنامج وفقا للمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي[٢٦].

١٩٩٩/٢٢١ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق باللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٢٧].

١٩٩٩/٢٢٢ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة[٢٨]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة التنمية المستدامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الموضوع القطاعي: التخطيط والإدارة المتكاملان للموارد الأرضية.

٤ - الموضوع الشامل لعدة قطاعات: الموارد المالية/التجارة والاستثمار/النمو الاقتصادي.

٥ - القطاع الاقتصادي/الفئة الرئيسية: الزراعة.

٦ - تقرير المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

٧ - الاجتماع رفيع المستوى.

٨ - مسائل أخرى.

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة.

١٩٩٩/٢٢٣ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثلاثين[٢٩]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الحادية والثلاثون للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة الواردين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة الإحصائية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بالحسابات القومية

تقرير الأمين العام عن تقييم معالم تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ في الدول الأعضاء

(ب) إحصاءات التجارة الدولية؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية

(ج) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بالتجارة الدولية في الخدمات

(د) الإحصاءات المالية؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بالإحصاءات المالية

(هـ) الإحصاءات الاقتصادية الأخرى؛

الوثائق

التقارير المقدمة من فريق كانبرا المعني بإحصاءات دخل الأسر المعيشية، وفريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير النظامي، وفريق الخبراء المعني بإحصاءات أسهم رأس المال، وفريق الخبراء المعني بالسلع غير المادية، وفريق أوتاوا المعني بإحصاءات الأرقام القياسية للأسعار، وفريق باريس المعني بالعمالة والتعويض، والمائدة المستديرة المعنية بأطر استقصاءات الأعمال التجارية

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار

تقرير أصدقاء الرئيس عن برنامج المقارنات الدولية

تقرير صندوق النقد الدولي عن التطورات الناشئة فيما يتعلق بالمعيار الخاص لنشر البيانات/ المعيار العام لنشر البيانات

٤ - إحصاءات الديمغرافية والاجتماعية وإحصاءات الهجرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق سيينا للإحصاءات الاجتماعية

٥ - إحصاءات البيئة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق لندن المعني بالمحاسبة البيئية

٦ - الآثار الإحصائية المترتبة على المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاجتماع غير الرسمي الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المؤشرات

تقرير فريق ريو عن إحصاءات الفقر

٧ - متابعة الاستنتاجات المتفق عليها الناشئة عن الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومتابعة قرارات المجلس.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٨ - التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق فوربورغ المعني بإحصاءات الخدمات

٩ - التنسيق والتكامل فيما بين البرامج الإحصائية الدولية.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي عن دورته العشرين (٢٠٠٠)

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتيها الثالثة والثلاثين (١٩٩٩) والرابعة والثلاثين (٢٠٠٠)

تقرير الأمين العام عن العرض العالمي المتكامل لخطط عمل المنظمات الدولية في مجال المنهجية الإحصائية، والقائمة المشروحة للمعايير التي سبق اعتمادها، و "فريق الخبراء الالكتروني"

التقرير المتعلق بأفضل الممارسات في مجال الإحصاءات الرسمية

١٠- المسائل البرنامجية والمسائل المتصلة بها.

الوثائق

مشروع برنامج عمل الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: مقترحات بشأن الخطة المتوسطة الأجل للإحصاءات

١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة.

١٢- تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين.

١٩٩٩/٢٢٤ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين[٣٠]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

(أ) الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(ب) الموضوع الخاص: قضايا الجنسين والسكان والتنمية.

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن رصد السكان في العالم، الذي يركز على قضايا الجنسين والسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، الذي يركز على قضايا الجنسين والسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل

٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرات الوطنية في المسائل السكانية: قضايا الجنسين والسكان والتنمية.

٥ - عمل لجنة السكان والتنمية في فترة السنوات الخمس المقبلة.

٦ - تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن سير العمل في ميدان السكان، ١٩٩٩

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين.

٢٢٥/١٩٩٩ - تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، إرجاء النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية[٣١].

٢٢٦/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٢]، بما يلي:

(أ) وافق على دعوة اللجنة الأمين إلى العام:

'١' بأن ينفذ بسرعة، إذا سمحت الأحوال الأمنية بذلك، قرار التحقيق الكامل في تقارير القتل الجماعي لأسرى الحرب والمدنيين، والاغتصاب، وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان؛

'٢' بأن يكفل تنفيذ نشر مراقبي الشؤون المدنية في أفغانستان في أقرب وقت ممكن، إذا سمحت الأحوال الأمنية بذلك، وأن يراعي إدراج مسائل نوع الجنس تماما في مهامهم؛

(ب) وافق كذلك على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل أن يكون لحقوق الإنسان وجود في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

(ج) أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة وعلى طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

٢٢٧/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٣]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لسنة واحدة والطلب إليه بتقديم تقرير مرحلي عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في

دورتها السادسة والخمسين، على أن يطبق في عمله منظورا يراعي نوع الجنس.

١٩٩٩/٢٢٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٢]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤[٣٣]، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وأن يعمد أيضا إلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

١٩٩٩/٢٢٩ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٤]، وافق على مقرر اللجنة:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩١[٣٥]، وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتوجيه طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛ على أن يضع في الحسبان منظورا يراعي نوع الجنس عند سعيه للحصول على المعلومات وتحليلها؛

(ب) طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع تماما بولايته، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير وتحسين تدفق وتقييم المعلومات والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

١٩٩٩/٢٣٠ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٩[٣٧]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة أخرى، وطلبها إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأن يواصل مراعاة منظور نوع الجنس في عملية تقديم التقارير.

١٩٩٩/٢٣١ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٨]، أيد طلب اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢[٣٩]، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وأن يتوخى منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

١٩٩٩/٢٣٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٠]،

(أ) أيد طلب اللجنة أن تجدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ب) وافق على طلب اللجنة بأن يضطلع المقرر الخاص بمهام في شكل بعثات إلى: '١' البوسنة والهرسك، بما في ذلك جمهورية صربسكا؛ '٢' جمهورية كرواتيا، بما

في ذلك سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛ '٣' جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك كوسوفو، وأيضا إلى سنجق وفويفودينا؛

(ج) أيد مقرر اللجنة:

'١' الطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن العمل المضطلع به تنفيذا لولايته، وإعداد تقارير مؤقتة، حسبما يكون مناسبا، عن عمله لدعم مبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن كوسوفو وتقديم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

'٢' الطلب إلى الأمين العام مواصلة إتاحة تقارير المقرر الخاص إلى مجلس الأمن والى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبالمسائل الإنسانية؛

'٣' حث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد الموجودة، بتقديم كل الموارد اللازمة للمقرر الخاص للاضطلاع الناجح بولايته وبتزويده، على نحو خاص، بما يلزم له من الموظفين في هذه الأقاليم من أجل ضمان استمرار رصد حالة حقوق الإنسان رصدا فعالا في بلدان ولايته والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

١٩٩٩/٢٣٣ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٢]، أيد مقرر اللجنة تعيين ممثل خاص للجنة لمدة سنة واحدة وأن يُطلب إليه رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، مع مراعاة الحاجة إلى أخذ منظور نوع الجنس بعين الاعتبار في عملية الإبلاغ، بما في ذلك لدى تجميع المعلومات ووضع التوصيات.

١٩٩٩/٢٣٤ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٢]، بما يلي:

(أ) وافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا سنة إضافية لتقديم توصيات بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا لتيسير إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا تعمل على نحو فعال، وكذلك وضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وفقا لولايته، وعلى طلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر له ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته، على أن يضع في الحسبان المنظور الذي يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

١٩٩٩/٢٣٥ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٢]، أيد مقرر اللجنة الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في إمكانية القيام، بطريق التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتنظيم حلقة عمل لتحديد مؤشرات وعلامات تنموية تدريجية متعلقة بالحق في التعليم، لكي تسترشد بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، وسائر هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات،

وأجهزة حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها.

١٩٩٩/٢٣٦ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٧]، وافق على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ينظر في إمكانية تنظيم حلقة عمل في عام ١٩٩٩ مع الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، تضم خبراء من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣٦]، لإجراء مشاورات تشترك فيها أيضا اللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول العناصر الأساسية لمشروع إعلان محتمل عن حقوق الإنسان والفقر المدقع.

١٩٩٩/٢٣٧ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٧]، بما يلي:

(أ) أذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين، قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٧]؛

(ب) شجع رئيس - مقرر الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد.

١٩٩٩/٢٣٨ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٦ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٧]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا يتناول الأنشطة المتصلة بولايته.

١٩٩٩/٢٣٩ - حقوق الإنسان للمهاجرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٧]، بما يلي:

(أ) أيد مقرر اللجنة أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا معنيا بحقوق الإنسان للمهاجرين لدراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، ويكلف بالمهام التالية:

'١' طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛

'٢' صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛

'٣' التشجيع على التنفيذ الفعال للقواعد والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

'٤' التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

'٥' وضع منظور نوع الجنس في الاعتبار عند طلب المعلومات وتحليلها، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز والعنف متعددي الوجوه ضد المهاجرات؛

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص، في نهوضه بولايته، أن يولي النظر بعناية لمختلف توصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يضع في اعتباره صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يضع في اعتباره، لدى اضطلاعه بولايته، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي ترمي إلى معالجة أمور منها عودة وإعادة إدماج المهاجرين الذين ليس لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛

(ج) وافق أيضا على دعوة اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقوم، عند نهوضه بهذه الولاية وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨] وسائر الصكوك الدولية، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن الوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة، وأن يسهم في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار أهداف المؤتمر، على أن يشمل ذلك تحديد القضايا الرئيسية التي سيبحثها المؤتمر؛

(د) وافق كذلك على طلب اللجنة:

'١' إلى رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن يعين كمقرر خاص شخصا ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمهاجرين؛

'٢' إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

'٣' إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للنهوض بالولاية المسندة إليه.

١٩٩٩/٢٤٠ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٢]، أذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المنشأ بموجب قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٢٩] أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة، على أن تغطى كلفة الاجتماع من الموارد الموجودة.

١٩٩٩/٢٤١ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٢]، أذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣١] أن تجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة إلى الفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات بصورة وافية عن أنشطته على الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله.

١٩٩٩/٢٤٢ - منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٢]، أيد ما قررته اللجنة من إعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات الذي أنشئ وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٨/٢٠ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٠] لكي يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة، وطلبها إلى الفريق العامل أن يقدم إتماما لمهمته اقتراحا محددا أو أكثر بشأن إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة لتنظر فيه اللجنة في تلك الدورة.

١٩٩٩/٢٤٣ - تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه

١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٧]، أيد توصية اللجنة بأن يقوم المجلس والجمعية العامة بتزويد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلا عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين.

٢٤٤/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٧]، أيد مقرر اللجنة:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، على أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، فور توقيع اتفاق وقف إطلاق النار أو حالما تسمح بذلك الاعتبارات الأمنية، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع لجنة التحقيق الوطنية، بتقصي الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) ما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٧، والقيام ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها تلك التي حدثت في مقاطعة جنوب كيفو وغيرها من الفظائع المشار إليها في تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤١]، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بهذا الصدد.

٢٤٥/١٩٩٩ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٧]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق التابعة للمؤسسات الوطنية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالتعاون معها؛

(ب) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة ومن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات المقدمة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

٢٤٦/١٩٩٩ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٧]، وافق على طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايتها، وأن يوفر موارد كافية، من الموارد الحالية الإجمالية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة.

٢٤٧/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٧]، وافق على طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية

لمواصلة أداء مكتب المفوضة السامية لمهامه في كمبوديا، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة.

١٩٩٩/٢٤٨ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٧ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٢]، وافق على دعوة اللجنة إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي.

١٩٩٩/٢٤٩ - حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٢]، أيد مقرر اللجنة:

(أ) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة؛

(ب) فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل[١١] بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

'١' أن تدعو رئيس الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية واسعة النطاق بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر حول البروتوكول الاختياري، وإن أمكن وضع تقرير عن تلك المشاورات قبل نهاية عام ١٩٩٩، بما في ذلك توصيات بشأن طريقة اختتام المفاوضات الرسمية؛

'٢' أن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ بغية إحراز المزيد من التقدم الرامي إلى اختتام أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

'٣' أن تطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم اللازم إلى الفريق العامل ليجتمع لمدة أقصاها أسبوعان؛

(ج) فيما يتعلق بالممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة أثر النزاعات المسلحة في الأطفال، أن تطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير الدعم اللازم للممثل الخاص على وجه السرعة لأداء ولايته على نحو فعال؛

(د) فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال:

'١' أن تدعو رئيس الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة النطاق بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر حول البروتوكول الاختياري، وإن أمكن وضع تقرير عن تلك المشاورات قبل نهاية عام ١٩٩٩، بما في ذلك توصيات بشأن طريقة اختتام المفاوضات الرسمية؛

'٢' أن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ بغية إحراز المزيد من التقدم الرامي إلى اختتام أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

'٣' أن تطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم اللازم إلى الفريق العامل ليجتمع لمدة أقصاها أسبوعان؛

(هـ) بالموافقة على توصية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣٦]، الواردة في قرارها ١٩٩٨/١٦ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨[٤٢]، بأن يتم تمديد ولاية السيدة حليمة مبارك ورزازي كمقررة خاصة معنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وذلك من أجل ضمان إنجاز مهمتها على النحو المطلوب في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١٩ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦[٤٣].

١٩٩٩/٢٥٠ - تشويه صورة الأديان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٣]، وافق على دعوة اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سياق الأعمال التحضيرية لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، أن تنظر في عقد حلقات دراسية لتعزيز قيام حوار بين الثقافات، مما يساهم في تعميق فهم شمولية حقوق الإنسان وعالميتها.

١٩٩٩/٢٥١ - آثار سياسات التكيف الهيكلي في التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٠٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٤]، قرر ما يلي:

(أ) أن تمدد سنة واحدة ولاية الخبير المستقل في مجال سياسات التكيف من أجل: '١' مساعدة الفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنجاز ولايته، لا سيما فيما يتعلق بوضع مشروع مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن سياسات التكيف الهيكلي، و '٢' رصد التطورات الجديدة، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات التي تتخذها المؤسسات المالية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريرا منقحا في هذا الشأن إلى الفريق العامل في دورته الثالثة؛

(ب) أن يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، وأن تتوخى ولايته: '١' النظر في التقرير المستكمل للخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه؛ '٢' وضع مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تستخدم أساسا لحوار مستمر بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية؛ '٣' تقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

١٩٩٩/٢٥٢ - الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٠٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٤]، وبقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨[٤٢]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية السيدة غي ج. ماكدوغال، بوصفها المقررة الخاصة المعنية بموضوع الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي، لمدة عام آخر وذلك لتمكينها من تقديم إضافة مستوفاة عن التطورات المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

١٩٩٩/٢٥٣ - مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٠٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٤]، وبقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥ المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٨[٤٢]، وافق على مقرر اللجنة بإقرار تعيين السيد مارك بوسويت مقررا خاصا لإجراء دراسة عن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي، كما جرى وصفهما في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/٥، على أن تولى عناية خاصة للتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من أجل زيادة توضيح محور اهتمام الدراسة وأساليبها.

١٩٩٩/٢٥٤ - تواريخ انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١١٢ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٤]، وافق على مقرر اللجنة، الذي وضعت فيه في اعتبارها مقرر المجلس ١٩٩٧/٢٩١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، تحديد موعد انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة في الفترة من ٢٠ آذار/ مارس إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢٥٥/١٩٩٩ - تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٤]، بما يلي:

(أ) أذن، في حدود الموارد المالية الموجودة إن أمكن، بعقد ثلاثين جلسة إضافية مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، للدورة السادسة والخمسين للجنة؛

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى رئيس اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

٢٥٦/١٩٩٩ - ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٥]، والذي وافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء، قام بما يلي:

(أ) أيد مقرر اللجنة الوارد فيه:

'١' إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات تحت بند جدول الأعمال المعنون "ترشيد عمل اللجنة" بشأن تعزيز فعالية آليات اللجنة، لمواصلة البحث الشامل للتقرير المقدم من المكتب وكذلك لبحث المساهمات الأخرى التي قدمت بهذا الشأن؛

'٢' السماح للفريق العامل بالاجتماع لفترة أقصاها ١٥ يوم عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة؛

'٣' الطلب إلى الرئيس أن يقدم تقريرا كاملا إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، يشتمل على توصيات لكي تقوم اللجنة بتأييدها؛

(ب) وافق على توصيات اللجنة:

'١' بأن يتناول المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة مسألة النظر فيما تعتمده اللجنة في دورتها السنوية من مقترحات بشأن ولايات الإجراءات الخاصة؛

'٢' بأن يتم تغيير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فورا إلى "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

٢٥٧/١٩٩٩ - تمكين لجنة وضع المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٩ إلى قراره ٢١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٧، الذي قرر فيه أن تجتمع لجنة وضع المرأة ابتداء من دورتها الثانية والثلاثين سنويا، حتى عام ٢٠٠٠، قرر أن تستمر اللجنة في الاجتماع بعد ذلك لمدة ١٠ أيام عمل كل سنة.

٢٥٨/١٩٩٩ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والأربعين ووثائقها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين[٤٦]، ووافق على جدول الأعمال والوثائق فيما يتعلق بالدورة الرابعة والأربعين على النحو التالي:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة وضع المرأة ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن التدابير التي اتُخذت والتقدم المُحرز في مجال متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للنهوض بالمرأة على صعيد المنظومة ككل، ١٩٩٦-٢٠٠١

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

الوثائق:

تقرير يتضمن مادة إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى المتصلة بإعداد توقعات المستقبل فيما بعد عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٣١، الفقرة ١١)

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.

٤ - الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ منهاج العمل.

الوثائق

تقرير عن تنفيذ منهاج العمل، استنادا إلى التقارير الوطنية، مع مراعاة استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦، الجزء الثالث، الفقرة ٥ (و))

تقرير مقارن بشأن مدى مراعاة مختلف فئات مشاريع وبرامج مؤسسات الأمم المتحدة لاهتمامات المرأة وإدماج قضايا اختلاف نوع الجنس في أنشطتها الرئيسية وبشأن الموارد المخصصة لذلك (قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٣١، الفقرة ١٤)

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

٦ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

قوائم برسائل سرية وغير سرية تتعلق بوضع المرأة

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والأربعين.

١٩٩٩/٢٥٩ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة ووثائقها

في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والثلاثين[٤٧]، وأيد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين ووثائقها على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

ستقوم اللجنة، استعدادا لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمبادرات الإضافية، باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وستحدد اللجنة أيضا المجالات التي تحتاج إلى مزيد من المبادرات لكي تنظر فيها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمبادرات الإضافية بصدد مناقشة الكيفية التي ستسهم بها هذه المبادرات في تيسير التنفيذ.

(أ) الموضوع ذو الأولوية: مساهمة اللجنة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة الهامة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل للمستوى العام لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام عن أنشطة المقرر الخاص للجنة المعني بحالات العجز

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لكبار السن، عام ١٩٩٩

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين.

١٩٩٩/٢٦٠ - إقرار تعيين أعضاء لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، إعادة ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية الأعضاء التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة سنتين تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ وهم: ماريس موتيو ميولي (كينيا)، فاليري تيشكوف (الاتحاد الروسي)، بجورن هيتني (السويد)، فرانسيس ستيورات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، جوناثان مور (الولايات المتحدة الأمريكية). وأقر أيضا ترشيح اللجنة جاك روجي بودوت (فرنسا) كعضو جديد في المجلس لفترة أربع سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٩٩٩/٢٦١ - مشروع أولي لإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٩، إلى قراري الجمعية العامة ٥٢/٩١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قرر أن يحيل إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المشروع الأولي لإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، المرفق بهذا المقرر.

المرفق

مشروع أولي لإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والعلاقة القائمة بين مختلف أشكالها،

وإذ نشدد على أن لوجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاق والفعالية دورا محوريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان،

وقد اجتمعنا إبان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بغية تقرير تدابير أكثر فاعلية واتساقا، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

نعلن ما يلي:

١ - **ندوه مع التقدير** بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤٨]؛

٢ - **نؤكد مجددا** غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الإجرام، وإنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني؛

٣ - **نؤكد** مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاق

والكفاءة، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

٤ - نسلّم بضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ إجراء ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا الشأن، نسلّم بالحاجة إلى وضع أنشطة للتعاون التقني وتعزيزها بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها الداخلية في مجال العدالة الجنائية وتدعيم قدرتها على التعاون على الصعيد الدولي؛

٥ - نسند أولوية عالية إلى التعجيل باعتماد وبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. ونتعهد باتخاذ تدابير مبكرة للتوقيع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وببذل الجهود للتصديق على هذه الصكوك خلال سنتين من تاريخ اعتمادها؛

٦ - نطلب إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، أن يجري، بالتعاون مع البلدان المهتمة، تقييمات إقليمية لاحتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتشريع وبناء القدرات والخبرة الفنية والتدريب والموارد، بغية ضمان تعجيل التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها؛

٧ - نعلن التزامنا بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ونتعهد بما يلي:

(أ) إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية؛

(ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها صلة بمنع الجريمة؛

(د) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

٨ - نرحب بالجهود التي يبذلها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، لوضع صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تكون أداة مرجعية، ولتقديم المساعدة إلى الحكومات في صوغ السياسات والبرامج؛

٩ - نؤكد مجددا دعمنا المستمر للأمم المتحدة وبرنامجها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتزامنا المستمر نحوهما، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم، حسب الاقتضاء؛

١٠ - نتعهد بأن ندرج منظورا جنسانيا في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - نعلن التزامنا بأن نضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة بصفتها إخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية؛

١٢ - نؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بأدوار ومساهمة كل منها، باعتبارها شركاء وجهات فاعلة معا؛

١٣ - نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، بما يتماشى مع أحكام البروتوكولين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين يجري التفاوض بشأنهما. وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛ ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥[٤٩] العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم؛

١٤ - نعلن التزامنا أيضا بتعزيز التعاون الدولي على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بما يتماشى مع أحكام البروتوكول الذي يجري التفاوض عليه بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة[٥٠]، المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥[٥١] العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة على نطاق العالم؛

١٥ - نعلن التزامنا كذلك باتخاذ تدابير دولية معززة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٥٢]، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٥٣]، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العاشرة، تقريرا يتضمن مقترحات محددة لهذا الغرض[٥٤]. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛

١٦ - نقرر صوغ توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن على وجه السرعة؛

١٧ - نلاحظ تزايد أفعال العنف والإرهاب. وسوف نقوم معا، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الارهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره؛

١٨ - نلاحظ أيضا استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها؛

١٩ - نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة العرقية، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٥٥]، وندعو المركز المعني بمنع الإجرام الدولي إلى إعداد اقتراحات لذلك المؤتمر العالمي؛

٢٠ - ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الجريمة معالجة فعالة، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندرك كذلك أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. ونلتزم بتعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر بذل قصارى جهدنا لاستعمال تلك المعايير والقواعد وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية بحلول عام ٢٠٠٢[٥١]. وتحقيقا لتلك الغاية، نقرر إعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، وبتقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات المكلفة بإدارة شؤون العدالة الجنائية؛

٢١ - ندرك أيضا قيمة المعاهدات النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، باعتبارها أدوات هامة لتطوير التعاون الدولي؛

٢٢ - ندرك كذلك بقلق بالغ أن الأحداث الذين يقاسون ظروفا صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، والعمل، حيثما تقتضي الضرورة، على إدراج أحكام بشأن قضاء الأحداث في خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية، وكذلك إدراج موضوع إدارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي؛

٢٣ - ندرك أن تطبيق استراتيجيات ناجحة لتقليص فرص ارتكاب الجرائم (منع الجريمة الظرفي)، وكذلك استراتيجيات لمنع الجريمة موجهة نحو التنمية الاجتماعية، له أهمية حاسمة في التصدي لجميع أشكال الإجرام، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونتعهد بتعزيز ودعم تبادل أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في ذلك المجال؛

٢٤ - نعلن التزامنا بإيلاء أولوية للعمل، حسب الاقتضاء، على الحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها، بترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس؛

٢٥ - نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، بما في ذلك آليات للوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢[٥١] هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها المتصلة بذلك، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ برامج لحماية الشهود؛

٢٦ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ورصد ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الإعلان.

٢٦٢/١٩٩٩ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة[٥٦]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة، الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقرر اللجنة ١٠١/١)

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢؛ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس)

٣ - عمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي:

(أ) التعاون التقني؛

(ب) منع الجريمة؛

(ج) المعايير والقواعد؛

(د) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى؛

(هـ) حشد الموارد.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، وقرار المجلس ٢٣/١٩٩٩ المعنون "أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية")

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون تلك العقوبة

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د - ٥٤) و ٥١/١٩٩٠ و ٥٧/١٩٩٥)

٤ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية محتملة أخرى.

الوثائق

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن التقدم المحرز في عملها

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٩ المعنون "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها") وقرار المجلس ٢١/١٩٩٩ المعنون "أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع")

٥ - النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٢/١١٠، الفقرة ١٧؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٩ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين")

٦ - الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

(أ) الإدارة الاستراتيجية؛

(ب) المسائل البرنامجية.

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٩ المعنون "أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية")

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة.

٢٦٣/١٩٩٩ - تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، تأييد تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة آن - ماري بيغلر (السويد) وفيليب ميلشيور (فرنسا) وجيريمي ترافيس (الولايات المتحدة الأمريكية) أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٢٦٤/١٩٩٩ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة ووثائقها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والأربعين[٥٧] ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة الثالثة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه، على أساس أن اجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات سوف تعقد في فيينا، دون تكبد أية تكاليف إضافية، لإنهاء البنود التي يتعين إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والاحتياجات من الوثائق اللازمة للدورة الثالثة والأربعين.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة الثالثة والأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المشروح

٣ - مناقشة عامة (يحدد الموضوع فيما بعد).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الضرورة).

٤ - توجيهات في مجال السياسة العامة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

الوثائق

الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تقرير المدير التنفيذي

٥ - لمحة عامة عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: التقارير المقدمة من الحكومات عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وعن تنفيذ خطة العمل العالمية التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الضرورة)

٦ - خفض الطلب غير المشروع على المخدرات: الحالة العالمية فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات:

متابعة الدورة الاستثنائية: خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الضرورة)

٧ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

متابعة الدورة الاستثنائية: التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي، بما فيها التسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القانون ومكافحة غسل الأموال وإبادة المحاصيل غير المشروعة عن طريق التنمية البديلة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الضرورة)

٨ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الضرورة)

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ الفقرة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الضرورة)

(د) متابعة الدورة الاستثنائية:

'١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها بصورة غير مشروعة ومكافحة الاتجار بها وإساءة استعمالها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الضرورة)

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الضرورة)

٩ - شؤون الإدارة والميزانية.

الوثائق

تقرير من المدير التنفيذي (حسب الضرورة)

١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.

١١- مسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الضرورة)

١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.

٢٦٥/١٩٩٩ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨[٥٨].

١٩٩٩/٢٦٦ - طلبات للحصول على الوضع الاستشاري واردة من منظمات غير حكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، منح المنظمات غير الحكومية التالية وضعا استشاريا:

الوضع الاستشاري العام

منتديات سان جوزيف
الصندوق الدولي لأمناء جامعة سيولكوفسكي الحكومية لتكنولوجيا الطيران بموسكو
الاتحاد الدولي لعلماء الاقتصاد
رابطة الوداد

الوضع الاستشاري الخاص

منظمة أبانتو لأجل التنمية
معهد التنمية الأفريقي
المؤسسية الأفريقية للاجئين
منظمة أيكنا ماما وا أفريقيا
الرابطة الإصلاحية الأمريكية
حلف هنود أمريكا لأجل القانون
مؤسسة أندرو و. ميلون
الجمعية الأرمنية لأمريكا
الرابطة الكوبية للأمم المتحدة
رابطة النهوض بالتعليم
الرابطة الجزائرية لمحو الأمية
رابطة الدفاع عن التونسيين في الخارج
الجمعية النسائية التونسية للقرن ٢١
الرابطة الوطنية لمساعدة الأطفال الذين يعيشون ظروفا صعبة والأطفال في مؤسسات الرعاية
جمعية المحافظة على المعالم والمواقع الأثرية
جمعية التقدم الاجتماعي
الجمعية التونسية لقرى الأطفال
المجلس الاسترالي للمعونة الخارجية
المنظمة الدولية للأصدقاء
مؤسسة جامعة البحر الأسود
تحالف حملة الحياة
الرابطة الطبية لبلدان الكاريبي
مركز البحوث المتعلقة بالمسكرات والمخدرات والتربية
مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
مركز البيئة والتنمية المستدامة للهند
المركز المعني بالحقوق والإخلاءات السكنية
اتحاد المواطنين لنصرة العدالة الاقتصادية
ائتلاف المساحقات المناضلات في استراليا
جمعية الآداب الجامعية
لجنة القضاة الكولومبية
الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام
مؤسسة الإسكان التعاوني
رابطة فينيتي لتنسيق شؤون المهاجرين من بلدان الجنوب
مجلس مراكز البحوث الأمريكية عبر البحار
المؤسسة الألمانية لسكان العالم
الجمعية النسائية للبيئة
رابطة الشباب الإثيوبي
أوروبا ٢٠٠٠
منتدى الشباب الأوروبي
مؤسسة الأسرة للأمريكتين
الجمعية التركية لتنظيم الأسرة
حركة تنظيم الأسرة
المؤسسة الهندية لرعاية الأسرة
الاتحاد الأسباني لرابطات أنصار الحياة
الجامعة التونسية للتضامن الاجتماعي
مؤسسة الصحافة النسائية
المرأة والمستقبل
منتدى المرأة والتنمية
مؤسسة نيكولا هولو لأجل الطبيعة والإنسان
مؤسسة "بروجيكتا" للخدمات النسائية والإنمائية (مؤسسة بروجيكتا)
مركز فرانسوا - كزافييه باتيو للصحة وحقوق الإنسان
منظمة التبادل العالمي
المنظمة العالمية للمتطوعين
الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين
المجلس الاسترالي لحقوق الإنسان
منظمة النساء السود الدولية لأجل الحصول على أجر مقابل العمل المنزلي
الاتحاد الدولي لدعم الأسرة
المجلس الدولي لرابطات السلام في القارات
الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة
مركز الولايات المتحدة الدولي المعني بطول العمر
رابطة علم النفس الوجودي الدولية
الجمعية الدولية للإغاثة
المؤسسة الدولية للنساء القضاة
الاتحاد الدولي للنساء المسلمات
جمعية التراث الإسلامي
الاتحاد الياباني لرابطات المحامين
الزمالة اليابانية للتصالح
رابطة تعليم أخلاقيات الحياة
مؤسسة ترابط السكان الأصليين
منتدى البحر الأبيض المتوسط للبيئة والتنمية المستدامة
نادي البصر - مركز شمال أفريقيا للبصر والعلوم البصرية
الصندوق الاستئماني الوطني للتثقيف بشأن الحق في الحياة

جماعة مستشفى القديس جون الأعظم بالقدس
المنظمة الوطنية للطفولة التونسية
مركز موارد الشركات في منطقة المحيط الهادئ
مؤسسة "القلب المقدس"
منظمة السلام والتعاون
منظمة العمل لأجل السلام
اتحاد أمريكا لتنظيم الأسرة
شبكة قيادات التنمية الريفية
رابطة المرأة الريفية لحماية البيئة
منظمة النجدة الشعبية اللبنانية
مؤسسة المصادر المتعددة
الجمعية التونسية للعلوم الطبية
جمعية رفع مستوى الجماهير
علماء الاجتماع لأجل المرأة في المجتمع
رابطة سري لانكا لمكافحة المخدرات
ستري آدهار كندرا
الرابطة السويدية للثقافة الجنسية
التحالف السرياني العالمي
رابطة سان دييغو للأمم المتحدة
المنظمة المعنية بالنمو
فروفن الليانتي (تحالف المرأة الهولندية)
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة
المنظمة النسائية العالمية للحقوق والآداب والتنمية

القائمة

صندوق المساعدة الدولية لأغراض التنمية
المنظمة النسائية المتحدة للكنائس
فريق البحث والعمل لأجل الرفاه الاجتماعي
الاتحاد الوطني لمنظمات الشباب في بنغلاديش
المنظمة الوطنية لمراكز الموارد الإعلامية عن الختان
رابطة التنمية الاجتماعية
مؤسسة الأمم المتحدة

٢٦٧/١٩٩٩ - الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لمدة أسبوعين من أجل استكمال أعمال دورتها لعام ١٩٩٩، وطلب إلى اللجنة أن تكفل استخدام الوقت المحدد لذلك الاجتماع الإضافي استخداما فعالا.

٢٦٨/١٩٩٩ - النظر في وضع منظمة التضامن المسيحي الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن نظر في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩[٥٩] وواضعا في اعتباره أن الشكوى التي قدمتها حكومة السودان إلى اللجنة، حسبما هي مبينة في الفقرة ٦٩ من ذلك التقرير، أثارت شواغل تبرر إعادة النظر في مركز منظمة التضامن المسيحي الدولية كمنظمة غير حكومية، وذلك عملا بالفقرة ٥٧ (أ) من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، قرر ما يلي:

(أ) أن تكمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في أسرع وقت ممكن نظرها في مسألة الشكوى المقدمة من حكومة السودان وفقا للعملية المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١؛

(ب) وتحقيقا لتلك الغاية:

'١' أن تعطى منظمة التضامن المسيحي الدولية مهلة أقصاها ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ لتقديم رد إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية للنظر فيه؛

'٢' أن تعقد اللجنة فور استلامها، أو عدم استلامها الرد، اجتماعا عاجلا للنظر في هذه المسألة وتقديم توصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورته الموضوعية المستأنفة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(ج) وينبغي أن تعلق في غضون ذلك الامتيازات التي تتمتع بها منظمة التضامن المسيحي الدولية بموجب وضعها الاستشاري.

٢٦٩/١٩٩٩ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩[٥٩].

١٩٩٩/٢٧٠ - تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن نظر في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ في تقرير الأمين العام عن موضوع "تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة"[٦٠]، وبعد أن أحاط علما بقرار الجمعية العامة ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والمتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها، وإذ يلاحظ الجهود المبذولة على شتى مستويات منظومة الأمم المتحدة لمتابعة وتنفيذ المبادرات المعنية وجهود الحكومات الأفريقية في هذا الصدد، أوصى بأن تكون الاستنتاجات المتفق عليها والمناقشات المنبثقة عن الجزء الخاص بالتنسيق من هذه الدورة الموضوعية بشأن هذا البند جزءا لا يتجزأ من التقارير والقضايا التي سينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية الذي سيجري إنشاؤه في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

١٩٩٩/٢٧١ - كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن لاحظ في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ أهمية التدريب الخاص والارتقاء بمهارات موظفي الأمم المتحدة بغية زيادة فعالية الأنشطة البرنامجية للأمم المتحدة في مجال التنمية لمواجهة التحديات الجديدة في هذا المجال وتحسين أداء موظفي الأمم المتحدة عند القيام بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وبعد أن لاحظ أيضا الأنشطة التي اضطلعت بها كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا، حتى الآن، والتي تعمل على أساس مساهمات تقنية وسوقية وإدارية من مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية، لإيجاد ثقافة إدارية مشتركة للأمم المتحدة، وعن طريق دعم عملية التغيير والإصلاح في الأمم المتحدة، دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تعقد في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التدريب والبحث"، مناقشة بشأن أنشطة كلية موظفي الأمم المتحدة تشمل الجوانب المؤسسية والإدارية والمالية، بغية مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين استنادا إلى توصيات الأمين العام بشأن وضع الكلية وعملياتها في المستقبل بعد انتهاء مرحلتها التجريبية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

١٩٩٩/٢٧٢ - اجتماع المسؤولين عن إدارة الأراضي

لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، إقرار اللجنة الاقتصادية لأوروبا توصية لجنة المستوطنات البشرية بمنح اجتماع المسؤولين عن إدارة الأراضي (MOLA) طابعا دائما[٦١]، على أساس اعتراف اللجنة بعمل اجتماع المسؤولين عن إدارة الأراضي لترويج نظامي تسجيل الأراضي وتحويلها إلى القطاع الخاص في المنطقة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، وبالحاجة إلى الاستمرار في هذه الأعمال، ولا سيما من أجل منفعة البلدان التي يمر اقتصادها بفترة انتقالية والتي تنتقل من النظام التقليدي إلى النظام الحديث في إدارة الأراضي.

١٩٩٩/٢٧٣ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٦٢]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: التعاون مع الهيئات الإقليمية الأخرى[٦٣]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: الاتجاهات والأنشطة[٦٤]؛

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها[٦٥]؛

(هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٨[٦٦]؛

(و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٨[٦٧]؛

(ز) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٩[٦٨]؛

(ح) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٨[٦٩]؛

(ط) موجز دراسة حالة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٨-١٩٩٩[٧٠]؛

(ي) مذكرة من الأمين العام عن مشروع الربط القاري بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق[٧١]؛

٢٧٤/١٩٩٩ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة[٧٢] وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة ووثائق هذه الدورة، الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووثائقها

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - الموضوع الفني: "بناء القدرات الوطنية في التكنولوجيا الأحيائية"، مع الاهتمام بصفة خاصة بالزراعة والصناعة الزراعية والصحة والبيئة. وسيشمل هذا الموضوع: تنمية الموارد البشرية من خلال التعليم العلمي الأساسي، والبحث والتطوير وجوانبهما المتعددة التخصصات؛ ونقل وتسويق ونشر التكنولوجيا، وتعميق وعي الجمهور والمشاركة في وضع السياسات العلمية، وقواعد السلوك في العلوم الأحيائية والسلامة الأحيائية والتنوع البيولوجي والمسائل القانونية والتنظيمية التي تؤثر في هذه المسائل، ضمانا للمعاملة المنصفة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - المذكرة الشاملة المتعلقة بتنفيذ المقررات المتخذة في الدورة الرابعة والتقدم المحرز بالنسبة لها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٤ - تقديم التقارير القطرية عن السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار.

٥ - ميزانية اللجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٦ - أنشطة اللجنة المتعلقة بتنسيق العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والأنشطة الأخرى المضطلع بها فيما بين الدورات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٧ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة السادسة للجنة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال للدورة السادسة للجنة.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة.

٢٧٥/١٩٩٩ - المجلس الاستشاري المعني بقضايا الجنسين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٩، ما يلي:

(أ) تمديد ولاية المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بالجنسين حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١ لتمكينه من إكمال برنامج عمله في حدود الموارد المخصصة لهذا الغرض من خارج الميزانية؛

(ب) استشارة المكتب لأعضاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن شغل المكانين الشاغرين في المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بالجنسين من بين أعضاء اللجنة، ضمانا لاستمرار الصلات بين المجلس واللجنة؛

(ج) تقييم اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الخامسة، إن كان من المرغوب فيه استمرار عمل المجلس واحتمال الحصول على موارد خارجية لهذا الغرض.

١٩٩٩/٢٧٦ - الدورة الثانية للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، ما يلي:

(أ) تقديم موعد الدورة الثانية للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية إلى الفترة من ١٤ حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ على أن تواصل اللجنة الاجتماع بعد ذلك مرة كل سنتين وأن تعقد دورتها الثالثة في عام ٢٠٠٢؛

(ب) سريان هذا الشرط على الفريقين الفرعيين التابعين للجنة (والمعنيين بالطاقة وموارد المياه) فيما يتصل بعقدهما لاجتماعاتهما في الفترة نفسها.

١٩٩٩/٢٧٧ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثانية للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى[٧٣]؛

(ب) قرر إحالة تقرير اللجنة إلى لجنة التنمية المستدامة؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثانية للجنة، كما هو وارد أدناه؛

(د) دعا الأمانة العامة والمنظمات المعنية الأخرى إلى أن تدرج، قدر المستطاع، احتياجات اللجنة من التقارير في عملها الجاري والمخطط من أجل دعم لجنة التنمية المستدامة.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثانية للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - استعراض تقارير الأمين العام المقرر إعدادها للدورة الثامنة للجنة التنمية المستدامة والتي تتناول قضايا التخطيط والإدارة المتكاملين للموارد البرية والمائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال توفير المياه المأمونة والمرافق الصحية للجميع خلال التسعينات

تقرير الأمين العام عن القضايا المتعلقة بالتخطيط المكاني لموارد الأراضي (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية (وهو منقح وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٩).

٤ - نتائج الدورتين السابعة والثامنة للجنة التنمية المستدامة.

الوثائق

تقرير شفوي

٥ - تعزيز تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني في مجال تنمية الموارد المائية

٦ - القضايا الأساسية المتصلة بالتخطيط والإدارة المتكاملين لاستخدام الأراضي وتنمية واستخدام وحماية النظم الإيكولوجية والمياه العذبة، مع التشديد بصفة خاصة على آثار كمية ونوعية المياه المتقاسمة بين الدول النهرية.

الوثائق

سيقدم أعضاء اللجنة الوثائق إلى الأمانة العامة

٧ - متابعة الدورة الأولى للجنة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٨ - المساهمة في الدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة وعمليتها التحضيرية.

٩ - تقرير تقييم الطاقة العالمية: آثاره المتعلقة بتنمية سياسة الطاقة المستدامة.

١٠- استعراض القضايا والاتجاهات البارزة بشأن تنمية واستخدام الطاقة في سياق التنمية المستدامة:

(أ) الطاقة والقطاع السكني؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) مصادر الطاقة المتجددة، مع التركيز بصفة خاصة على الطاقة الشمسية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) الآليات المالية والوسائل الاقتصادية الجديدة المتصلة بتعجيل الاستثمارات في مجال تنمية الطاقة المستدامة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) استراتيجيات ومبادرات واعدة لتعجيل تنمية وتنفيذ تكنولوجيات الطاقة المستدامة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) تنسيق أنشطة الطاقة داخل منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام

١١- استخدام الموارد المائية في أغراض متعددة (مما سينظر فيه على نحو مشترك من جانب الفريقين الفرعيين).

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية.

١٩٩٩/٢٧٨ - تقرير لجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة التحضيرية ووثائق الدورة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" عن دورتها الثانية[٧٤]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة التحضيرية ووثائقها الواردين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين"، ووثائق الدورة

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين".

الوثائق

تقرير عن تنفيذ منهاج عمل بيجين استنادا إلى التقارير الوطنية، مع أخذ استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة في الاعتبار (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ الفرع الثالث، الفقرة ٥ (و))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للنهوض بالمرأة على مستوى المنظومة، للفترة ١٩٩٦ ٢٠٠١

تقرير مقارن من الأمين العام بشأن مدى مراعاة مختلف فئات مشاريع وبرامج مؤسسات الأمم المتحدة لاهتمامات المرأة والقضايا المتصلة بمراعاة مسألة اختلاف نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية وبشأن الموارد المخصصة في هذا الصدد (قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٣١، الفقرة ١٤)

تقرير عن القضايا الناشئة يتضمن مواد إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى المتصلة بإعداد توقعات المستقبل فيما بعد عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٣١، الفقرة ١١)

٣ - اعتماد تقرير اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

١٩٩٩/٢٧٩ - مذكرة من الأمانة العامة عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، بمذكرة الأمانة العامة التي تحيل فيها موجزا غير رسمي للاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٧٥].

١٩٩٩/٢٨٠ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٧٦].

١٩٩٩/٢٨١ - مواضيع للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، المواضيع التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠:

الجزء الرفيع المستوى

"التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة".

الجزء المتعلق بالتنسيق

"تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة في التشجيع على التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها من مجالات، وهو تقييم يتم من خلال عمليات استعراض المؤتمرات".

الموضوع القطاعي

"تنفيذ منظومة الأمم المتحدة جدول أعمال الموئل على نحو منسق".

٢٨٢/١٩٩٩ - توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ لجنة تنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وأشار كذلك إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بعد ذلك والتي نصت فيها على زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، أحاط علما بطلبَي توسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردين في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة[٧٧] والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة[٧٨]، وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة مقررا في دورتها الرابعة والخمسين بشأن مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بحيث يزيد عدد الأعضاء من خمسة وخمسين إلى سبعة وخمسين.

٢٨٣/١٩٩٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع غير الرسمي للمجلس بشأن المؤشرات الأساسية المتعلقة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (نيويورك، ١٠-١١ أيار/ مايو ١٩٩٩)[٧٩]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالأغذية[٨٠].

٢٨٤/١٩٩٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرنامج وغيرها من المسائل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٨١]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية[٨٢]؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن التبغ أو الصحة[٨٣].

٢٨٥/١٩٩٩ - فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى قراره ٦٠/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ الخاص بالأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسألة الطاقة، وواضعا في اعتباره الطابع المحدد والأغراض المحددة لفريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية المخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة الذي سوف يعقد بالاقتران مع اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للجنة والتي تعقد في ما بين الدورات وذلك بين الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة اللتين سوف تعقدان في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وبناء على الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٤ من النظام الداخلي للمجلس، قرر السماح للدول غير الأعضاء في اللجنة ترشيح مواطنيها لعضوية مكتب الفريق.

٧٨٦/١٩٩٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة للتعجيل بالتقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٨٤]؛

(ب) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الأولى[٨٥]؛

(ج) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع عن توحيد الأسماء الجغرافية"[٨٦]؛

(د) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة عشرة[٨٧]؛

(هـ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته العشرين[٨٨]؛

(و) مذكرة من الأمين العام عن الموجز التنفيذي "للدراسة الاستقصائية عن دور المرأة في التنمية في العالم"[٨٩]؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وموجهة إليه من رئيس المنتدى الحكومي الدولي المعني بأمان المواد الكيميائية وتتعلق بإعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة[٩٠].

٧٨٧/١٩٩٩ - الدورات غير العادية الإضافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أعرب في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، عما يساوره من قلق لكون ترتيبات الاجتماعات الحالية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تعد تسمح لها بالاضطلاع بمسؤوليتها بالكامل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩١] وقرار المجلس ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ بطريقة تتسم بالكفاءة والملاءمة من حيث التوقيت، وافق على عقد دورتين غير عاديتين للجنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع وكذلك على عقد اجتماعين إضافيين لأفرقة عاملة سابقة للدورة لمدة أسبوع واحد خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ على التوالي، شريطة إتاحة تمويل إضافي، وطلب استخدام هذه الدورات بالكامل من أجل النظر في تقارير الدول الأطراف من أجل تخفيض حجم العمل المتأخر من التقارير، وطلب أن تنظر اللجنة في طرق ووسائل لتحسين كفاءة أساليب عملها وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في عام ٢٠٠١ عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

٧٨٨/١٩٩٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٩٢]؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والخمسين[٩٣]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٩٤]؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٩٥]؛

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٩٦].

٧٨٩/١٩٩٩ - إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لتكون لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، أن يرجئ إلى دورة لاحقة النظر في مشروع القرار الثاني الوارد في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة[٩٧].

١٩٩٩/٢١٠ واو- الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترشيحات والتعيينات وإقرار التعيين في اللجان الفنية[٩٨]

في الجلستين العامتين ٥٠ و ٥١، المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية بالنسبة للانتخابات المرجأة المتعلقة بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات المرجأة من دورات سابقة

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، الذي نص على اعتماد توزيع جديد للمقاعد في المجلس، انتخب المجلس إيران (جمهورية-الإسلامية) وسوازيلند وفرنسا والمكسيك وهنغاريا واليابان لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

وانتخب المجلس النرويج لتحل محل الدانمرك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس فرنسا وملطة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

١٩٩٩/٢٩٠ - النظر في إخراج جمهورية ملديف من قائمة أقل البلدان نموا

في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرجاء النظر في مسألة إخراج جمهورية ملديف من قائمة أقل البلدان نموا إلى أن تقدم لجنة السياسات الإنمائية تقريرها وإلى أن يُستكمل الاستعراض المتعلق بمؤشر الضعف.

١٩٩٩/٢٩١ - انتخاب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠

في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتم انتخاب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

١٩٩٩/٢٩٢ - سحب الوضع الاستشاري من منظمة التضامن المسيحي الدولية

في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي سحب الوضع الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، منظمة التضامن المسيحي الدولية.

١٩٩٩/٢٩٣ - حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/ د-٤/١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٩٩]، وأيد الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق دولية يمثل فيها الخبراء الآسيويون تمثيلا كافيا للقيام، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان والمقررين المواضعيين، بجمع وتصنيف منهجيين للمعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكّل خرقا للقانون الإنساني الدولي والتي ارتُكبت في تيمور الشرقية منذ الإعلان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن إجراء الاقتراع وموافاة الأمين العام باستنتاجاتها بقصد تمكينه من تقديم توصيات بخصوص الإجراءات المقبلة وإتاحة تقريرها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

(ب) أحاط علما أيضا بمقرر اللجنة أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل

المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثات إلى تيمور الشرقية وتقديم تقارير عن استنتاجاتهم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وكذلك، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وبمقررها أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد برنامج شامل للتعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان، في إطار أنشطة الأمم المتحدة الأخرى، يركّز بصورة خاصة على بناء القدرات وعلى المصالحة بقصد إيجاد حل دائم للمشاكل في تيمور الشرقية.

١٩٩٩/٢٩٤ - مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كإجراء مؤقت، ووفقا لأحكام الفقرة ٥٣ من قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن يدعو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى حضور الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، بشرط أن تكون تلك المنظمات قد بدأت عملية طلب الوضع الاستشاري وفقا لمقرر المجلس ١٩٩٦/٣١٥ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

١٩٩٩/٢٩٥ - تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة إرجاء النظر في تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية[٣١] إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

الحواشي

(١) E/1999/1.

(٢) مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

(٣) في القرار ٥٢/١٩٠، دعت الجمعية العامة المجلس إلى النظر في تكريس جزء رفيع المستوى قبل عام ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية ولتنفيذ جدول أعمال الموئل؛ وفي القرار ٥٢/٨٦، دعت الجمعية العامة المجلس إلى النظر في إدراج مسألة العنف ضد المرأة في الجزء الرفيع المستوى في إحدى دوراته المقبلة، في سياق مناقشاته حول حقوق الإنسان للمرأة.

(٤) في القرار ٥٣/١٩٢، دعت الجمعية العامة المجلس إلى أن ينظر في جملة أمور منها التنسيق والتبسيط بما في ذلك البرمجة والموارد، على أساس التقارير المرحلية للأمين العام، بما فيها من توصيات مناسبة.

(٥) في القرار ٥٣/١٨٠، دعت الجمعية العامة المجلس إلى تكريس الجزء المتعلق بالتنسيق في عام ٢٠٠٠ لقضايا المستوطنات البشرية وتنفيذ جدول أعمال الموئل.

(٦) E/1998/97.

(٧) E/1998/L.51.

(٨) كان رقم المقرر هو ١٩٩٩/٢١٠ الى أن اتخذ المجلس مقررات أخرى بشأن الموضوع.

(٩) انظر E/1999/L.5.

(١٠) للاطلاع على المقرر ١٩٩٩/٢١٠ ألف، انظر الصفحة ١٥٢.

(١١) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(١٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة التاسعة والعشرون، روما، ٧ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (C 97/REP).

(١٤) E/1995/5.

(١٥) E/1999/86.

(١٦) للاطلاع على المقرر ١٩٩٩/٢١٠ ألف، انظر الصفحة ١٥٢؛ وللاطلاع على المقررات ١٩٩٩/٢١٠ باء الى دال، انظر الصفحات ١٥٤ - ١٥٧.

(١٧) DP/1999/8.

(١٨) DP/1999/14، الجزء الأول.

(١٩) DP/1999/29 و Corr.1.

(٢٠) E/1999/47.

(٢١) E/1999/9.

(٢٢) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٤** (E/1999/34/rev.1)، الجزء الأول.

(٢٣) E/1999/L.20.

(٢٤) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٦** (E/1999/36).

(٢٥) E/1999/58.

(٢٦) E/1999/87.

(٢٧) DP/1999/L.12.

(٢٨) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩** (E/1999/29).

(٢٩) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٤** (E/1999/24).

(٣٠) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥** (E/1999/25).

(٣١) E/1999/84 و Corr.1.

(٣٢) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣) المرجع نفسه، ١٩٨٤، **الملحق رقم ٤** والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤) المرجع نفسه، ١٩٩١، **الملحق رقم ٢** (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥) المرجع نفسه، ١٩٩٢، **الملحق رقم ٢** (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦) المعروفة سابقا باسم "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" (انظر المقرر ١٩٩٩/٢٥٦).

(٣٧) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠) المرجع نفسه، ١٩٩٨، **الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١) E/CN.4/1999/31.

(٤٢) E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٣) E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٤٥) انظر E/CN.4/1999/SR.61 والتصويب.

(٤٦) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٧** (E/1999/27).

(٤٧) E/1999/26.

(٤٨) A/CONF.187/RPM.1/1 و A/CONF.187/RPM.2/1 و A/CONF.187/RPM.3/1 و A/CONF.187/RPM.4/1.

(٤٩) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المؤتمر العاشر.

(٥٠) يتوقف القرار المتعلق بإدراج المتفجرات على ما تخلص إليه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دوراتها.

(٥١) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المؤتمر العاشر.

(٥٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/١٩١.

(٥٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩.

(٥٤) يتوقف على ما تخلص إليه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دوراتها.

(٥٥) انظر قرار الجمعية العامة ٥٣/١٣٢.

(٥٦) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٠** (E/1999/30).

(٥٧) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٨** (E/1999/28/Rev.1).

(٥٨) **تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.XI.1).

(٥٩) E/1999/109.

(٦٠) A/54/133-E/1999/79.

(٦١) انظر E/ECE/1373، الفقرة ١.

(٦٢) E/1999/14.

(٦٣) E/1999/14/Add.1.

(٦٤) E/1999/14/Add.2.

(٦٥) E/1999/14/Add.3.

(٦٦) E/1999/15.

(٦٧) E/1999/16.

(٦٨) E/1999/17.

(٦٩) E/1999/18.

(٧٠) E/1999/19.

(٧١) E/1999/20.

(٧٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١١ (E/1999/31).

(٧٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ (E/1999/32).

(٧٤) E/1999/60 و Add.1.

(٧٥) E/1999/78.

(٧٦) E/1999/L.18 و Add.1 و E/1999/SR.45 (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجلسات العامة، الجلسة ٤٥).

(٧٧) E/1999/76.

(٧٨) E/1999/112.

(٧٩) E/1999/77.

(٨٠) E/1999/81.

(٨١) E/1999/64.

(٨٢) E/1999/74.

(٨٣) E/1999/114.

(٨٤) A/54/131-E/1999/75.

(٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٣ (E/1999/33).

(٨٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.I.18 والتصويب.

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/54/8).

(٨٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٥ (A/54/25).

(٨٩) E/1999/44.

(٩٠) E/1999/90.

(٩١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٩٢) E/1999/21.

(٩٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩،الملحق رقم ٣ (E/1999/23).

(٩٤) E/1999/54.

(٩٥) E/1999/61.

(٩٦) E/1999/96.

(٩٧) E/1999/43.

(٩٨) للاطلاع على المقرر ٢١٠/١٩٩٩ ألف، انظر الصفحة ١٥٢؛ وللاطلاع على المقررات ٢١٠/١٩٩٩ باء - دال، انظر الصفحات ١٥٤ - ١٥٧؛ وللاطلاع على المقرر ٢١٠/١٩٩٩ هاء، انظر الصفحة ١٦١.

(٩٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ ألف (E/1999/23/Add.1)، الفصل الثاني.

Litho in United Nations, New York ISSN 0257-1145 00 80241 - January 2001